

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق والعلوم السياسية



الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الداخلي

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

تخصص قانون عام عميق

تحت إشراف:

أ.د. بن سهلة ثاني بن علي

من إعداد الطالبة:

دib فاطنة

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	- أ.د. بدران مراد
مقررا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	- أ.د. بن سهلة ثاني بن علي
مناقشة	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	- أ.د. بن طيفور نصر الدين

السنة الجامعية : 2014 - 2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَمَا أَوْزَيْنَا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلْبَهُ"

"الْمُؤْمِنُ لَهُ سَرَاءُهُ" 85:

شُكْر لِلَّهِ

إِلَهِي لَا يُطِيبُهُ اللَّيلُ إِلَّا بِشُكْرِكَ وَ لَا يُطِيبُهُ النَّهَارُ إِلَّا بِطَاعَتِكَ... وَ لَا يُطِيبُهُ الْلَّهُظَاتُ
إِلَّا بِذِكْرِكَ ... وَ لَا يُطِيبُهُ الْآخِرَةُ إِلَّا بِعِفْوِكَ ... وَ لَا يُطِيبُهُ الْجَنَّةُ إِلَّا بِرَؤْيَاكَ
الله جل جلاله .

إِلَهُ مَنْ بَلَغَ الرِّسَالَةَ... وَأَدَمَ الْأَهَانَةَ ... وَنَصَعَ الْأَمَّةَ... إِلَهُ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَنُورِ

الْعَالَمِينَ

سَيِّدُنَا مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أَمَّا بَعْدُ :

شُكْرِي وَتَقْدِيرِي لِأَسْتَاذِي "بَنْ سَمْلَةِ ثَانِيِّ بْنِ عَلَيِّ"
الَّذِي تَكَرَّهَ عَلَيَّ بِالْإِشْرَافِ عَلَى هَذِهِ الْمَذَكُورَةِ
وَنَصَنَّى بِبَعْضِ وَقْتِهِ، وَأَهَادَنِي بِتَوْجِيهِ وَنَصِيَّهِ
وَخَالَصَ شُكْرِي لِأَهْنَاءِ لِجَنَّةِ الْمَنَاقِشَةِ الْأَسْتَاذِ "بَدْرَانَ هَرَادَ"
وَالْأَسْتَاذِ "بَنْ طَيفُورِ نَصَرِ الدِّينِ"
الَّذِينَ تَفَضَّلُوا عَلَيَّ بِقِرَاءَةِ وَمَنَاقِشَةِ وَتَصْوِيبِ هَذِهِ الْمَذَكُورَةِ
شُكْرِي إِلَى كُلِّ مَنْ سَاهَمَ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ مِنْ بَعِيدٍ
فِي أَنْ يَصُلَّ هَذَا الْعَمَلُ إِلَى شَكْلِهِ النَّهَائِيِّ
شُكْرِي الْخَالِصِ إِلَى كُلِّ مَنْ عَلَمَنِي حِرْفًا مِنْ بَحْرِ الْعِلْمِ

فَاطِنَةٌ

لـ هـ رـ اـ

إلى أصل البداياته وأصل النهاياته ... إلى من لأجلها تمون الحياة ... إلى من لأجلها تستحق الحياة ... إلى من سُكِنَ حبها في القلب فكانت الماء والنبع إلى الأه والأخت والمعيبة أمي المعيبة .

إلى من أحمل اسمك بكل فخر

إلى من اعتقدكه منذ الصغر

إلى من يرتعش قلبي لذكرك

إلى من أوصحتني الله أهديك هذا البحث أبي

إلى أخي ورفيق دربي وهذه الحياة بدونك لا شيء معك أكون أنا وبدونك أكون مثل أي شيء .. في نهاية مشواري أريد أنأشكر على موافقك النبيلة
إلى من تطاعته لنجاحي بنظراته الأمل.

إلى من جعلهم الله أخواتي بالله ومن أحببتهم بالله

رحمة وحمة

إلى كل زميلتي وزملائي الذين رافقوني في مشواري الدراسي
إلى المرأة الجزائرية أيها كانت و حيثما إرقتها .

فاطنة

قائمة بأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

1. تر: ترجمة
2. ج.ر.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
3. ج.ر.م: الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية.
4. ج.ر.م.م: الجريدة الرسمية للمملكة المغربية.
5. ج: الجزء.
6. د.ب.ن: دون بلد النشر.
7. د.س.م: دون سنة مناقشة.
8. د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.
9. ص: الصفحة.
10. ط: الطبعة.
11. ع: العدد.
12. ف: الفقرة.
13. م: المادة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

1. Art: article.
2. C.I.D.D.E.F: Centre d'Information et de Documentation sur les Droits de l'Enfant et de la Femme.
3. Ibid. : même ouvrage.
4. J.O.R.F: journal officielle de la république française.
5. N: numéro.
6. Op.cit : ouvrage précité.
7. P.U.F: presses universitaires de France.
8. P: page.
9. Ph: paragraphe.

مقدمة

يُمثل الإنسان غاية كل النظم الدولية وما وُجدت هذه الأخيرة إلا من أجل الإنسان ذاته، ومن ثم فقد أصبح إهتمام القانون الدولي بالفرد وحقوقه وحرّياته أمراً طبيعياً، وبات الفرد موضوعاً أساسياً من موضوعات حقوق الإنسان، وقد تكفلت المواثيق الدولية والقوانين الداخلية في أغلب دول العالم بإحترام وحماية حقوق الإنسان، ولا شك أن تحقق ذلك هو المدخل الطبيعي للإنتاج والتقدّم والرّخاء في أيّ دولة¹.

ولما كانت حقوق الإنسان ليست لها جنس فإن المرأة هي الأخرى معنية بهذه الحقوق² وعلى قدم المساواة مع الرجل، غير أنه قد عانت المرأة عبر مختلف المراحل التاريخية - بسبب جنسها - تمييزاً بحرمانها من مختلف الحقوق، ففي العهد القديم لم تلق المرأة أيّ إهتمام في المدينة السياسية لدى الإغريق، فلم يكن من حقّها الحضور في الجمعية الشعبية لإبداء آرائها والمشاركة في صناعة القرارات المهمّة، أمّا في العصور الوسطى فساد في أروبا فكرة أنّ الجنس الأقوى - الرجل - هو الذي تعود إليه مهمّة القيام بالحرب وممارسة النّشاط الحكومي.

يجدر هذا الوضع أساسه في المعتقدات والأفكار القبلية، أو ما يُسمى بالأساطير وكلّ محاولة للمساس بذلك إنّعتِرت تمرّداً على الآلهة، ومن ذلك أسطورة حواء التي كانت السبب في الخروج من الجنة مع آدم، وأسطورة الضعف التي غذّها الكهنة خاصةً، إذ يستأثر الرجل بالأعمال الشّاقة بينما أوكلت للمرأة مهام رعاية البيت.

كلّ هذا جعل أسطو يشكّ في أن تكون للمرأة فضائل كالفضيلة والعدالة والشّجاعة والإعتدال، وذهب الرومان في العصور الوسطى إلى أبعد من ذلك، فكانوا ينظرون إلى المرأة نظرة إحتقار وإزدراء، واتهموها بالسّحر والعرافـة.

¹ - خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص. 01.

² - طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان(في الظروف العادلة) مذكرة ماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999-2000، ص. 01.

لهذا كله بدأت بوادر تحرير المرأة في أواخر العصور الوسطى "القرنين الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين" أين تعالت الأصوات بضرورة تحمل المرأة جانبا من المسؤولية في الحال السياسي، لكن هذا النداء ظل بدون جدوى نظرا لكون الغلبة للفكرة السائدة القائلة بأن المرأة تتبع هواها، وهي مضطربة وغير عادلة في أحکامها¹.

ومع مطلع القرن السابع عشر بدأت فكرة الدفاع عن حقوق المرأة تلوح في الأفق، بفضل تدخل مئات الآلاف من الناشطين والناشطات في العالم، وإنطلقت ملايين المظاهرات والإعتصامات في كافة أرجاء العالم، ذرفت خلالها الكثير من الدموع وزُهقت الكثير من الأرواح، فقط من أجل الوصول إلى مجتمعات لا تميّز ضد المرأة بحُرّدَ أنّها خلقت كذلك².

لتُكَلِّل هذه التضحيات حسب ما قال المفكّر فوكوياما "بأن عصر ما بعد الحرب الباردة هو عصر المرأة"³.

فالاليوم لا أحد يستطيع أن يُنكر أنّ القضايا المتصلة بالمرأة عموما تعدّ من القضايا المجتمعية التي تشتدّ إهتمام القانونيين والباحثين في علم الاجتماع والإعلاميين وقادة الأحزاب السياسية والحكومات وأفراد المجتمع عامة، كما أنّها من المسائل الحيوية التي تشغّل حيزاً من النقاش والجدل في جميع المجتمعات، سواء تلك التي تقيد من حقوق المرأة باسم الدين والأعراف أو حتى المجتمعات الغربية صاحبة الحضارة والفكر المتطور.

وإذا كانت الدول في القرن الماضي قد صرفت الهمة خلال عقود من الزّمن لقضايا متصلة بالمرأة كقضية محـيط العمل، قضية العنف ضد المرأة، وحقّها في التعليم، حقوقها في قانون الأسرة، فإنّ ما ميّز العقد الأول من القرن الحالي هو تركيز النقاش والجدل في العالم حول تمكين المرأة من

¹- يحياوي أعمـر، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.9-10.

²- ر بما الصبان وآخرون، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، ط01 ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2005، ص.163.

³- المرجع نفسه، ص.168.

حقوقها السياسية وسبل تفعيلها¹، أي مشاركة المرأة في إدارة الشؤون العامة للدولة ويكون ذلك إما بطريق مباشر كما هو الحال بالنسبة لرئاسة الدولة أو الحكومة أو الوزارة، وقد يكون بطريق غير مباشر كما هو شأن بالنسبة لحق الانتخاب والترشح للمجالس النيابية².

وقد يتساءل البعض لماذا هذا الإهتمام المتزايد بتمكين المرأة من الحقوق السياسية؟ غير أنه لا غرابة في ذلك فلطالما كانت المرأة ولازالت تُنعت بـأنّها نصف المجتمع، فصحيح أنّها نصف المجتمع من حيث العدد وهذا راجع لحكمة إلهية، غير أنّها من حيث التأثير ضعيفة إن لم تكن منعدمة كما هو الحال في المجتمعات التي لا زالت تشّكّك في أهلية المرأة.

والدليل على ذلك أنّ أغلب القرارات التي تؤثّر في مصير كوكبنا الأرضي لا تزال تَتّخذ دون مشاركة ما يُطلّقون عليه نصف المجتمع³، الأمر الذي دفع بـهيئات الأمم المتحدة والمنظّمات الإقليميّة المتخصّصة في حماية حقوق الإنسان والمرأة، أن تُولّي الحقوق السياسية للمرأة إهتماماً خاصاً على مدار أكثر من خمسين عاماً لتحقيق هذا المبتغى⁴، وذلك من خلال إصدارها لاتفاقيات إن لم يجعل الحقوق السياسية للمرأة موضوعها الأساسي فإنّها أقرّتها لكلا الجنسين - الرجل والمرأة - معاً - وذلك إبتداءً بـميثاق هيئة الأمم المتّحدة عام 1945، مروراً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، ثم إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام 1952، والعهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة عام 1966، فأعلن القضاء على التمييز ضدّ المرأة عام 1967، وصولاً إلى إتفاقية التي أحدثت منعجاً حاسماً في حقوق المرأة من بينها تلك التي تتعلّق بموضوع دراستنا، وهي إتفاقية

¹ - بوضياف عمار، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه (دراسة حالة التمثيل السياسي في البرلمان)، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، ع. 26، نوفمبر 2010، ص.48.

² - عرفة محمد عرفة أحمد، مبادرة المرأة للحقوق السياسية، ج 01 (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص.48.

³ - منال محمود المنشي، حقوق المرأة بين المرايّن الدوليّة وأصالحة التشريع الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.348.

⁴ - منتظر سعيد حمودة، الحماية الدوليّة لحقوق المرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلاميّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.8-9.

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 والبروتوكول الإختياري الملحق بها سنة 1999.

لتعزّز هذه المواثيق الدولية بأحرى ذات بعد إقليمي كان للحقوق السياسية للمرأة نصيب منها إما صراحة أو ضمنا، نذكر من ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981 والبروتوكول الإفريقي الخاص بحقوق المرأة سنة 2003، ونختتم بالميثاق العربي لحقوق الإنسان .2004

كما لم تقتصر جهود هيئة الأمم المتحدة على إصدار المواثيق الدولية التي تقرّ صراحة أو ضمنا بالحقوق السياسية للمرأة، بل تعدّى ذلك إلى تنظيم مؤتمرات دولية يتمّ فيها التركيز على ضرورة تمكّن المرأة تماماً كاملاً ومتكافئاً بجميع الحقوق السياسية، على أن يكون هذا أولوية من أولويات الدول عليها تحقيقها بإتخاذ كل التدابير الالزمة لمحاربة الإعتداء على مثل هذه الحقوق.

ومسيرة لهذا التوجّه إنضمت الجزائر إلى المواثيق الدولية والإقليمية التي تجعل من الحقوق السياسية للمرأة هدفها الأساسيّ أو أحد مواضعها، وذلك منذ الشهور الأولى من إستقلالها، كما شاركت في كل المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة.

وتجاهل الجزائر هذا لا يُنمّ إلاّ عن وعيها بأنّ المرأة الجزائرية هي أولاً إنسان ومواطنة، ولكونها ثانياً تشكّل نصف المجتمع، ولأنّها ثالثاً القوة الخلاقّة والمحركّة للحياة الإجتماعية والاقتصادية والسياسية في الجزائر، في كل الأحقاب والعقود التاريخية قدّما وحديثاً¹.

وعلى ذكر التاريخ نجد أنه قد إقترن تاريخ الجزائر البطولي بـإرث مقاومة الاستعمار، حيث دفعت المرأة نصيتها من التضحيات الجسيمة في سبيل حرية وإستقلال البلاد، وما قوافل المجاهدات والشّهيدات إلاّ خير دليل على المشاركة المثالّية لنساء الجزائر في تحرير الوطن منذ بداية المقاومة التي

¹ - وثائق برلمانية، عملية التأسيس الدستوري لحقوق المرأة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، ع.25، أفريل، 2010، ص.254.

برزت فيها شخصية وكفاح "لالة فاطمة نسومر" إلى غاية إندلاع الثورة المجيدة التي حُلدت فيها أسماء "حسيبة بن بو علي" و"فضيلة سعدان" و" مليكة قايد" وغيرها من النساء اللواتي ترمنن لشخصية المرأة الجزائرية¹.

غير أنه، بعد أن وضعت الحرب أوزارها وظفرت الجزائر بالإستقلال تغيير الوضع، حيث تراجع دور المرأة السياسي لتعود إلى مملكتها وأصبح العمل السياسي في الجزائر نشاطا ذكوريا بامتياز بل حتى نضالها من أجل الإستقلال لم يشفع لها في ذلك².

وهو ما يدفعنا للقول، بأنه على الرغم من التضحيات والإنجازات التي حققتها المرأة الجزائرية إبان الثورة المجيدة، إلا أنها مع ذلك بقيت رهينة لعدة عوائق أساسية تحول من الصعب تغيير الذهنيات التي تشجع فوقية الرجل ودونية المرأة في العمل السياسي، تتمثل أساسا في الموروثات الثقافية والاجتماعية التي تحدّ من مشاركة المرأة في الحياة السياسية تتصدرها الهيمنة الذكورية، فلطالما إستهجن الرجل قديما وحتى حديثا في بعض المجتمعات فكرة ولوج المرأة عالم السياسية، من منطلق وجود فوارق بينها وبين الرجل في القدرات الذهنية والمؤهلات الالزامية لتحمل المسؤولية في أي ميدان كان بما فيه الميدان السياسي.

ولعل المفارقة الملفتة للنظر هنا هي أن الرجل الذي لا يشق بقدرات المرأة وكفاءتها في العمل السياسي، يترك لها-هو نفسه- مهمة على قدر كبير من الأهمية والمسؤولية، تتمثل في تربية الأولاد؛ وهي التربية نفسها التي أدت إلى ما وصل إليه حالها. فكانت الفكرة السائدة في المجتمع تعتبر أن التربية من المهام الحصرية للمرأة فقط. مغفلة تماما دور الرجل التكاملـي معها في تربية

¹- خذري محمود، ترقية التمثل السياسي للمرأة بين الواقع والتطلعات، مجلة الوسيط، الجزائر، ع.07، 2009، ص.06.

²- موهوب يامين، دور المرأة في صنع السياسات العام في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص.07.

الأجيال وبناء المستقبل¹، هذا ناهيك عن النّظرة السائدّة إلى المرأة في المجتمع على أنّها مواطنة من الدرجة الثانية لا يحق لها أن تمارس مثل هذه الحقوق.

ومن الأسباب التي وسّعت الهوة في تهميش المرأة من العمل السياسي هو عدم وعيها وإدراكتها لحقوقها السياسية وأنّها هي والرّجل سواء في التّمتع بهذه الحقوق.

أمام التّهميش الذي عاشته المرأة الجزائرية في ممارسة حقوقها السياسية، دفعها هذا الأمر إلى إن تتراجع عن موقفها السّلبي وتتمرّد على العادات والتّقاليد، فدخلت المرأة الجزائرية المعرّك السياسي وإن كان ذلك بخطى متشائلة، وما الإحصائيات والأرقام إلى خير دليل على ذلك والتي سنتناولها بالتفصيل في دراستنا هذه.

من جهتها ساندت السلطات العموميّة وباركـت إقبال المرأة الجزائرية على العمل السياسي، الذي كان إلى وقت ليس بعيد حـكرا على الرّجل فقط، وذلك بإصدار ترسانة قانونية تتصرّـدـرـها القوانين الأسـمـىـ فيـ الجزائـرـ مـثـلـةـ فيـ الدـسـاتـيرـ.

هذا ناهيك عن التشريعات التي وإن كانت لا ترقى إلى مستوى القانون الأسـمـىـ فيـ البـلـادـ إلاـ أنـهاـ هيـ الأـخـرىـ عـلـىـ قـدـرـ كـبـيرـ منـ القـوـةـ القـانـونـيـةـ مـثـلـةـ فيـ قـانـونـ الـإـنـتـخـابـ،ـ قـانـونـ الـأـحزـابـ السـيـاسـيـةـ وـقـانـونـ الـوـظـيفـ الـعـمـومـيـ.

من جانـبهـ عـبـرـ رـئـيـسـ الجـمـهـورـيـةـ "عبدـ العـزـيزـ بوـتفـليـقةـ"ـ منـذـ توـلـيـهـ لـمـقـالـيدـ الـحـكـمـ فيـ الجزائـرـ إـبـداـءـ مـنـ سـنـةـ 1999ـ،ـ عـنـ حـرـصـهـ الشـدـيدـ لـلـتـكـفـلـ بـقـضـيـةـ الـحـقـوقـ السـيـاسـيـةـ لـلـمرـأـةـ فيـ العـدـيدـ مـنـ الـمـاـسـبـاتـ،ـ نـذـكـرـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ الـكـلـمـةـ الـقـيـمـةـ الـتـيـ أـلـقاـهـاـ بـمـنـاسـبـةـ إـنـعقـادـ الـمـؤـمـرـ الـعـرـبـيـ الـعاـشـرـ (10)ـ بـالـجـازـيرـ يـوـمـ 07ـ آـفـرـيـلـ سـنـةـ 2000ـ حـيـثـ جـاءـ فـيـ خـطـابـهـ مـاـيـلـيـ:

¹ هنا صوفي عبد الحفيظ، الديمقراطية النسائية (التمثيل النسائي في الدول العربية)، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، ع.22، 2009، ص.117.

"أنا لا أفهم لماذا ننفق كل هذه الأموال الطائلة، في سبيل تكوين الإناث، ثم نفرض عليهمّ، بعد ذلك نسيان كلّ ما تعلّمناه، ونجبرهنّ على المكوث في المنزل، ثم ننتظر منهُنّ، التّكفل بترقية وتكوين جيل مثالي، أيّ تربية هذه؟، التي تتوقعها من مجتمع تكون فيه المرأة مقهورة ومستعبدة ومسجونة، وأيّ جيل ننتظره من أمّهات قعيدات البيوت".

وبالفعل، فقد ترجم إهتمام رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" بإدراج مسألة ترقية الحقوق السياسية للمرأة، ضمن التعديل الدستوري الذي صادق عليه البرلمان بتاريخ 12 نوفمبر 2008، الذي تكفل بتنفيذه على أرض الواقع قانون عضوي سنة 2012، وهي بذلك تُعدّ سابقة في منظومة الحقوق السياسية للمرأة منذ الإستقلال إلى يومنا هذا.

وإذا كانت حقوق المرأة على اختلافها تنطوي على قدر كبير من الأهميّة وتشغل فكر الكثير من الباحثين والمهتمّين بحقوقها، فإنّ مجال دراستنا سينحصر في تلك التي تتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسيّة.

فقضيّة الحقوق السياسية للمرأة لم تَعُدْ تُعتبر ترفاً أو لغوًّا وإنما هي ضرورة ملحة مقتربة بمؤشرين أساسيين وهما مؤشرا التنمية والديموقراطية وهنا تكمن أهميّة دراستنا، فأماماً عن مؤشر التنمية فإنّ العالم اليوم أصبح يُقيّم الدول حسب معايير التنمية البشرية ومدى الإهتمام بالإنسان وأصبحت الدول ترتب دولياً في قائمة التقدّم والتّخلف حسب هذه المعايير بعد أن كانت ترتب حسب معيار اقتصادي بحت هو إجمالي الناتج المحلي، ومن المعايير التي تستخدم في قياس تقدّم المجتمع ومدى إهتمامه بالتنمية البشرية، هو معيار مشاركة المرأة في العمل السياسي، فأصبحت نظرة العالم لأيّ مجتمع تتأثّر كثيراً بمكانة المرأة السياسيّة فيه¹.

¹ - ليلى تكلا، لماذا المرأة... ولماذا الآن؟ ج 01، ط 02، المجلس القومي للمرأة، القاهرة، 2012، ص. 13.

أمّا عن مؤشر الديموقراطية، فالاليوم عندما نتكلّم عن الديموقراطية لابد أن نُسلّم أنّ أحد مركزاتها هو الشّراكة الحقيقية بين الرجل والمرأة في تسيير الشّؤون العامة أين يعملاً بتكامل ومساواة متبادلتين وهو ما أكّده التّصريح العالمي للديموقراطية عام 1997 في الفقرة الرابعة منه.

فليس من الحكمة حرمان المرأة من مباشرة حقوقها السياسيّة لأنّه يتولّد عنها نتائج غير مرغوبة فيها وتأثير سلباً على الحياة السياسيّة في الدولة وعلى التّوجه الديمocrطي بشكل خاص فيها، ذلك لأنّ إشراك المرأة وإدماجها داخل مؤسسات صنع السياسات وإتخاذ القرار، أصبح ضرورة ملحّة يفرضها واقع التّطور وتحتمها الحاجة إلى دعم والحفاظ على مصداقية النّهج الديموقراطي الذي تسعى كل دولة إلى تحقيقه، خاصة وأنّ هذا التّوجه أصبح اليوم حقيقة وبالوقت ذاته إنساغالا عالمياً يتتصدر رزنامة المجموعة الدوليّة، فأصبح من غير الممكن تعزيز دولة القانون وبناء نظام ديمقراطي، أو تحقيق تقدّم على صعيد إرساء الممارسة الديموقراطية في مجتمعنا بعيداً عن مشاركة نصف المجتمع الذي تمثّله المرأة من خلال مشاركتها في العمل السياسي بمختلف نشاطاته.

وبناء على ما تقدم تبيّنه، فقد دفعنا لإختيار هذا الموضوع عدّة اعتبارات تمازجت بين ما هو موضوعي وبين ما هو ذاتي:

ولعلّ من الأسباب الموضوعية هو الأهميّة البالغة التي يحظى بها دور المرأة السياسي في الدول، وكذلك محاولة إجلاء الغموض عن المكانة الحقيقية التي تترّبّع عليها المرأة الجزائريّة في الحياة السياسيّة، خاصة بعد كثرة الحديث عن هذا الموضوع مع مطلع عام 2012.

أمّا الأسباب الذاتية التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع، فهو الفضول العلمي لدى الباحثة ورغبتها في تناول المواضيع ذات الصّلة بالمرأة وحقوقها السياسيّة بمختلف توجّهاتها.

غير أنّه أثناء الشّروع في عملية البحث واجهتنا مجموعة من الصّعوبات التي صعّبت نوعاً ما في إعداد هذه الدراسة، والمتمثلة أساساً في قلة المراجع المتخصّصة في دور الجهات الرسمية في حماية

الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، لكن عموماً فإن الصعوبات المتعلقة بإنجاز البحوث العلمية متعددة و مختلفة لكنّها لم تشكّل عقبة أمام الباحثة، بالعكس من ذلك فقد تكون دافعاً و حافزاً يزيد من إصرار الباحثة لتحقيق الأهداف المسطّرة.

وعليه، يمكن إجمال الإشكاليات التي نراها جديرة بالمعالجة في إشكاليتين مهمتين وهما: إلى أي مدى كرست القوانين الداخلية الحقوق السياسية للمرأة بالجزائر مقارنة بما جاء في مواثيق حقوق الإنسان؟ وما هي الآليات التي تبنيها الجزائر دولياً ونصبّتها داخلياً في سبيل ترقية الحقوق السياسية للمرأة وحمايتها في حالة التّعدي عليها؟

لإجابة عن الإشكاليتين السابقتين تحتاج دراستنا لأكثر من منهج علمي:

إنعتمدنا المنهج التّاريخي، فرضه علينا ضرورة رصد تطوير الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في مراحل تاريخية متعددة قبل الاستقلال وإلى يومنا هذا.

أمّا إنستخدمنا المنهج المقارن، فهو أمر منطقي تفرضه جلّ الدراسات القانونية، فالمقارنة بين بعض النّظم القانونية تشي الدراسة، وفي دراستنا قارناً بين القوانين الداخلية والمواثيق الدوليّة المتعلقة بحقوق الإنسان عامة والمرأة خاصة فيما يتعلّق بالحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وقد تعدد مجال المقارنة كلّما إقتضت الضرورة إلى الأنظمة القانونية لبعض الدول الغربية والعربيّة.

كما إنعتمدنا المنهج التّحليلي، فالتحليل هو الأساس الذي تقوم عليه أي دراسة هادفة، وهذا ما تتطلّبه الدراسة في مثل هذه المواضيع، فوظّفنا المنهج التّحليلي بين الفينة والأخرى لفهم روح النّصوص القانونية الجزائريّة، ومن ثّمة التّوجّه الذي يسير نحوه المشرع الجزائري.

وكنتيجة لرؤيتنا الخاصة من جهة ولحاجات فرضتها ضرورة الإحاطة بموضوع البحث من جهة أخرى، ستكون دراسة هذا الموضوع بعنوان "الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين القانون الدولي للإنسان والقانون الداخلي" مقسّمين دراستنا هذه إلى فصلين رئيسيين: يكون الفصل الأول

تحت عنوان: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين مواثيق حقوق الإنسان والقانون الداخلي، أما الفصل الثاني فيتناول الآليات الدولية والداخلية لحماية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر.

الفصل الأول:

تكريس الحقوق السياسية للمرأة

في مواثيق حقوق الإنسان

والقانون الداخلي

تُشكّل حقوق المرأة جزء من حقوق الإنسان العالمية لا تقبل التّصرّف ولا التّجزئة، وإنّ مشاركة المرأة الكاملة في الحقوق السياسيّة وعلى قدم المساواة مع الرّجل، سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو حتّى الدولي، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة هما من أهداف المجتمع الدولي.¹

غير أنّه، لم يكن من السهل تحقيق هذا المكاسب بدليل أنّ بعض المجتمعات التي تتغنى بحقوق الإنسان لم تفتح المجال للمرأة لتمارس حقوقها السياسيّة إلّا في عهد ليس بعيد²، فما بالك بالمجتمعات التي مازالت تعتبر المرأة قاصرًا وجعلت مرجعيتها في ذلك العادات والتقاليد³.

وأمام الإنكار الجحفي لتمتع المرأة بحقوقها السياسيّة، ظهر ما يسمى بـ "الحركات النسوية" في كلّ من فرنسا⁴، بريطانيا⁵، والولايات المتحدة الأمريكية التي كانت أكثر فاعلية مقارنة بدول أوروبا فأول إتفاقية -بمعنى تجمع- حقوق المرأة نُظمت في شلالات "سينيكا" بتاريخ 19 حويلية 1948 إستهدفت تكريس المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل ومنحها حق الإنتخاب⁶؛ لم يتوقف الأمر عند هذا الحدّ وإنما شكلّت منظّمات دولية غير حكومية تُعنى بحقوق المرأة وتُناضل من أجل

¹ - عبد الكريم علوان خضرير، الوسيط في القانون الدولي العام، ج 03 (حقوق الإنسان)، ط 01، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص. 18.

² - بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسيّة المقارنة، ج 02 (النظم السياسيّة - طرق ممارسة السلطة - أسس الأنظمة السياسيّة وتطبيقات عنها)، ط 08، د.م.ج، الجزائر، 2007، ص. 105.

³ - حسب الإستطلاع الذي قامته به مؤسسة تومس رويتز بتاريخ 12 نوفمبر 2013 فإنّ قانون الوصاية السعودي يُحتمّ على المرأة ضرورة الحصول على تصريح من ولی أمرها (الأب أو الزوج أو حتى الإبن)، للقيام بأمور تبدو عادلة مثل العمل والدراسة وفتح حساب بنكي والتنقل، بل حتّى الاستفادة من الرعاية الصحّية .

⁴ - مثلاً: "جمعية تحسين حظ المرأة" التي تأسّست عام 1866.

⁵ - مثلاً: "الإتحاد الوطني لاقتراح النساء" تأسّس عام 1897، "الإتحاد الاجتماعي للنساء" تأسّس عام 1903. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ انظر: بجياوي أعمّر، المرجع السابق ، ص.35-36.

⁶-Ney BESADON ,Les droits de la femme,4eme édition, P.U.F., Paris, 1994.p.47.

القضاء على كل أشكال التمييز ضدّها من ذلك "الإتحاد الدولي للنساء" و "الإتحاد الديمقراطي الدولي للنساء" و "المجلس الدولي للنساء"¹.

كلّ هذه الجهود تمخّض عنها إبرام العديد من النصوص الدوليّة العالميّة والإقليميّة لحقوق المرأة، سواء تلك التي صدرت في صيغة إتفاقيات عامة أو خاصة، أو التي صدرت بصيغة إعلانات وهو ما أكدّته منظمة الأمم المتّحدة ووكالاتها في العديد من المناسبات.

وكمما هو معلوم، فإنّ الدول إذا ما إلتزمت بالإتفاقيات الدوليّة أصبحت هذه الأخيرة جزء من قانونها الداخلي بل قد تسمى عليه في بعض الأحيان²، وعلى رأس هذه الإلتزامات تلك المتعلقة بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة.

وعلى هذا الأساس، حسّدت الجزائر إلتزاماتها الدوليّة في قوانينها الداخليّة وعلى رأسها الدستور، وهو ما يوجب على الجزائر موافقة منظومتها القانونية الداخليّة مع النصوص الدوليّة الخاصّة بحقوق المرأة التي صادقت عليها بغية التكريس الفعلي لحقوق السياسية للمرأة.

وعليه، ستتناول فيما يلي الموالىق الدوليّة المكرّسة لحقوق السياسية للمرأة (المبحث الأول) ثم تليها القوانين الجزائريّة المكرّسة لنفس الحقوق (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الموالىق الدوليّة المكرّسة لحقوق السياسية للمرأة

إهتمّ المجتمع الدولي بحقوق المرأة خاصّة السياسيّة منها، فكان نتيجة ذلك إشراف منظمة الأمم المتّحدة على إبرام العديد من الموالىق الدوليّة المهتمّة بحقوق المرأة السياسيّة – سواء كانت

¹ - يحياوي أعمّر، المرجع السابق ، ص.36.

² - مثل ذلك حالة الجزائر وهو ما أكدّته م. 132 من دستور سنة 1996 بأنّ "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها تسمى على القانون."

درجة في شكل إتفاقيات عامة أو أفرد لها موثيق خاصة بها - **تُلزمُ الدول الموقعة عليها إحترام ما جاء فيها.**

ليس هذا فقط، بل حظيت قضية الحقوق السياسية للمرأة للمرأة بالإهتمام على المستوى الإقليمي، فتكاففت الجهود وأصدرت هي الأخرى موثيق جعلت من بين أهدافها تمنع المرأة بحقوقها السياسية فتكون هي والرجل سواء.

وعليه، سوف نتطرق إلى إقرار الحقوق السياسية للمرأة في الموثيق العالمية والإقليمية العامة (**المطلب الأول**) ثم نختتم بإقرار الموثيق العالمية والإقليمية للحقوق السياسية للمرأة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

إقرار الحقوق السياسية للمرأة في الموثيق العالمية والإقليمية العامة

يقصد بـموثيق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية ذات الطابع العام تلك التي تتناول مختلف الحقوق والحرريات التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه، كما تتناول هذه النصوص أموراً تهم الناس جميعاً كقضايا البيئة، التنمية، السلم، الطفولة، ... الخ¹.

ومن ثم، فإن ذكر مصطلح "المرأة" في موثيق حقوق الإنسان ذات الطابع العام يكون على أساس اعتبار المرأة إنساناً، لها مثل ما للرجل من حقوق وإقرار أي حق للرجل يتبعه إقرار حق المرأة أيضاً.

وبناء على ما سبق ذكره، يجدر بنا التطرق لإعتراف الموثيق العالمية العامة بالحقوق السياسية للمرأة (**الفرع الأول**) لنمر إلى إعتراف الموثيق الإقليمية العامة بالحقوق ذاتها (**الفرع الثاني**).

¹ - بوقطوف حميسى، إلتزامات دول شمال إفريقيا بالنصوص الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون الدولي وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011 ، ص.05.

الفرع الأول:

الإعتراف بالحقوق السياسية للمرأة في الموثيق العالمية العامة

لقد حظيت الحقوق السياسية للمرأة بمكانة مهمة في موثيق حقوق الإنسان العالمية العامة وذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة الذي يعدّ أول نصّ دولي يذكر تساوي المرأة مع الرجل بصياغة واضحة ومحددة 1945 (أولاً)، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 (ثانياً) وصولاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 (ثالثاً). وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

أولاً : الحقوق السياسية للمرأة في ميثاق الأمم المتحدة

يُعدّ ميثاق الأمم المتحدة نقطة تحول في مجال الإعتراف بحقوق الإنسان وحرّياته، إذ حرص واضعوه على تضمينه نصوصاً صريحة تصون للإنسان - فرداً وجماعة - حقوقه وحرّياته واهتمامه بهما إهتماماً دقيقاً¹، كما أنه يُعد الوثيقة الدوليّة الأولى ذات الطابع العالمي، فهو من قبيل المعاهدات الشّارعة التي تفرض على الأطراف المتعاقدة الالتزام بقواعدها وتنفيذها على المستوى الدّاخلي.²

يتألف ميثاق الأمم المتحدة من مائة وإحدى عشرة مادة (111)، وديباجة نادت ولأول مرّة بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق بعبارات محددة، إذ جاء فيها "أنّ شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها أن تؤكّد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرّجال والنساء والأمم كبيرة وصغيرة من حقوق متساوية".³

¹ -شاشوا نور الدين، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007 ، ص.24.

² -خليل حسين، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والإتفاقيات الدولية ، على الرابط التالي: 07-10-2014- http://drkhalilhussein.blogspot.com/2013/05/blog-post.html تاريخ الإطلاع:

³ - عبد الكريم علوان خضرير، المرجع السابق، ص.190.

كما نصّت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على "... تعزيز� إحترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية للنّاس جميعاً والتّشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللّغة أو الدين ولا تفرّق بين الرجال والنساء".

وفي نفس السياق، ذهبت الفقرة الأولى-ب- من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة إلى أن "من مهام الجمعية العامة القيام بدراسات وإعداد توصيات بقصد إماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية للنّاس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللّغة أو الدين ولا تفرّق بين الرجال والنساء".

أمّا المادة 55 من نفس الميثاق فقد أكدت على أن "يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية للجميع بلا تمييز، بسبب الجنس أو اللّغة أو الدين، ولا تفرّق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق".

باستقراء هذه المواد، نلاحظ أنّ ميثاق الأمم المتحدة لم يتناول حقوق الإنسان بتفاصيلها الضّروريّة التي أوصى باحترامها ومنها حقوق المرأة¹، بل جاءت مواده عامة مُكرّسةً لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، متّجاهلة أين يتمّ تفعيل هذه المساواة في الواقع العملي .

وقد تمّ تلافي هذا التّنقض بعد أن شَكَّلَ المجلس الاقتصادي والإجتماعي² لجنة خاصة مهمتها إعداد وثيقة دولية لحقوق الإنسان، تمّ إقرارها من قبله في 18 جوان 1948 وصادقت الجمعية العامة

¹- بوقطفو خيسبي، المرجع السابق، ص.07.

²- يعتبر المجلس الاقتصادي والإجتماعي أحد الفروع الرئيسية التابعة للأمم المتحدة وهو ماجاء في م.07 ف.01 من ميثاق الأمم المتحدة على النحو التالي: "تشكل الممثّلات الآتية فرعاً رئيسياً للأمم المتحدة: - جمعية عامة - مجلس أمن - مجلس إقتصادي وإجتماعي - مجلس وصاية - محكمة العدل الدولية - أمانة".

للأمم المتحدة على مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جلساتها المنعقدة بباريس بتاريخ 10

ديسمبر 1948.¹

ثانياً : الحقوق السياسية للمرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد كان الهدف من صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان² هو القناعة التامة بأنّ ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن كافياً في مجال حقوق الإنسان وحرياته، لذلك كان لابدّ من أن تُبادر هيئة الأمم المتحدة إلى إظهار مدى إهتمامها بموضوع حقوق الإنسان عن طريق صياغة وثيقة خاصة تطال هذا الموضوع، وليس اعتباره مجرّد هدف من بين عدّة أهداف تسعى المنظمة لبلوغها. إضافة إلى أنّ الإعتقاد السائد في الجمعية العامة للأمم المتحدة، أنّ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لكي يتوفّر لها� الإحترام بشكل وافٍ ومُرضٍ يجب أن تصاغ أوّلاً بشكل واضح وبسيط حتى تكون في متناول الجميع حكاماً ومحكومين، أفراداً وهيئات. الأمر الذي دفع بلجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى المنعقدة في شهر فبراير ومارس عام 1947 إلى صياغة إعلان حقوق الإنسان بعد ذلك تمّ إعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة عام 1948³.

¹- نش حمزة، الحقوق السياسية للمرأة في التشریعات الوطنية الجزائرية (دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989-2009) مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص.44.

²- لقد ثار جدل فقهى كبير حول القيمة القانونية التي يتمتع بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ ذهب الإتجاه الراوح في الفقه الدولي إلى القول بأنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتمتع بقوّة الإلزام طالما لم يأخذ صورة معاهدة دولية، بل جاء في صورة إعلان صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وكما هو معلوم فإنّ الإعلان هو أقلّ قيمة قانونية من المعاهدة الدولية، ومن الفقهاء المُنكرّي للقوّة المترتبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد الفقيه الفرنسي "شومون" الذي أسّس رأيه هذا من منطلق أنّ الحقوق الواردة في الإعلان لا تتحدد ملامحها إلاّ بإتخاذ إجراءات وطنية أو دولية لاحقة كإصدار تشريعات مختلفة تكون كفيلة بوضع هذه الحقوق حيز التنفيذ أو عن طريق إبرام اتفاقيات دولية تُفصل هذه الحقوق وتنصّ على آليات حمايتها وتحقيقها من الناحية العملية. أمّا الإتجاه الثاني فيرى أنّ هذه الوثيقة تتمتع بقوّة الإلزام في حدود معينة من منطلق أنّ المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان تُعدّ قواعد آمرة في النظام القانوني الدولي. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ انظر: مازن ليلو راضي - حيدر أدهم عبد الحادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ط01، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.220 وما بعدها.

³- أطلق عليه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بدلاً من الإعلان الدولي، لوجود فرق بين المصطلجين فالعاملي: يعني أنه يهم دول وشعوب العالم، والدولي: يعني أنه يتعلق بالعلاقات بين الدول، وإنّ واضعي الإعلان فضلوا تسميته بالعاملي لتجنب إغراض الدول عليه لهذا فهو غير ملزم للدول؛ للمزيد من التفصيل: انظر؛ سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، ج 03 (الإنجازات والإتفاقيات)، ط01، دار حامد للنشر ،الأردن، 2011، ص.26.

وقد أصبح هذا الإعلان مصدراً لإلهام الدول في مجال حقوق الإنسان، وبات المرجعية الأساسية لـ 72 إتفاقية ومعاهدة متعلقة بحقوق الإنسان، ويشكّل مرجعاً يستطيع الرأي العام أن يحكم من خلاله على مدى إحترام الدول لحقوق الإنسان الأساسية داخل إقليمها.¹

يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثالثين (30) مادة إستُهلت بالتأكيد على الحرية والمساواة بين البشر، حيث جاء في المادة الأولى منه "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقولاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الاخاء".

لقد صدر هذا الإعلان شاملاً لكل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبذلك يكون قد أحدث منعطفاً واضحاً في مجال حقوق الإنسان وفي جميع أنحاء العالم، وأضحتى من أشهر وأهمّ وثائق الأمم المتحدة في هذا الشأن²، بل وأصبح المعيار الذي يعتمد عليه في بيان مدى إلتزام الدول بإحترام حقوق الإنسان ورعايتها³.

كما أنّ مما أكّد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الإعتراف بحقوق المرأة وإعتبارها جزءاً لا يمكن فصله عن حقوق الإنسان وهي بذلك مساوية للرجل وهو ما كرّسته نص المادة الثانية منه بقولها "لكل إنسان حق التّمتع بكل حقوق والحرّيات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللّون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أيّ رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الميلاد أو الثّروة أو أيّ وضع آخر، دون أيّ تفرقة بين الرجال والنساء".

¹ - نش حمزة، المرجع السابق، ص.45.

² - تحدّر الإشارة إلى أنه قبل تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتبر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 المرجع الأساسي لضمان الحقوق والحرّيات حيث نصت م.01 منه على أنّ "الناس يولدون ويبقون أحراراً، ومتّساوون في الحقوق". للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ انظر: سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية – دراسة مقارنة – ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 07-06.2011 ، ص.125.

³ - علي يوسف شكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ط01، دار أسماء للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص.125.

وقد سارت باقي مواد الإعلان على نفس النهج بأن ساوت بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق بمحظوظ أنواعها، فالمبدأ الأساسي الذي قام عليه الإعلان هو عدم التمييز بين الجنسين¹، لذلك لا نجد في الإعلان مواد تعنى بحقوق المرأة وأخرى تهتم بحقوق الرجل، وإنما يلاحظ المتتبع لمواد الإعلان أن الشخص المخاطب به هو "الفرد" رجلا كان أو إمراة وأحيانا يخاطب "الجماعة"².

أمّا عن الحقوق السياسية التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تخص كلا الجنسين الرجل والمرأة هي على التّالي:

- لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إمّا مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرّا، ولكل فرد بالتساوي مع الآخرين حق تقلّد الوظائف العامة في بلده³.

بناء على ما سبق ذكره، يبدو أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد حقق ما عجز عنه ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه لم يكن مليئاً لحاجات وتطورات البشرية، حيث كان بمثابة الأساس وليس كلّ البناء ولم يكن منذ صدوره وحتى عام 1966 سوى نصّ ذو بعد فلسفى وأخلاقي أكثر منه قانوني رغم إتّصافه بالعموم والدّوام، بإعتباره يفتقد إلى آلية عقابية تطال الأطراف التي تنتهك الحقوق والحرّيات المعلنة فيه، الأمر الذي دفع بـ هيئة الأمم المتحدة إلى مهمّة أخرى وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام معاهدات دولية تفرض التزامات دولية على الدول المصاعدة، وفي نهاية الأمر تقرّر صياغة عهدين دوليين، الأول يعالج الحقوق المدنية والسياسية - وهو المعنى بدراسنا - والثاني يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁴.

¹ - بوقطوف خميسى، المرجع السابق، ص.08.

² - هاشم سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط01، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص.323.

³ - م. 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁴ - سهيل حسين الفتلاوى، الأمم المتحدة، ج 02 (أجهزة الأمم المتحدة)، ط01، دار الحامد للنشر، الأردن، 2010، ص.202.

ثالثاً : الحقوق السياسية للمرأة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعرضته للتوقيع والتصديق والانضمام في 16 ديسمبر 1966¹، بموجب قرارها رقم 2200 أ (د-21) المؤرخ في 16/12/1966 وقد أقرّته الجمعية العامة بأغلبية 106 صوت وبدون معارضة، وبدأ نفاذها في 1976/3/23 طبقاً للمادة 49 من العهد.

والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عبارة عن معايدة دولية ترتّب إلتزامات قانونية تقع على عاتق الدول الأطراف، وبحكم ما يتّسم به هذا العهد من طابع عالمي وملزم فإنه يمثل خطوة هامة على طريق حماية حقوق الإنسان².

يتَّلَفُ العهد من ديباجة وثلاث وخمسين (53) مادة موزّعة على ستة أجزاء، يتضمّن الجزء الأول النص على حقوق الجماعة مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة وعدم التمييز بينها، وحقّها بالتصريف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، والجزء الثاني منه يتناول مدى إلتزام الدول بإحترام وتأمين الحقوق المقررة بالإتفاقية، ووسائل حمايتها، وعدم جواز تقييد أيّ حق من حقوق الإنسان المقررة أو القائمة والتحلّل منها بحجّة عدم إقرار الإتفاقية أمّا الأجزاء من الثالث إلى السادس، فعالجت بالتفصيل حقوق الإنسان المدنية والسياسية.³

وقد جاء هذا العهد الدولي ليؤكّد على ضرورة إحترام وحماية الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد دون تمييز⁴، كما أكّدت المادة الثالثة منه على أن "تعهّد الدول الأطراف في العهد الدولي بضمان مساواة الرجال والنساء في جميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في هذه الإتفاقية".

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن انضمام الجزائر إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ج.ر.ج، ع.11، المؤرخة في 26 فبراير 1997.

² - علي يوسف الشكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، ط01، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص.338.

³ - هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص.327.

⁴ - نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة (رؤية إسلامية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص.172.

ومن ثمّ، فقد وضع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلتزاماً عاماً على الدول الأطراف بتحقيق المساواة في مختلف الحقوق لاسيما بين الرجال والنساء.

وعليه، فإنّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية جاءت بنوده مقتنة بعنصر الإلزام المفروض على جميع الدول الأطراف فيه وهذا ما لم نشهده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما لا يفوتنا، تبيّن الحقوق السياسية التي أقرّها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 منه والتي تخاطب كلا الجنسين رجلاً كان أو إمراة وتمثلة في:

- حق كلّ فرد في إدارة الشّؤون العامة إمّا مباشرة أو بواسطة مثلين يختارون بحرية.
- حق كلّ مواطن في أن ينتخب ويتنحّب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الإقتراع السّري وأن يتضمّن التّعبير عن إرادة النّاخبيين.

الفرع الثاني:

الحقوق السياسية للمرأة في الميثاق الإقليمية العامة

لم يقتصر التّأكيد على منح المرأة لحقوقها السياسية في الميثاق العالمي، بل ظهرت بعض الميثاق الإقليميّة التي إعترفت بحقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق السياسية للمرأة بصفة خاصة منها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 (أولاً) والميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 (ثانياً).

أولاً : الحقوق السياسية للمرأة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يُعدّ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من أهمّ وأبرز الميثاق الإقليمية، وقد جاء إقراره إستجابة لجهود إفريقية ودولية تدعو إلى إنشاء نظام إقليمي لحماية حقوق الإنسان¹، إذ بدأ

¹ - من بين المجهودات الجادة والرامية إلى قيام نظام إقليمي إفريقي لحقوق الإنسان نذكر القرار رقم 115 الصادر عن الدورة العادلة السادسة عشر المؤمّر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) التي عقدت في الفترة الممتدة من 17 إلى 30 جويلية 1979 في متروفيا (ليبيا) بشأن إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتطبيقاً لهذا القرار الذي يطلب من الأمين العام لمنظمة

الإعداد لإصداره منذ عام 1979 إلى غاية الاتفاق على تبنيه عام 1981 ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.¹

أما عن الحقوق السياسية التي جاء بها الميثاق الإفريقي والتي تخص الرجل والمرأة على حد سواء دون تمييز بينهما تتمثل فيما يلي:

"لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون."

"لكل المواطنين الحق في تولي الوظائف العمومية في بلدهم ...".²

إذن، باستقراء هذه المادة يتضح أن الميثاق الإفريقي قد ساير مواثيق حقوق الإنسان التي سبقته وذلك بأن ساوي بين الرجل والمرأة في التمتع بهذه الحقوق، طالما أنه يستعمل مصطلح المواطنين؛ غير أنه خص المرأة ببنـد تمثل في الفقرة الثالثة من نص المادة 18، حينما ألزم الدول الأعضاء بالقضاء على التمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها.

ولكن تبقى هذه الفقرة غير كافية ومحففة في حق المرأة الإفريقية، مما يؤكـد عدم إهتمام محرري الميثاق الإفريقي بضمان وحماية حقوق المرأة رغم أنها تمثل العنصر الأساسي لقيام المجتمع،

الوحدة الإفريقية أن يُنظم ندوة لخبراء على أعلى مستوى من أجل بلورة مشروع أولي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ينشئه هيكل للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها، وقد إنعقدت هذه الندوة في دكار (السنغال) من 28 نوفمبر إلى 08 ديسمبر 1979، وقد عُرضت الوثيقة الختامية لندوة دكار على إجتماع بين السفراء في أديس بابا (ثيوبيا) بتاريخ 24/03/1980 ، ولكن هذا الإجتماع لم ينعقد لعدم إكمال التصab القانوني، ثم عُرض المشروع على إجتماع وزيري إنعقد في بانجول (غامبيا) من 09 إلى 15 جوان 1980 دون أن يتوصلوا إلى نتائج مرضية، ولكن الإجتماع الوزاري الثاني بانجول بتاريخ 07 إلى 19 جانفي 1981 أحرز نتائج هامة ووقع إعتماد مشروع الميثاق الإفريقي، وقد عُرض على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته الثامنة عشر في نيروبي (كينيا) بتاريخ 28 جوان 1981 فصادقت عليه القمة وأصبح للقاربة السمراء نظامها الإقليمي لحماية حقوق الإنسان والشعوب. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ انظر: عظامو بشري، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.س.م، ص.43 وما بعدها.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 03 فبراير 1987 يتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموقـع عليه في نيروبي سنة 1981، ج.ر.ج.ج، ع.06، المؤرخة في 4 فبراير 1987.

² - م. 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وكان من الأجدر أن يتطرق الميثاق الإفريقي إلى كل المسائل والقضايا الخاصة بالمرأة، ولا سيما تحديد المقصود بالتمييز ضد المرأة والتدابير والإجراءات المختلفة للقضاء على التمييز ضدها، وكذا الإجراءات الإيجابية التي تضمن مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ومراكز صنع القرار أو حتى تمثيلها لحكومتها على المستوى الدولي.²

ثانياً: الحقوق السياسية للمرأة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تعود فكرة وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان عندما وافق مجلس الجماعة العربية على إعلان وقرارات المؤتمر العربي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في بيروت في ديسمبر 1968 من خلاله أوصت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الأمانة العامة بتكليف نخبة من الخبراء من أجل وضع مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، مستمدًا من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مع مراعاة التراث الحضاري والروحي والثقافي للأمة العربية.³

وقد شُكّلت لجنة من الخبراء لإعداد مشروع الميثاق العربي في سبتمبر 1970، كلفت بعهدة صياغة هذا المشروع الذي تضمن مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

وفي سنة 1994 تم التوصل إلى إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لكنه لم يدخل حيز التنفيذ لعدم مصادقة آية دولة عربية عليه، وبالتالي تم تجديده إلى غاية 2001 أين بدأ العمل في تحديث الميثاق بطلب من الأمين العام "عمر موسى"، وفي سنة 2004 عرض النص النهائي للميثاق العربي

¹ - بوقطفو خمسي، المرجع السابق، ص.43.

² - بولقناطر عادل، ترقية وحماية حقوق المرأة الإفريقية في القانون الدولي الإفريقي بين النظرية والتطبيق (فعالية وواقع)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص.37.

³ - يتبيّن من ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنه سعى إلى التوفيق بين مرجعيات متعددة، فقد نصّت على الشرعية الإسلامية الحالية وما أرسّته من قيم ومبادئ إنسانية، كما تشير الديباجة إلى الإرتباط الوثيق بين حقوق الإنسان وأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين الخالصين بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ انظر: البكرش الطيب، تأملات في الديمقراطية وحقوق الإنسان (الأبعاد السياسية والاجتماعية والثقافية)، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2003، ص.33.

لحقوق الإنسان على مؤتمر القمة العربية المنعقدة في تونس الذي تمت المصادقة عليه في 23 ماي من نفس السنة، غير أنه لم يدخل حيز النفاذ إلى غاية 15 جانفي 2008¹.

لقد كرس الميثاق العربي لحقوق الإنسان كغيره من الموثائق العالمية والإقليمية-السابق دراستها- مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق والواجبات الوارد ذكرها في الميثاق، وهو ما جاء في نص المادة الثالثة الفقرة الثالثة على أن "الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرّته الشريعة الإسلامية والشرع السماوي الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة، وتعهدت بـها بذلك كل دولة طرف بإتخاذ كل التدابير الالزمه لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق".²

وهنا تبرز المشكلة في عبارة "التمييز الإيجابي" ذلك أن الميثاق من جهة يؤكّد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، إلا أنه في نفس الوقت يشير إلى فكرة "التمييز الإيجابي" وهي فكرة منافية لمبدأ المساواة ولا تتفق مع الفكرة السائدـة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة التي تحـلـ من "التمييز الإيجابي" أمرا مؤقتا لـحين التـوصل تدريجيا إلى مبدأ المساواة الذي نقصده.³

ضـفـ إلى ذلك، نلمـسـ وكـأنـ المـيثـاقـ يـقـرـ التـميـزـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرأـةـ بـاسـمـ الشـرـاعـ السـماـويـ وهذا نقطـةـ ضـعـفـ لـلـمـيثـاقـ، فـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ الجـهـودـ الجـبـارـةـ الـتـيـ سـاـهـمـتـ فـيـ إـيـصالـهـ إـلـىـ الشـكـلـ

¹ - بوعزة فاطمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة متوري، قسنطينة ، 2008-2009، ص.39.

المرسوم الرئاسي رقم 62-06 المؤرخ في 15 فبراير 2006، المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس سنة 2004، ج.ر.ج، ع.08، المؤرخة في 15 فبراير 2006 .

² - بوروبة سامية، إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، طرابلس، ع.03، جوان 2012، ص.51.

³ - محمد يوسف علوان - محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج 01 (المصادر ووسائل الرقابة)، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.231.

النهائي الذي هو عليه، إلا أنه أعاد المرأة إلى القراءات الشرعية التي تربط حقوقها بالتأويلات والتفسيرات الفقهية المتعددة، فيضيغ المقصود الأساسي من خطاب حقوق المرأة.¹

وفيما يخص الحقوق السياسية التي أفرّها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتي يتمتع بها الرجل والمرأة على حد سواء فتتمثل في: حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، حق الترشح وعلى قدم المساواة بين المواطنين، حق تقلّد الوظائف العامة في البلاد.²

ولا يفوتنا أن نطرح التساؤل التالي، إلى أي مدى نجح الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ضمان تمتع المرأة العربية بمارسة حقوقها السياسية؟

لقد نالت المرأة في أغلب الدول العربية حقوقها السياسية مع الرجل - حتى في البلدان التي تدعى عدم أحقيّة المرأة في ممارسة حقوقها السياسية باسم الدين والأعراف - وذلك من الناحية الدستورية على وجه الخصوص وإستطاعت في معظم الأحيان أن تتحمّل الحاجز التي كانت تحول بينها وبين العمل خارج المنزل، وبدأت تتجه نحو شق طريقها ناحية المشاركة السياسية.

غير أنها في الواقع العملي لم تستطع المرأة العربية بمارسة حقوقها كاملة، وفق ما نصّت عليه الدساتير والمواثيق العالمية والإقليمية.³

¹ ربما الصبان وآخرون، المرجع السابق، ص . 176 – 177.

² م. 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

³ هنا صوفي عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.133.

من بين المؤشرات التي تعكس تدنيّ مشاركة المرأة العربية في الحياة السياسية، الإحصائيات والأرقام الصادرة عن الموقع الرسمي للإتحاد البرلماني الدولي www.upi.org بتاريخ 2014/02/01، إذ تعتبر حصة تمثيل المرأة العربية في الحياة السياسية هي من بين أدنى الحصص مقارنة بمناطق جغرافية أخرى من العالم وهي كالتالي: (أوروبا الشمالية 42.1 %، الأمريكتين 25.2 %، وسط أوروبا وجنوبها 23.5 %، جنوب الصحراء الكبرى 22.9 %، آسيا 18.5 %، البلاد العربية 17.8 %، دول الباسيفيك 13.4 %) أما عن المراتب التي إحتلتها المرأة العربية في برلماناتها الوطنية فتتمثل فيما يلي:

تصدر الخرائط جميع البلدان العربية بنسبة 31.6 %، تليها في المرتبة الثانية تونس بنسبة 28.1 %، ثم العراق وموريتانيا في المرتبة الثالثة بنسبة 25.2 %، ثم السودان 24.3 %، السعودية 19.9 %، الإمارات العربية المتحدة 17.5 %، المغرب 17 %، ليبيا 16.5 %،

ولكن على ما يبدو أنّ الوضع بدأ يتغير ولو ببطء وهو أمر مشجّع، إذ عيّنتُ أول وزيرة في تاريخ الإمارات العربية المتحدة في عام 2004، كما لم تعد المرأة الكويتية مستبعدة من الحياة السياسية، إذ انتزعت حقّها في التّصويت عام 2005 وعيّنت إمرأة واحدة في منصب وزيرة. المرأة السعودية هي الأخرى دخلت المعركة السياسي وذلك في يناير 2013، فأصبحت ممثلة في مجلس الشّورى بثلاثين امرأة، ومنحت حقّ التّصويت في الإنتخابات البلدية وذلك إبتداءً من سنة 2015. وهذا التّقدم يُحسب للمرأة السعودية في مقابل تقييد تمتعها بأبسط الحقوق المدنيّة، كحرية التنقل التي لا تتمتع بها إلا بترخيص مسبق من ولي أمرها.¹

المطلب الثاني:

إقرار الحقوق السياسية للمرأة في الميثيق العالمية والإقليمية الخاصة

نظراً لعدم وضوح الحقوق السياسية في الميثيق العالميّة العامة، كحالة ميثاق الأمم المتّحدة الذي لم يحدد لنا هذا النوع من الحقوق رغم تأكيده على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، أو عدم كفاية مبدأ المساواة المعلن عنه في الشّرعة الدوليّة لحقوق الإنسان، وبغية تكريس أكثر للحقوق السياسيّة للمرأة تبني المجتمع الدولي مجموعة من الميثائق الدوليّة الخاصة التي تعنى بحقوق المرأة في شتّي المجالات وبالاخص السياسي منها كما حثّ الدول على إدراجها في قوانينها الدّاخليّة.

ويتعلّق الأمر بكفالة الحقوق السياسيّة للمرأة في إتفاقيات حقوق المرأة المبرمة قبل سنة 1979 (الفرع الأول) وكفالة الحقوق السياسيّة للمرأة في إتفاقيات حقوق المرأة المبرمة بعد سنة 1979 (الفرع الثاني).

الصومال 13.8% جيبوتي 12.7%，الأردن و سوريا 12%，البحرين 10%，الكويت 4.6%，جزر القمر 3%，عمان 1.2%، اليمن 0.3%，قطر 0.0% (المرأة القطرية غير ممثلة في البرلمان الوطني).

¹ - بلول صابر، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدوليّة والواقع، مجلة العلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، جامعة دمشق، سوريا، ع.02، 2009، ص.669.

الفرع الأول:

كفالة الحقوق السياسية للمرأة في إتفاقيات حقوق المرأة المبرمة قبل سنة 1979

لقد حظيت الحقوق السياسية للمرأة بإهتمام بالغ من طرف منظمة الأمم المتحدة، فجندت جهودها لاعتماد إتفاقيات جعلت من هذه الحقوق هدفها الرئيسي أو أحد أهدافها تسعى جاهدة لتحقيقها، متمثلة في إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952 (أولا) ثم إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967 (ثانيا) إلى أن جاءت الإتفاقية التي أحدثت منعرجا حاسما في مجال حماية حقوق المرأة ومن بينها المتعلقة بال المجال السياسي، وهي إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والبروتوكول الإختياري الملحق بها سنة 1979.

أولا: الحقوق السياسية للمرأة في إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة

عند إنشاء هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 لم تكن المرأة قادرة على ممارسة حقها في الاقتراع على قدم المساواة مع الرجل، إلا في ثالثين دولة فقط من بين الدول الواحدى والخمسين التي كانت أعضاء في هيئة الأمم المتحدة آنذاك¹.

وفي سنة 1946 أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة - في واحد من أول قرارها - جميع الدول الأعضاء التي لم تعط المرأة حق الانتخاب، بوجوب منح هذا الحق وغيره من الحقوق السياسية للمرأة أسوة بالرجال. وفي 20 ديسمبر 1952 بناء على توصية لجنة مركز المرأة أقرت الجمعية العامة بقرارها رقم 640 (د-7) إتفاقية الحقوق السياسية، ودخلت حيز التنفيذ في 07 جويلية 1954 وفقا للمادة الثالثة منها، وقد صادقت عليها حوالي 133 دولة من بينها الجزائر².

¹ - بخياري أعمى، المرجع السابق، ص. 119.

² - المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في ديسمبر 1952، ج.ر.ج، ع. 26، المؤرخة 25 أفريل 2004 .

لقد جاءت إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة تتوسعاً لنضال المرأة في العالم من أجل الحصول على الحقوق السياسية. يستمر هذا النضال حوالي سبعين عاماً في الغرب ولا يزال مستمراً إلى اليوم في بؤر قليلة جداً في العالم¹.

تهدف هذه الإتفاقية كما يدلّ عليها عنوانها إلى حماية الحقوق السياسية للمرأة²، كحق النساء في التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهنّ وبين الرجال دون أي تمييز، كما نصّت الإتفاقية أيضاً على أهمية النساء في ممارسة حق الانتخاب لدى جميع الهيئات المنتخبة عن طريق الاقتراع العام في ضوء التشريع الوطني بشروط متساوية مع الرجال دون تمييز، علاوة على تأكيد الإتفاقية لحق النساء في تولي وتقديم المناصب العامة وأن تكون ممارستها في ضوء التشريع الوطني بشروط متساوية أيضاً ما بين الرجال والنساء من دون تمييز³.

رغم إقرار الحقوق السياسية للمرأة بمقتضى هذه الإتفاقية، إلا أنّ بعض الدول حرمت المرأة من مباشرة حقوقها السياسية أبرزها حق الانتخاب، فعلى سبيل المثال نجد المرأة السعودية محرومة من هذا الحق، ففي 23 أفريل 2011 أعلن رئيس لجنة الانتخابات السعودية عبد الرحمن الدحش أنّ "المرأة السعودية هي مستبعدة من الانتخابات البلدية المقبلة"، لكن في سبتمبر 2011 غيرت السلطة السعودية موقفها ومنحت للمرأة حق الانتخاب⁴.

لم تتوقف الجهود عند هذا الحد بل استمرّت حتى تتمكن المرأة من ممارسة حقوقها السياسية مثل الرجل، فتفضّل عن ذلك ما يُعرف بـ "إعلان القضاء على التمييز ضدّ المرأة" فهل نجح هذا الأخير في تحقيق الهدف الذي وضع من أجله؟

¹ - ربما الصبان وآخرون، المرجع السابق، ص.164.

² - حساني خالد، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، ع.02، 2013، ص.50.

³ - المواد 01-02-03 من إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.

⁴- Golshid ARDEHALI, Droit et pratique de la convention sur l'élimination de toute les formes de discrimination à l'égard des femmes de l'O.N.U de 1979 dans les pays de culture musulmane- l'Egypte, l'Arabie saoudite et l'Iran, Thèse pour le doctorat en droit , spécialité : droit international et relations internationale, faculté de droit , université de Lyon3,2013,pp.278-279.

ثانياً: الحقوق السياسية للمرأة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

صدر إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في 07 نوفمبر 1967¹، وقد تزامن مع التزايد التحرري لدول العالم الثالث من قيود الاستعمار، وحركات التحرر العالمية خاصة حركات القضاء على العنصرية وحركات الدفاع عن حقوق المرأة.

ويمثل هذا الإعلان بداية الوعي العالمي بكون قضية المرأة كباقي القضايا الإنسانية، مبنية على بذور التمييز ضدّها بناء على جنسها، فكما يكون التمييز عنصرياً أو طبيقياً قد يكون أيضاً بسب الجنس، وقد تتلقي الأسباب فيكون التمييز متشعّباً أي يشمل أكثر من عنصر، وكل ذلك يعكس تشعّب قضايا المرأة وحقوقها.²

فعندما حصلت النساء في النخب المجتمعية البيضاء على الحقوق السياسية في العديد من دول العالم، وجدن أنّ هذه الحقوق لم تنه حالة الدّونية والتّهميش وعدم المساواة ضدّ المرأة، إن لم يكن في النصوص القانونية فعلى الأقل على أرض الواقع³. وقد جاء ذلك واضحاً من ديباجة إعلان القضاء على التمييز ضدّ المرأة كالتالي:

"إنّ الجمعية العامة، أكّدت من جديد إيمانها.. بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق وإذ يقلقها إستمرار وجود قدر كبير من التمييز ضدّ المرأة .. يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون إشتراك المرأة - على قدم المساواة مع الرجل - في حياة بلدّهما السياسيّة والإجتماعية والاقتصادية والثقافية ويمثل عقبة تعترض الإنماء التّام لطاقات المرأة على خدمة بلدّها وخدمة الإنسانية .. وإنّا منها بأنّ إسهام النساء والرجال على السواء في جميع الميادين مطلب لابد منه للتنمية الكاملة لكل بلد في جميع الميادين..."

¹ - بناء على قرار الجمعية العامة رقم 2263 (د.22).

² - ربما الصبيان وآخرون، المرجع السابق، ص.165.

³ - حضر حضر، مدخل الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط33، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2008، ص.160.

جاء إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة مؤلفاً من إحدى عشرة (11) مادة أكدت في معظمها على ضرورة إتخاذ القرارات للعمل على تطبيق المواثيق الموجودة التي أقرّت مبدأ عدم التمييز ضد المرأة، ولم يكتف الإعلان بالإشارة كما في المواثيق السابقة إلى المبادئ الأساسية للمساواة، لكنه قدّم تفاصيل للتدابير المفترض إتخاذها في هذا المجال وكأنّ هذا الإعلان إنّتقل أكثر من السابق إلى حيز التطبيق العملي. وبعد التأكيد على العهود السابقة إنّتقل الإعلان إلى البحث في التدابير من خلال المادة الثانية، ثم إنّتقل في الثالثة للحديث عن أهمية توعية الرأي العام من أجل إلغاء جميع الممارسات العرفية وغير العرفية القائمة على فكرة نقص المرأة¹، وصولاً إلى المادة الرابعة من الإعلان التي تؤكد على الحقوق السياسية للمرأة، فتشترط وجوب إتخاذ التدابير اللازمة - وخاصة التشريعية - لضمان تحقيق المساواة بين الجنسين في التصويت وذلك في جميع الانتخابات وإستفتاءات، الترشح لمختلف الهيئات المنتخبة، وتقلّد جميع الوظائف العامة.

للعلم، فإنّ الإعلان أضاف حق المرأة في الإقتراع في جميع الاستفتاءات وهو ما لم نشهده في إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة².

وشدّد الإعلان على قضايا بدأت تُطرح للمرة الأولى كتعليم الفتيات، حقهن في اختيار أزواجهن، وحقهن في المنح الدراسية، والتدريب المهني، والترقية في الوظيفة، والتّقادع والتعويض وإجازة الأمومة، إلى ما هنالك من قضايا جاءت نتيجة للتجارب الحياتية التي عاشتها النساء وإنجذبت من خلالها سلطة النظام الذّكوري، أو ما يسمى "بالسقف الزجاجي" الذي كانت تصطدم به المرأة في شتى مجالات الحياة³.

¹ ربما الصبان وآخرون، المرجع السابق، ص.166.

² يحياوي أعمّر، المرجع السابق، ص. 121.

³ بوقطفو خمسي، المرجع السابق، ص. 35.

من الإيجابيات التي تُحسب لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، أنه بناء على توصية لجنة مركز المرأة إعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي تدابير لازمة لتنفيذ أحكام هذا الإعلان، بما في ذلك إجراءات تقديم التقارير من قبل الدول تبيّن فيها مدى إلتزامها بتنفيذ مبادئ الإعلان.¹

ما يمكن قوله، هو أن الإعلان لديه أهمية كبيرة في مجال حقوق المرأة، غير أنه جاء في قالب قانوني غير ملزم². الأمر الذي سهل على الدول عدم الإلتزام به لهذا السبب سنة 1975 وضع مخطط عالمي تبناه مؤتمر السنة الدولية للمرأة للمرأة من أجل وضع معايدة تجعل من مبادئ الإعلان ملزمة³، وبعد أربع سنوات من العمل الدؤوب، جاء ما يُعرف بـ "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

الفرع الثاني:

كفالة الحقوق السياسية للمرأة في اتفاقيات حقوق المرأة المبرمة بعد سنة 1979

نظراً للثغرات التي شهدتها اتفاقيات السالف ذكرها توجّهت الأنظار إلى البحث عن اتفاقية جديدة يتفادى معها النقائص السابقة، وهو ما تحقق فعلاً سنة 1979 بإعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعدّ عنواناً للعمل الجماعي العالمي والعالمي من أجل حقوق المرأة، لتُدعّم الحماية التي أقرّها هذه الاتفاقية بعد عشرين سنة ببروكوكول إختياري.

أمّا على الصعيد الإفريقي فقد كانت هناك مبادرة تسعى للإعتراف الصريح بالحقوق السياسية للمرأة.

¹ - Golshid ARDEHALI, op. cit, p. 287.

² - كما هو معلوم فإن الإعلانات تميّز بطبيعة قانونية غير ملزمة، فهي تتضمّن مبادئ ومُثل تشجع الدول على تبنيها، فعلى سبيل المثال نجد إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة اعترفت به 139 دولة من أصل 147 دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة ولكن لم تلتزم بها.

³ - ر بما الصبان وآخرون، المرجع السابق، ص.168.

وعليه، سندرس كيف نظمت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الحقوق السياسية للمرأة (أولا) ثم يليها البروتوكول الاختياري الملحق بها (ثانيا) فالبروتوكول الإفريقي الخاص بحقوق المرأة (ثالثا).

أولا: الحقوق السياسية للمرأة في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

في أواخر عام 1979، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد "إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (للاختصار سنكتفي بمصطلح "إتفاقية سيداو")¹ وبعد موافقة عشرين (20) دولة على التّقّيّد بأحكامها فُتح باب التوقيع عليها أمام كافة دول العالم ودخلت حيّز النفاذ في عام 1981.².

كما تُعتبر إتفاقية "سيداو" الثانية في مجال حقوق الإنسان المعترف بها بشكل واسع بعد إتفاقية حقوق الطفل.³

وعليه، فإنّ اتفاقية "سيداو" وبشهادة الكثير من النّاطقين في مجال حقوق الإنسان عامّة وحقوق المرأة خاصّة نقطة تحول في النّضال من أجل حقوق المرأة أشبه بتلك التي أحدثتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.⁴

¹ - تقابلها باللغة الإنجليزية (CEDAW)

² - من ضمنها 19 دولة عربية وهي: العراق، الكويت، الأردن، سوريا، لبنان، السعودية، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، عمان، اليمن، جيبوتي، مصر، ليبيا، تونس، المغرب، جزر القمر، موريتانيا، قطر، الجزائر، أمّا عن السودان والصومال فلم تصادقا عليها إلى حدّ الآن ، وفلسطين آيدّها رميا سنة 2009.

وفيما يخصّ الجزائر فنجدتها قد وافقت عليها بعد تردد دام سبعة عشر سنة وذلك بموجب الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 يناير 1996، يتضمّن المowaقة، مع التّحفظ على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج.ر.ج، ع.03، المؤرخة في 14 يناير 1996، أمّا عن الالتزام بهذه الإتفاقية فكان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996، يتضمّن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة، مع التّحفظ على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج.ر.ج، ع.06، المؤرخة في 24 يناير 1996.

³ - هايل عبد المولى طسطوش، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص.200.

⁴ - ربما الصبان وآخرون، المراجع السابق، ص. 169-168.

وهذا لأنّ إتفاقية "سيداو" هي أولاً: صك دولي متكمّل لحقوق المرأة، ثانياً: أدلة توجيه وورقة عمل للأنظمة والحكومات والمؤسسات المحلية والعالمية للعمل ضمن مفهومها وهي ثالثاً: وثيقة عمل وإستنارة للمنظمات النسائية والحقوقية العالمية للإسترداد والعمل والتطبيق. هذا ما أراد لها واضعوها أن تكون وهذا ما أصبحت عليه.¹

وفيما يخص مضمون الإتفاقية بحدها تتألف من ديباجة وثلاثين (30) مادة مقسمة ضمن ستة أجزاء² تنظم حياة المرأة في شتى المجالات، تمت صياغتها في قالب قانوني ملزم للدول الأطراف فيها.

يستهل نص إتفاقية "سيداو" بتقديم ديباجة مفصلة، وأبدت فيها الدول الأطراف قلقها إزاء تفاقم حال المرأة، وأعربت عن تمسّكها بمبادئ العدل والإنصاف والمساواة، وأعلنت عن إلتزامها بالمسؤولية من أجل إحداث تغيير إيجابي في وضعية المرأة لما فيه صالحها وصالح المجتمع ككل³، ثم عرفت مصطلح "التمييز ضدّ المرأة" بأنه "أيّ تفرقة أو إستبعاد أو تقيد يتمّ على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الإعتراف بحقوق المرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية

¹ - حساني خالد، المرجع السابق ، ص.656.

² - أجزاء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة قسمت على النحو التالي :
الجزء الأول: (المواد 01-06) هو عبارة عن تعريف للتمييز وأشكاله، والتدابير المفترض إتخاذها للقضاء عليه.
الجزء الثاني: (المواد 07-09) هو عبارة عن تحديد الحقوق السياسية للمرأة وحق الجنسية وتغييرها ومنحها لأبنائها مثل الرجل.
الجزء الثالث: (المواد 10-14) يتمثل في إقرار حقوق المرأة الثقافية والاجتماعية وكذا الاقتصادية.
الجزء الرابع: (المادتان 15 و16) يركز على التدابير القانونية كالأهلية القانونية للمرأة تماماً كالأجل، وإلغاء الصكوك المميزة ضد المرأة في الزواج وإختيار الزوج والحقوق المتساوية مع الرجل أثناء العقد وبعده، والوصاية على الأطفال وغيرها.
الجزء الخامس: (المواد 17-22) يتعلق هذا الجزء بأعمال اللجنة المكلفة بمراقبة العملية التدريجية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في كافة الدول الموقعة على الإتفاقية.

الجزء السادس: (المواد 23-30) يختص بأحكام الإتفاقية كأشكال التنفيذ والتقييم والتحفظ واللغات التي تنشر بها الإتفاقية وغيرها.للمزيد من التفصيل؛ انظر: سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص.259-260 .

³ - هنا صوفي عبد الحي، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، ع.23، 2009.ص.59.

أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمعتها بها ومارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.¹

شجبت الدول الأطراف في متن الإتفاقية جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ودعت إلى الإسراع في محاربته. وعليه فقد ألزمت نفسها بإتخاذ كلّ ما يلزم من تدابير في جميع الميادين (السياسية والإجتماعية والاقتصادية والثقافية) بما في ذلك التشريع لكافلة تطور المرأة وتقديمها الكاملين². ومن أجل الإسراع في الوصول إلى النتيجة المتواحّة دعت الإتفاقية إلى إعتماد "نظام الحصص المؤقتة"، ولكن من دون تسميتها بإسمها صراحة بل بدل إستبدالها بعبارة "تدابير خاصة مؤقتة" أو "تمييز إيجابي"³.

وفيما يخص الحقوق السياسية التي كفلتها إتفاقية "سيداو" للمرأة فيحق لها أن تتمتع وعلى قدم المساواة مع الرجل بحق التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب لجميع الم هيئات التي ينتخب أعضاؤها بالإقتراع العام، والمشاركة في صياغة سياسية الحكومة وتنفيذها، وفي شغل الوظائف العامة والمشاركة في آية تنظيمات وجمعيات غير حكومية تكتم بالحياة العامة والسياسية لبلاد⁴.

¹ - تجدر الإشارة إلى أن مدلول التمييز (discrimination) ليس مرادفًا لمعنى التفرقة (differentiation) أو مراعاة الفوارق بين الأفراد في المعاملة أمام القانون، ذلك أنّ مراعاة الفوارق يقصد بها تحقيق إعتبارات المساواة والعدالة بين المراكر غير المتساوية، بينما ينصرف التمييز إلى صور من التفرقة في المعاملة ضدّ فئة أو جماعة معينة من الأفراد لاعتبارات إجتماعية أو عنصرية فحسب، وبهذا تكون الإتفاقية أعطت مدلولاً واسعاً لمصطلح "التمييز ضد المرأة" بحيث يشمل كافة أنواع التمييز ضد المرأة، مما يعطيها حماية أكثر سوء فيما يتعلق بالإعتراف لها بكافة الحقوق أو ممارستها لها. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ انظر: هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، د.ب.ن، 2009، ص.86.

² - م. 02 ، م. 03 من إتفاقية سيداو.

³ - هنا صوفي عبد الحي، الكوتا النسائية ...، المرجع السابق، ص.59.

⁴ - م. 07 من إتفاقية "سيداو".

تجدر الإشارة إلى أن الحقوق السياسية التي نصّت عليها إتفاقية "سيداو" جاءت مطابقة لما هو منصوص عليه في إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 في نص م. 05 كان الغرض من تكرار هذه الحقوق في إتفاقية "سداو" هو إظهار أهمية مساواة المرأة مع الرجل في ممارسة الحقوق السياسية دون أي غموض أو أهام، وحتى لا يفسح المجال أمام بعض الدول التي تحاول إنقاص حق المرأة في ممارسة هذه الحقوق

ليس هذا فقط، وإنما يحقّ للمرأة المشاركة في الحياة العامة والسياسية على الساحة الدولية بأن تقلّد مناصب في السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو تمثّل دولتها في المنظمات الدوليّة¹، ومع ذلك تبقى مشاركة المرأة في الحياة العامة على المستوى الدولي ضعيفة، إذ أنّه في 1988 تقلّدت 07 نساء وظائف علياً في منظمة الأمم المتحدة من مجموع 176 موظف.²

تجدر الإشارة، إلى أنّه قد تناقضت المواقف وردود الفعل العربية التي أثارتها إتفاقية "سيداو" وتراءحت ما بين تأييدها بالكامل والتحفظ على بعض بنوذها وحتى رفضها بالكامل، ففي حين يعتبرها البعض فاتحة عهد جديد لحقوق المرأة، أبدى آخرون تحفظاً لهم إزاء بعض النقاط الهامة الواردة فيها، بذرّيعة أنّها تعكس سياقاً ثقافياً وإيديولوجياً عربياً إزاء حقوق المرأة³، وكلّ هذه الأفكار في نظرهم تتناقض مع أسس ثقافتهم وعاداتهم وتقاليدهم وقيمهم؛ ورأوا أنّ تنفيذ بعض بنوذ هذه الإتفاقية يمسّ بسيادة دولهم هذا فضلاً عن رفض الكثيرين لها جملة وتفصيلاً بسب إقراراتها "مبدأ التّدابير الخاصة والمؤقتة" أي "نظام الحصص".⁴

إعتماداً على النص العام الوارد في الإتفاقية المتعلقة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري للمزيد من التفصيل حول الموضوع، انظر: سامي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ط02، دار الكتاب الجديد المتّحدة، ليبيا، 1999، ص. 277-276.

¹ لايفوتنا في هذا المجال ذكر دور السيدة الجزائرية "ليلي زروقي" على الصعيد الدولي وذلك لأنّ كانت تشغل إبتداء من 2008 منصب نائبة للممثل الخاص للأمين العام ونائبة لرئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الإستقرار في جمهورية الكونغو الديموقراطية، حيث قادت جهود البعثة من أجل تعزيز سيادة القانون وحماية المدنيين، لتواصل السيدة "ليلي زروقي" مسيرتها في مجال حقوق الإنسان وذلك لأنّ عينت في سبتمبر 2012 ممثلة خاصة للأمين العام معنية بالأطفال والتابع المسلح برتبة وكيل أمين عام، <https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/>، تاريخ الإطلاع 2014/11/30.

²- Virginie Rozée GOMEZ, L'application de la Convention sur l'Elimination de toutes les formes de Discrimination à l'Egard des Femmes en Amérique Latine (Le cas des droits reproductifs et sexuels en Bolivie), Thèse pour le doctorat en Sociologie, Institut des hautes études de l'Amérique latine université de Paris 03, 2006, p.114.

³ - محمد يوسف علوان - محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج02 (الحقوق الخمية)، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. 507.

⁴ - معظم الدول العربية التي وقّعت على إتفاقية "سيداو" والأخرى التي لم توقع عليها أساساً تحفظت بالإجمال على المواد التالية :
م. 02: حظر التمييز ضدّ المرأة، وتحسّيد مبدأ المساواة بينها وبين الرجل في الدساتير والتشريعات الوطنية وتفعيله عملياً.
م. 07: إتحاذ التّدابير الآلية إلى مشاركة المرأة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها وشغل الوظائف العامة.
م. 09: إعطاؤها حقاً مساوياً للرجل في إكتساب الجنسية وتغييرها، كما في إعطاء الجنسية لأولادها.
م. 15: منحها أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في الشؤون المدنية.

إذن، لم يكن أمام الدول خاصة العربية من حل سوى اللجوء إلى آلية التحفظ¹، غير أن كثرة التحفظات حول مواد إتفاقية "سيداو" فاقت أي تحفظات أخرى وضعت على إتفاقيات حقوق الإنسان. الأمر الذي أثار قلق لجنة سيداو مما دفعها إلى حث الدول المنضمة على سحبها وخصوصا ما ينافي غاية وهدف الإتفاقية، وهو السبب في الدعوة لسحب التحفظات التي تناقض جوهر الإتفاقية وغرضها.

ومن هنا جاءت فكرة البرتوكول الإختياري لتأكيد على وجوب التخلص من هذه التحفظات².

ثانياً: الحقوق السياسية للمرأة في البرتوكول الإختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

في سنة 1993 تبنى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان توصية تؤكد على ضرورة إصدار "بروتوكول إختياري لإتفاقية سيداو"، وفي السنة التي تليها قامت لجنة من الخبراء ببلورة

م. 16: مساواة المرأة مع الرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية.

م. 29: عرض أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية للتحكيم أمام محكمة العدل الدولية، وفق شروط حددتها الإتفاقية بدقة. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ انظر: طالبي سرور، تحفظات الدول العربية على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص. 13 وما بعدها. أما عن دولة الجزائر فسبق أن ذكرنا أنها إنضمت إلى إتفاقية "سيداو" مع التحفظ، وتتمثل المواد التي شملتها تحفظ الدولة الجزائرية في: م. 09 ف. 02، م. 15 ف. 04، م. 16، م. 29. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد سجّلت تحفظها حول م. 09 ف. 02 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426-08 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008 ، المتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقرatية الشعبية حول م. 09 ف. 02 من إتفاقية "سيداو" لسنة 1979، ج. ر. ج. ج، ع. 05، المؤرخة في 21 يناير 2009 .

¹ - يُعرف التحفظ في المعاهدات الدولية بأنه "تصريح رسمي من جانب دولة ما - لدى توقيعها على معاهدة معينة أو التصديق عليها أو الإنضمام لها - يتضمن الشروط التي يتوقف على قبولها صيغة الدولة طرفا في المعاهدة، ويكون من أثر ذلك التحفظ إستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأولئك الذين يمكن أن يصبحوا طرفا فيها ". للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ انظر: جمال محي الدين، القانون الدولي العام (المصادر القانونية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009 ، ص. 93.

² - رشدي شحاته أبو زيد، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، ط01، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007 ، ص. 43.

مشروع البروتوكول الإختياري إعتماده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 06 أكتوبر 1999¹، ودخل حيز التنفيذ سنة 2000 بعد أن صادقت عليه 10 دول².

يتألف البروتوكول من 21 مادة تركز في مجملها على سبل العمل بين لجنة سيداو وبين الدول الأعضاء الموقعين على البروتوكول.

يؤكّد البروتوكول في المادتين الأولى والثانية على إقرار الدولة الطرف فيه بتلقي لجنة سيداو التبليغات ضدّها في حال إنتهاك حقوق المرأة كما ورد في الاتفاقية، وتشير المواد (3-6) إلى كيفية تقديم التبليغ، شروطه، حالاته، والشروط التي تتبعها لجنة سيداو عندما تتلقى التبليغات وكيف تتصل بالدول في حال حدوث إنتهاك خطير، وكيف تفحص التقارير، وتتداول مع الدولة وفي الأخير تقدم لها النتائج والتوصيات، والمادة 11 تلزم لجنة سيداو بإتخاذ كافة التدابير من أجل حماية الأفراد المتقدّمين بشكوى، أمّا عن المواد الأخرى فهي إجرائية توضح كيفية الإنضمام للبروتوكول، شروطه، كيفية التعديل فيه وغيرها من التدابير المماثلة.³

وقد جاء البروتوكول الإختياري لإتفاقية "سيداو" بإجراءاتين جديدين لم نشهد لهما من قبل في إتفاقية "سيداو" هما:

- إجراء حق المرأة في تقديم الشكوى إلى لجنة "سيداو" حول إنتهاكات أحكام إتفاقية "سيداو" من قبل حكومتها.

¹ - الحبيب الحموي - حفيظة شقير، حقوق الإنسان للنساء بين الإعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، ط01، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2008، ص. 80.

² - تجدر الإشارة إلى أن الجزائر ليست طرفا في البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية "سيداو".

³ - بوترعة شامة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص. 55.

- وآخر يُمكّن اللّجنة من القيام بتحقيقات حول الإنتهاكات الخطيرة لحقوق المرأة في الدول التي أصبحت أعضاء في البروتوكول الإختياري¹.

إضافة إلى ذلك، فإنّ ما يميّز هذا البروتوكول هو النّص الصريح في عدم جواز إبداء أي تحفّظات عليه بخلاف ما جرى في إتفاقية "سيداو"².

غير أنه، لا معنى لهذه الضّمانات التي جاء بها البروتوكول الإختياري لإتفاقية "سيداو" إن لم تكن الدولة طرفا فيه³ كحالة غالبية الدول العربية.

من الجدير بالذّكر هنا، أنه لم تقتصر الجهود الدوليّة في إطار العمل على تكريس حقوق المرأة وفي شّتى الحالات على إصدار الموثيق الدوليّ، بل تعدّها إلى تنظيم المؤتمرات الدوليّة الخاصة بالمرأة، أو بمواضيعات تكون المرأة محوراً رئيسياً فيها بالإضافة إلى جعل عام 1975 م عاماً دولياً للمرأة، وما بعد عام 1975 م عقداً دولياً للمرأة⁴.

ومن أول هذه المؤتمرات المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في مكسيكوسيتي عام 1975، وقد انبثق عنه ما يسمى "بإعلان المكسيك" بخصوص المساواة بين الرجل والمرأة⁵.

وبعد هذا المؤتمر تتابعت المؤتمرات العالميّة، فكان مؤتمر كونبهاغن بالدنمارك سنة 1980م الذي أعلن عن تكريس الجهود في إلغاء التّمييز والتّفرقة بين الرجل والمرأة، وفيما بين النساء أنفسهنّ حسب العرق والدين والحالة الإجتماعية والإقتصاديّة، حيث عملت معظم دول العالم

¹ -Golshid ARDEHALI, op .cit, p .215 .

² - م. 17 من البروتوكول الإختياري لإتفاقية "سيداو".

³ - م. 01 من البروتوكول الإختياري لإتفاقية "سيداو".

⁴ - المقصود بعبارة "عقداً دولياً للمرأة" الفترة الزمنية المحددة لتنفيذ الخطط الموضوعة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل حماية وترقية حقوق المرأة، وقد استعملت للمرة الأولى من قبل المؤتمرين في مكسيكوسيتي في عام 1975، عندما أطلقواها على السنوات العشر الواقعة بين عامي 1976 و1985. للمزيد من التّفصيل؛ انظر: هنا صوفي عبد الحفيظ، الكوتا النّيابية النّسائية... ، المرجع السابق، ص.60.

⁵ - هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص.325.

على وضع قانون يحمي المرأة من ضرر التمييز والتفرقة والتهميش¹، تلاه المؤتمر العالمي الثالث المنعقد في نيروبي عام 1985م الذي هدف إلى إستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور عشر سنوات على وضعها قيد التنفيذ ولدراسة العقبات والمعوقات التي حالت دون تنفيذها كاملة في جميع بلدان العالم²، وصولاً إلى المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة المنعقد في بكين عام 1995م³، إذ اعتبر هذا المؤتمر من أضخم المؤتمرات العالمية وأهمها على الإطلاق؛ إذ شارك فيه مندوبون عن 189 دولة بالإضافة إلى حشد كبير من ممثلي المنظمات غير الحكومية إنبعاث عنده ما عرف بـ "إعلان بكين"⁴، غير أنّ الأمر الذي جعل هذا المؤتمر متميزاً عن المؤتمرات الأخرى هو الأفكار والتوجهات التي جاء بها وما لاقته من رفض من قبل الدول العربية، إذ تمثلت هذه الأفكار في الدعوة بصراحة وبوضوح إلى العديد من الأمور التي فيها مخالفة للشريعة الإسلامية بل فيها مخالفة للفطرة الإنسانية التي فطر الله تعالى الناس عليها، مثل: القضاء التام على أيّ فوارق بين الرجل والمرأة دون النظر فيما قررته الشرائع السماوية واقتضيه الفطرة، وكذلك الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة شرعاً ومن ذلك السماح بحرية الجنس، التنفير من الزواج المبكر، تحديد النسل.

كما أنّ في هذا المؤتمر إعلان ودعوة للإباحية وسلب لقوامة الإسلام على العباد وسلباً لولاية الآباء على الأبناء وقوامة الرجال على النساء⁵.

¹ - منال محمود المنشي، المرجع السابق، ص.84.

² - وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، ط01، منشورات الحلباني المغربية، لبنان، 2009، ص.192.

³ - تجدر الإشارة أنّ مؤتمر بكين لعام 1995 لم يتوقف إنعقاده عند هذه السنة، وإنما يستمر ذلك كل خمس سنوات فهناك بكين+5، بكين+10، بكين+15... وهكذا، وذلك متابعة ما يستجد بشأنه من توصيات ومدى إلتزام الموقعين بتطبيقه.

⁴ - عادل عبد العفار، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة (رؤى تحليلية وإستشرافية)، ط01، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2009، ص.63.

⁵ - فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز عبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية (دراسة نقدية في ضوء الإسلام)، رسالة دكتوراه في الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، د.س.م، ص.451-452.

ثالثاً: الحقوق السياسية للمرأة في البروتوكول الإفريقي الخاص بحقوق المرأة

لقد بلغت شدة إهتمام وعناية الدول الإفريقية بحقوق المرأة الإفريقية حدّاً جعلها لا تكتفي بما أوردته في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، من إقرار بالمساواة في الحقوق والحریات بين الرجل والمرأة وعدم التمييز بينهما، بل عمدت إلى إصدار بروتوكول إضافي خاص بحقوق المرأة في إفريقيا ملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي جاء ليتدارك كل نقصاته وثغراته، من حيث إهتمامه بخصوصيات المرأة الإفريقية التأكيد على ضرورة تحسين أوضاعها، وكذا تعزيز وترقية حقوقها وحمايتها، وهذا كتيبة حتمية وعكسية لإنتهاكات اليومية لحقوق المرأة الإفريقية¹.

كما أنّ بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا يُعتبر الإطار القانوني والمرجعية الأساسية التي تسمح لكل الفاعلين والشعوب بالإنفتاح نحو الاحترام الفعلي لحقوق المرأة الإفريقية؛ وعلاوة على ذلك فإنّ دخول البروتوكول الإفريقي لحقوق المرأة حيز التنفيذ يُعتبر محطة أساسية إيجاد الإعتراف بحقوقها وكذلك آلية لتجسيد ثقافة�احترام وتنفيذ حقوق الإنسان للمرأة الإفريقية؛ إذ لا يوجد أدنى شكّ في أنّ هذا البروتوكول يصب في مصلحة الملايين من النساء والبنات في إفريقيا، لذا يجب الانضمام إليه بأسرع ما يمكن وإتخاذ جميع الإجراءات والتدابير بغرض تقويته بالتنفيذ والتطبيق الفعلي له على أرض الواقع².

عرف إعداد البروتوكول الخاص بحقوق المرأة في إفريقيا مساراً طويلاً دام ثمانى (08) سنوات، حيث كانت بداية مسار تحريره في إطار منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً (الاتحاد الإفريقي حالياً). إذ بموجب القرار رقم (AHG/RES. XXXI) الصادر في الدورة العادية الحادية والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في الفترة من 26 إلى 28 جوان

¹ - بولقناطر عادل، المرجع السابق، ص.73.

² - بولقناطر عادل، المرجع السابق، ص.45.

1995م بإثيوبيا فيه وافقت الدول الإفريقية على توصية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بضرورة إعداد بروتوكول حول حقوق المرأة في إفريقيا، وإنتهى الأمر بإعتماد هذا البروتوكول من طرف الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي وذلك أثناء إعقاد قمتها في الدورة العادية الثانية في 11 جويلية 2003 بـ "الموزمبيق" ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 نوفمبر 2005¹ بعد إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشر من طرف دولة الطوغو.²

يتَّلَفُ البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا من ديباجة هامة جداً تضم 15 فقرة ومتنا يتكون من 32 مادة تُشكِّلُ مدوّنة دولية لحقوق المرأة الإفريقية.

فأمّا الدّيّاجة فقد جاءت مستمدّة من مختلف المواثيق الدوليّة لحقوق الإنسان وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، والإقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة وكذلك جميع القرارات والإعلانات والتوصيات المتعلّقة بحقوق المرأة خاصة إنفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة وبروتوكولها الإختياري.³

ولكن من جهة أخرى فإنّ ديباجة بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا تعلن وتوّكّد خصوصيّته وتميّزه كونه يعكس الرؤية الإفريقية لحقوق المرأة النابعة من المحيط السياسي والإقتصادي

¹ - عظامو بشري، المرجع السابق، ص.50.

² - لقد صادقت 15 دولة إفريقية على البروتوكول الإفريقي المتعلّق بحقوق المرأة وهي: جنوب إفريقيا، البنين، جمهورية الرئيس الأخضر، دول الكومورس، جيبوتي، غامبيا، الليزونتو، ليبيا، المالي، ناميبيا، نيجيريا، رواندا، السنغال، الطوغو؛ وقد وصل عدد الدول التي صادقت على بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا إلى غاية 28 مارس 2009 إلى 27 دولة، بالإضافة إلى قائمة الدول الخامسة عشر (15) كذلك هناك إثنا عشر دولة صادقت عليه وهي: أنغولا، بوركينافاسو، غانا، غينيا بيساو، ليبيا، موريتانيا، الموزمبيق، جمهورية كونغو الديمقراطية، السّيسل، تنزانيا، زامبيا، زيمبابوي، أمّا عن الجزائر فقد بادرت بتاريخ 29 ديسمبر 2003 بالتوقيع على بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا فور إعتماده خلال قمة "مابتو"، وباعتراض ذلك بالإجراءات القانونية للتصديق عليه. ونظراً لعدم مطابقة النص العربي مع النصين الفرنسي والإنجليزي، تقدّمت الجزائر باقتراحات لتصحيح الأخطاء الواردة إلى مفوترة الاتحاد الإفريقي (مكتب المستشار القانوني) واستأنفت الجزائر الإجراءات الالزمة من أجل الإسراع للتصديق على هذا البروتوكول عند تلقّيها النسخة العربية المصححة. لمزيد من التفصيل؛ انظر: سلام سميرة، الإصلاحات السياسية في الجزائر: نحو ترقية المشاركة السياسية للمرأة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الحضر، باتنة، ع.03، 2014، ص.258.

³ - بوقطفو حمسي، المرجع السابق، ص.43.

والإجتماعي والثقافي لإفريقيا وهذا ما نلمسه في الفقرة السادسة (06) من ديباجة البروتوكول عندما أشارت أنّ حقوق المرأة معترف بها ومضمونة في كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وخاصّة الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل بإعتبار أنّ المقصود بالمرأة هو الأشخاص من جنس الإناث بما في ذلك الفتيات الصغيرات أي البنات، كذلك الفقرة التاسعة (09) من ديباجة البروتوكول عندما نصّت على أنّ الدول الإفريقية الأطراف في البروتوكول تؤكّد على مبدأ تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع الحقوق والواجبات.¹

أمّا عن أهمّ ما يميّز المواد التي جاء بها بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا أتها وردت معنونة ومتالية دون تقسيمها أو تجزئتها، لذا فقد إتبعت سرد الحقوق المدنية والسياسية أوّلا ثمّ الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ثانياً والحقوق الجديدة ثالثاً، وبذلك يكون هذا البروتوكول قد إتبع نفس نهج الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من حيث عرض هذه الحقوق وفقاً لنمط وصياغة خاصة مما يجعل بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا نموذج فريد من نوعه².

وتجدر الإشارة، إلى أنّ من بين التّغرات التي تداركها البروتوكول الإفريقي الخاص بحقوق المرأة هو النّص صراحة في المادة التّاسعة منه على حقوق المرأة للمشاركة في العملية السياسية وصنع القرار، إذ تدعو هذه المادة الدول الإفريقية الأطراف إلى إتخاذ التّدابير الإيجابية المحددة والمناسبة لتعزيز نظام حكم وإدارة عامة قائم على مشاركة المرأة للرجل في الحياة السياسية للدولة، وذلك من خلال إعتماد تدابير عملية وسنّ التشريعات الوطنية التي تمكّن المرأة من هذه المشاركة، بغية كفالة وضمان مشاركة المرأة الإفريقية في جميع الانتخابات بدون تمييز وكذا التّمثيل المتساوي للمرأة والرجل في جميع مراحل العملية الانتخابية، وإعتبارها شريكة متساوية للرجل فيما يختص

¹ - بوقطوف خمسي، المرجع السابق، ص.44.

² - بولقناطر عادل، المرجع السابق، ص.46.

صياغة سياسات الدولة وخططها وبرامجها التّنمية وتنفيذها على كافة المستويات، أيضاً تمثيل المرأة الإفريقية لحكومتها على المستوى الدولي والإشتراك في أعمال المنظمات الدولية.¹

ولقد أدّت الدّعوة إلى مشاركة المرأة في العمل السياسي في كثير من البلدان الإفريقية إلى أن حصلت المرأة على حقّ الإنتخاب وحقّ التّرشّح في المجالس النيابية، كما أصبح للمرأة دور كبير في المنظمات الحكومية وغير الحكومية وخاصة النّسائية.²

المبحث الثاني:

القوانين الجزائرية المكرّسة للحقوق السياسية للمرأة

سارعت الجزائر غداة الاستقلال مباشرة إلى تبني موثيق وإعلانات حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، الأمر الذي فرض عليها مواءمة منظومتها القانونية وإتفاقيات حقوق الإنسان سواء كان ذلك تحت رغبة سياسية حرّة أو تحت ضغط دولي. وكلّ هذا من أجل إرساء دولة القانون والديمقرatie.

وعلى ذكر مصطلح الديمقراطية نجد أنّ مفهومها في عصرنا الحالي لا يقتصر على وجود إنتخابات حرّة ونزيهة، تعدّدية حزبية، وحرية الصحافة والإعلام، بل يقوم معناها أيضاً على مشاركة المواطنين - رجالاً ونساء - في الحياة السياسية وإتخاذ القرار ومراقبته وتنفيذه.¹

¹ - وهو ما أكدته م. 09 من البرتوكول الملحق بالبيان الإفريقي المتعلق بالمرأة بأن " 1 - تشّحذ الدول الأطراف تدابير إيجابية محدّدة لتعزيز نظام حكم قائم على المشاركة، ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في العملية السياسية لبلدها، وذلك من خلال إعتماد تدابير للتمييز الإيجابي وسن التشريعات الوطنية المناسبة، وغير ذلك من التدابير، بغية كفالة ما يلي:

أ - مشاركة المرأة في جميع الإنتخابات بدون تمييز؛

ب - تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل العملية الإنتخابية؛

ج - إعتبار المرأة شريكة متساوية للرجل فيما يخص جميع مستويات وضع وتنفيذ سياسات الدولة والبرامج التّنمية.

2 - تضمن الدول الأطراف زيادة تمثيل المرأة مشاركتها الفعالة على جميع مستويات صنع القرار".

² - حسب الإحصائيات التي قدمها إتحاد البرلمان الدولي في موقعه الرسمي www.ipu.org بتاريخ 2014/02/01، فإنّ رواندا تحتل المرتبة الأولى عالمياً في تمثيل النساء على مستوى البرلمان الوطني بنسبة 63.8 %، جنوب إفريقيا تأتي في المرتبة الخامسة عالمياً بنسبة 44.8 %، أمّا السّعال فهي في المرتبة السابعة عالمياً بنسبة 43.3 %، وبذلك فهذه الدول الإفريقية تتقدّم في هذا المجال حتّى على البرلمانات الديمقرطية العريقة مثل فرنسا بنسبة 26.2 %، اليونان بنسبة 21 %، الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 18.3 %.

ولضمان ذلك قامت الجزائر بالنص في دساتيرها تارة على مبدأ المساواة بين مواطناتها في التّمتع بجميع الحقوق وعلى رأسها الحقوق السياسية، وتارة أخرى النص صراحة على التمييز الإيجابي للمرأة عن الرجل بإتخاذ آليات تجعل حقوقها السياسية مضمونة ومكفولة دستوريا، ليضاف إلى ذلك سن قوانين أو تعديل بعضها تقف كلّها في مصاف إقرار الحقوق السياسية للمرأة.

بناء على ما سبق ذكره، لابد لنا أن ندرس كيف نظم المؤسس الدستوري قضية الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير الجزائرية (المطلب الأول) وكذا مساهمة التشريعات الوطنية في تنظيم نفس المسألة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

التكريس الدستوري للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر

لما كان الدستور هو أسمى قانون² في المنظومة القانونية الجزائرية، يتصرّر جميع القوانين الأخرى بمختلف قوتها القانونية وجب أن يتضمّن الدستور حقوقاً تجعل من سموه صفة لازمة لبعض الحقوق يُطلق عليها مصطلح "الحقوق الدستورية" ومن بينها الحقوق السياسية التي جعل الفصل الرابع من الدستور الحالي لسنة 1996 المعدل والمتمم أساساً لها.

وتجدر الإشارة، أن الدساتير الجزائرية وتعديلاتها المتتابعة تغيّرت نظرتها بشأن الحقوق بصفة عامة والحقوق السياسية للمرأة بصفة خاصة في ظل الأحادية الحزبية (الفرع الأول) والتعددية الحزبية (الفرع الثاني) وهو ما سنوضّحه على النحو التالي:

¹ - مفتاح عبد الجليل، دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي ودعمه في بلدان المغرب العربي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع. 05، 2010، ص. 11.

² - ف. 10 من دبياحة دستور 1996.

الفرع الأول:

الحقوق السياسية للمرأة في ظل الأحادية الحزبية

شهدت الجزائر خلال تبنيها للأحادية الحزبية دستورين الأول كان غداة الاستقلال وذلك سنة 1963 (أولا) والآخر سنة 1976 (ثانيا)، وقد تضمن كلا الدستورين الإعتراف بالعديد من الحقوق السياسية التي قيدت ممارستها بعدم المساس بحزب جبهة التحرير الوطني لأنّ النظام السياسي حينها كان قائما على مبدأ الأحادية الحزبية.

أولا : إقرار الحقوق السياسية للمرأة في ظل دستور 1963

قبل الحديث عن تطور الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في دستور 1963 لابد من التعرض لهذه المسألة في التشريعات المقارنة، فالأمر الذي يجب أن لا يغيب عن الباب هو أنّ حقّ الانتخاب إقتصر في بادئ الأمر على الرجال دون النساء ردها من الزمن¹، مراعاةً في ذلك التقاليد التي يتولّد عنها أنّ المرأة لا يحقّ لها مباشرة السياسة عن طريق ممارسة الانتخاب²، وأنّ الرجل هو الأفضل للعمل السياسي أو هو الأقدر على ذلك بطبيعته البيولوجية، والمرأة بطبيعتها أكثر عاطفة من الرجل والعمل السياسي هو الآخر بطبيعته لا مجال فيه للعاطفة³.

ولكن بعد نضال طويلاً إستطاعت المرأة أن تنتزع حقّها في الانتخاب فتصبح بذلك مثلها مثل الرجل، فكانت الولايات المتحدة الأمريكية السباقة في مجال منح المرأة حقّ الانتخاب وذلك في الانتخابات الداخلية في الولايات، وأول من إعترفت بهذا الحق هي ولاية Wyoming سنة 1869 وما إن لبست الولايات الأخرى حتى سارت في نفس الرّكب، حتى تقرر حقّ إنتخاب المرأة بصفة

¹ - يعلق الأستاذ " جاك بافار " على حرمان النساء من حق الانتخاب بأنّ الديمقراطية قد أصبحت بغير الدم بسبب تكميش النساء ، أما " كلود أزوون " فيردُ قائلاً بأنّ التفوق لم يمنع للجنس الذي يلد لكن للجنس الذي يقتل. للمزيد من التفصيل؛ انظر: يحياوي أعمّر، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص. 112 .

² - بوقفة عبد الله، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة الانتخابية)، دار المدى، الجزائر، 2013، ص. 75.

³ - علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان...، المرجع السابق، ص.150.

نهاية بمناسبة تعديل الدستور الإتحادي سنة 1920¹، أيضاً كانت نيوزيلندا من الدول التي إعترفت للمرأة بحق الانتخاب مبكراً وذلك سنة 1893²، أمّا عن أوروبا فبقي حق الانتخاب حكراً على الرجل حتى نهاية القرن التاسع عشر وبحجج مختلفة منها أنّ السياسة معركة ولا مكان فيها للنساء، وأنهن لا يفهمن المشاكل السياسية العامة، وبعد الحرب العالمية الأولى كانت بلجيكا هي أول دولة تمنح المرأة حق الانتخاب وذلك بموجب القانون المؤرخ في 09/05/1919، ولكن لم يكن هذا المنح عاماً بل شمل فقط النساء الأرامل لرجال بلجيكيين قتلهم العدو وأمهات هؤلاء الرجال إذا كانوا أرامل وكذلك النساء اللواتي سُجنن لأسباب وطنية.³.

وفي ألمانيا وفنلندا حصلت المرأة على حق الانتخاب سنة 1919، روسيا سنة 1918، الدنمارك سنة 1915، السويد سنة 1921، إسبانيا سنة 1931، ... إلخ.⁴.

أمّا فرنسا التي تُنصّب نفسها موطناً لحقوق الإنسان فقد تأخرت في منح المرأة حق الانتخاب وفي هذا الصدد يقول أزمن "إنّ فرنسا التي كانت مهداً للإقتراع العام والتي أخذت عنها جميع الدول المتقدمة هذا المبدأ، قد تأخرت عنهم في الأخذ به بالنسبة للنساء."⁵، فكان لابد من إنتظار

¹ - سعاد الشرقاوي، نظم الانتخاب في العالم المعاصر، دار النهضة، القاهرة، 1994، ص. 19.

² - أحمد محمد مصطفى نصیر، حقوق المرأة وواجباتها، دار النهضة، القاهرة، 2011، ص. 693.

³ - Mariette SINEAU, *Femme et pouvoir sous la V^e République: de l'exclusion à l'entrée dans la course présidentielle*, 2^e édition, Presses de sciences, Paris, 2011, p.44.

⁴ - Monique PONTAUT, *Femmes en francophonie*, édition L'harmattan, Paris, 2000, p.77.

⁵ - يرجع تأخر فرنسا في منح المرأة حق الانتخاب إلى عدة أسباب: أولها أسباب تتعلق بالدور الأساسي للمرأة في المجتمع، بحيث أنها حُلقت لنهايتها وأسرتها وبالتالي لا يمكن أن يكون لها رأي في الشؤون العامة للبلاد ومن ثمة فهي ليست جديرة لتمارس حق الانتخاب، كما لعبت الكنيسة دوراً هاماً في حرمان المرأة من هذا الحق ففي رأيهما هي كائن بلا روح و من ثمة لا تستحق هذا الحق، ضف إلى ذلك أنه في عهد الجمهورية الثالثة بفرنسا كان موقف اليسار الراديكالي متناقض فمرة ينادي بحق المرأة في الانتخاب ومرة أخرى ينادي بمنعها من ممارسة هذا الحق بمحنة الكنيسة، ولكن السبب الحقيقي من وراء هذا المنع هو أنّ اليسار الراديكالي كان يخشى أن تصوت المرأة الفرنسية لصالح اليمينيين المحافظين الأمر الذي يؤدي إلى فوزهم في الانتخابات. للمزيد من التفاصيل أنظر:

Dominique ROUSSEAU, *Libertés et droits fondamentaux*, 6^e édition, Dalloz, Paris, 2000, p.255.

نهاية الحرب العالمية الثانية لتحصل على هذا الحق في عهد الجنرال "دي غول" بمقتضى الأمر المؤرخ في 21/04/1944، ليتأكد حق إنتخاب المرأة الفرنسية في دستور أكتوبر 1946.¹

أما في الأقطار العربية فقد كانت المرأة في مطلع القرن العشرين محرومة من ممارسة حق الإنتخاب مثل ذلك الكويت والسعودية² ويتعامل معها إنطلاقاً من فهم (مغلوط) للدين والعادات والتقاليد ك مجرد أداة لإطعام الرجل وإمتاعه.

وفي الجزائر فما إن وضعت حرب التحرير أوزارها وظفرت بالإستقلال شرعت في عملية إصلاح قانونية ومؤسساتية واسعة، أهمّها وضع دستور للدولة تعتمد عليه في بناء صرح الدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفي سنة 1963 أصبح للجزائر أول دستور بعد أن وافق عليه الشعب الجزائري في إستفتاء 08/09/1963³ وهو كما يصفه الكثير من فقهاء القانون الدستوري دستور برنامج لا دستور قانون، بحيث تبني أسلوب الإشتراكية والتخطيط المركزي كنهج اقتصادي وإيديولوجي، وإعتماد نظام الحزب الواحد كقائد للأمة وكموحد ومراقب لكافة السلطات.⁴

إستُهل دستور 1963 بدياجة إحتلت فيها الحقوق السياسية للمرأة ومشاركتها في المعركة السياسي نصيباً لا بأس به، بيد أنه لم تعزز هذه الحقوق بنصوص صريحة بل يبدو أنّ الدياجة أخذت مفهوماً ليثيراً للحقوق السياسية للمرأة وهو ما يختلف عن محتوى نصوص الدستور الذي تضمنّ أفكاراً إشتراكية.⁵

¹ - عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، منشأة المعرفة، الإسكندرية، 1976، ص. 202.

² - طالب سرور، تحفظات الدول العربية على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص. 176.

³ - دستور 1963، ج. ر. ج. ج، ع. 64، 1963.

⁴ - عباسى سهام، ضمانات وأدوات حماية حق الترشح في الموثيق الدولي والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص. 69.

⁵ - غالم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص. 17. 61.

أمّا عن مواد هذا الدستور فمبديا ليس هناك ما يبعث على القول أنّ هناك تمييز بين المواطنين الجزائريين على أساس الجنس للشّمّع بجميع الحقوق وهو ما كرسته المادة 12 من دستور 1963.

وقد نصّ هذا الدستور على الكثير من الحقوق والحرّيات التي أخضع ممارستها لضوابط محدّدة كعدم مساسها بمبادئ أحادية الحزب والسلطة¹. تتصدّر هذه الحقوق حقّ الانتخاب الذي هو حجر زاوية أيّ نظام ديمقراطي تسعى لبلوغه الدول²، وهو ما قامت الجزائر بتبنّيه في أول دستور لها في نص المادة 13 منه بقولها " لكل مواطن إستكمل 19 عاما من عمره حق التصويت". فحقّ الانتخاب مضمون دستوريّا وهو مكفول لكل مواطن-هذا المصطلح يشمل الرجل والمرأة- شريطة بلوغ السنّ القانوني.

لكن الملفت للنظر هو أنّه على الرّغم من حصول النساء في أمريكا وأوروبا على حقّ الانتخاب إلا أنّهن لم يدخلن عالم السياسة الحقيقي³، حيث أنّ بعض الأقطار أعطت المرأة حقّ الانتخاب لكن حرمتها من أهمّ حقّ يلي الانتخاب وهو حقّ الترشّح.⁴

فلا يقلّ حقّ الترشّح أهمّية عن حقّ الانتخاب إذ يُعتبر جوهر الديمقراطية الحقيقي الذي يمكن للأفراد للترشّح للانتخابات الوطنية أو المحلية⁵، بصرف النّظر عن إنتماءاتهم الحزبية من عدمها على أن يكون المرجع في الفوز بالعضوية للمرشّح رجلاً أو إمرأة، حرّاً أو حزبياً، طبقاً لنظام الانتخاب

¹ - عباسى سهام، المرجع السابق، ص.69.

²- Maurice DUVERGER, La participation des femmes a la vie politique, édition Bibliothèque de L'Unesco, Paris, 1955, p. 77.

³ - غازي رابعة، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ع.2008، ص. 174.

⁴ - سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص.250.

⁵ - مسراطي سليماء، المرأة الجزائرية وحق الترشّح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع. 08. 2012، ص. 195.

بالمقاييس الخزبية أو لنظام الانتخاب الفردي، لإرادة هيئة الناخبين صاحبة السيادة الشعبية التي هي مصدر السلطات جمعاً.¹

وبحد الإشارة إلى أنّ حق الترشح كان إلى وقت ليس بعيد حكراً على الرجال فقط، غير أنه حالياً فمعظم الدساتير الحديثة التي اعترفت للمرأة بحق الانتخاب قد أعطتها حق الترشح أيضاً أسوة بالرجل تطبيقاً لمبدأ المساواة الذي يُعد من الأسس التي يقوم عليها أي نظام ديمقراطي.²

فما كان على الجزائر إلا أن تكرّس هذا الطرح في أول دستور لها سنة 1963 ولو بشكل ضمني وهو ما نستشفه من نص المادة 27 منه والتي جاء فيها ما يلي "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون بإقتراع عام و مباشر وسري لمدة خمس (05) سنين".

وعليه، فإن القراءة المتكاملة لنص المادة السابقة نستشف منها عدم وجود تمييز في التمتع بالحقوق السياسية على أساس الجنس، فيكون للرجال والنساء أن يترشحوا للمجلس الوطني شريطة أن لا يكونوا إلا من إقتراح حزب جبهة التحرير الوطني حتى تقبل عضويتهم، ولا وجود لمرشحين خارج الإطار الذي يوفره الحزب، طبعاً يعتبر هذا الشرط قيداً على حرية الترشح التي يفترض أن تنظم بشروط موضوعية ومنطقية لا تخرج عن روح الدستور في حد ذاته.³

على ما يبدو فإن المرأة الجزائرية قد تمتّعت بحق الترشح حتى قبل أن يقر أول دستور رسمي للدولة وذلك بأن دخلت المجلس التأسيسي سنة 1962 بـ 10 نساء من بين 196 نائباً بما يعادل 5%， وتعتبر هذه النسبة جيدة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار حداثة استقلال الجزائر، لكن سرعان ما

¹ - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.142-143.

² - سعد العبدلي، الإنتخابات (ضمانات حريتها ونزاهتها)، ط01، دار مجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.231.

³ - مسراطي سليم، المرجع السابق، ص.192.

تراجعت هذه النسبة في المجلس الوطني الذي يليه لسنة 1964 بأن كانت هناك إمرأتان فقط من بين 138 نائباً بنسبة 1.45%¹.

أما فيما يخص مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المحلية (البلدية والولائية) فقد بقيت محتشمة، كونها خاضعة لرقابة متعددة المصادر من ولی، زوج، بل وحتى الإبن، فلم تنتخب أية إمرأة كرئيسة على المجالس الشعبية الولائية خلال الفترة التي حكمها دستور 1963 لكن وعلى العكس من ذلك انتخبت إمرأة واحدة في إنتخابات المجلس الشعبي البلدي في بلدية "هاشم" بولاية معسکر بتاريخ 05 فيفري 1967. ولم يفز العنصر النسوی بأي منصب إلى أن عاد للظهور سنة 1975 إذ شهد عدد المترشحات تطوراً ملحوظاً حيث انتخبت إمرأة واحدة ببلدية "حمادية" بولاية تيارت، والأخرى بـ "الدار البيضاء" بالجزائر العاصمة، وقد مثلت السيدتين 02 من 702 رئيس بلدية أي ما يعادل 0.3%².

هذا وباقي عدد المرشحات للإنتخابات البلدية والولائية متذبذباً وفيما يلي جدول يبيّن تطور عدد المرشحات في إنتخابات المجالس الشعبية والولائية الجزائرية.

المجدول رقم (01): تطور عدد المرشحات في إنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية

من 1967 إلى 1975³

ال المجالس الشعبية البلدية والولائية	إجمالي المترشحين	عدد المترشحات	نسبة المترشحات
المجلس الشعبي البلدي 1967	20470	260	% 1.26
المجلس الشعبي البلدي 1971	20842	96	% 0.46
المجلس الشعبي البلدي 1975	23040	625	% 2.71

¹ - سمينة نعيمة، المرأة الجزائرية في موقع صنع القرار الواقع و الأفاق، على الرابط التالي : <http://www.alnoor.se/article.asp./d=14735> تاريخ الإطلاع: 2014/07/12.

² - بن رحو سهام، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس من الإستقلال إلى 2004 (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة وهران، 2006 – 2007، ص.55.


³ - المرجع نفسه، ص. 56.

الفصل الأول : تكريس الحقوق السياسية للمرأة في موايثق حقوق الإنسان والقانون الداخلي


% 9.45	125	1322	المجلس الشعبي الولائي 1969
% 5.64	125	2216	المجلس الشعبي الولائي 1971

ويمكن ترجمة هذه النسب في الشكلين التاليين :

النسب



النسب



وكما هو معلوم فإن الحقوق السياسية لا تقتصر على حق الانتخاب والترشح بل تتعداها لتشمل حقوقا أخرى أهمها حق الانخراط في الأحزاب السياسية، ففيما يخص هذا الحق ومدى فعالية المرأة من خلاله، يلاحظ أنه في 19 جانفي 1963 تم إنشاء "الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات" باعتباره الهيئة النسوية الوحيدة التي يمكن للمرأة أن تنشط بداخليها، فهي إمتداد طبيعي لحزب جبهة التحرير الوطني وكل نشاطاته الثقافية والإقتصادية والاجتماعية مخططة ومراقبة من طرف الحزب¹ وله فقط الحرية فيما يتعلق ببعض المشاكل الاجتماعية، ونشاطه هو شرح توصيات

¹ - بن رحو سهام، المرجع السابق، ص. 54.

الحزب ولوائحه ومقرراته¹، الأمر الذي لم يتماشى وطموحات النساء الجزائريات حين شاركن في تحرير الوطن كنّ ينتظرن تحريرهن الإجتماعي والحصول على حقوق متساوية مع الرجال، مادمن قد إلتزمن بالمساواة معهم في الواجب نحو الوطن وتحريره، فتأسيس "الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات" لم يكن تعبيرا عن إدماج النساء في الحياة السياسية بقدر ما كان رمزا للتمييز الجنسي².

يبدو أنّ الحقوق السياسية التي أقرّها دستور 1963 للمرأة قد إتّسمت بعدم الفاعلية والتّهميش، رغم مشاركتها في ثورة الفاتح من نوفمبر 1954 إلى جانب أخيها الرجل من أجل تحرير البلاد من المدمر الفرنسي، إلا أنّ ذلك لم يشفع لها وبقيت حبيسة التقاليد والأعراف والモرثات الثقافية الموجودة في المجتمع الجزائري³.

ثانيا : إقرار الحقوق السياسية للمرأة في ظلّ دستور 1976

يعتبر دستور 1976 ثاني دستور للجمهورية الجزائرية الشعبية وافق عليه الشعب في إستفتاء 1976/11/19⁴، وهو الآخر دستور برنامج لا دستور قانون⁵، وقد نصّ على ضمان الحقوق ذات الطابع السياسي، ومثلها ضمان مساواة جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، وفي فتح وظائف الدولة أمامهم بالتساوي، حق اللّجوء السياسي، ... إلخ⁶.

¹- بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية (التصويت، العمل الخيري، العمل النبائي)، مذكرة ماجستير في علم إجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة متوري، قسنطينة، 2005، ص.113.

²- بودرهم فاطمة، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص.262.

³- حريري زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية (الجزائر غوّذا)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 - 2011، ص.95.

⁴- الأمر رقم 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، ج.ر.ج، ع.94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، ص.1292.

⁵- عباسى سهام، المرجع السابق، ص.70.

⁶- يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.35.

وقد تبُوأَت المرأة مكانة لا بأس بها في دستور 1976 ذو التّوجه الإشتراكي - باستثناء ديباجته التي لم تتضمّن أو توحِي إلى أيّة إشارة لحقوق المرأة السياسيّة على عكس الدّستور الذي سبقه¹ نستهلها بما جاء في المادة 39 منه التي تؤكّد على مبدأ المساوة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وإلغاء كلّ تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو الحرف، ثمّ تليها المادة 41 من نفس الدّستور التي "تضع على عاتق الدولة إزالة كلّ العقبات ذات الطابع الاقتصادي والإجتماعي والثقافي التي تحدّ من المساواة بين المواطنين وتعوق إزدهار الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية لكلّ المواطنين في التنظيم السياسي والإقتصاد والإجتماعي والثقافي".

نلاحظ خلال هذه الفترة أنّ الدولة لم تتحذّل أيّة خطوة من أجل التّكريس الفعلي لهذه المادة سواء كان ذلك في المجال القانوني أو التّوعوي، من أجل إبراز دور المرأة في الحياة السياسيّة وإزالة الأفكار الإجتماعية والثقافية البالية التي تحول دون تحقيق هذا المبتغى، لتأتي أهمّ مادة في مجال إقرار الحقوق السياسيّة للمرأة في دستور 1976 وهي المادة 42 منه بقولها "يضمن الدّستور كل الحقوق السياسيّة والإقتصاديّة والإجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية". ولا يمكن قراءة بنود هذه المادة بوضوح لأنّها يمكن أن تُفسّر كحماية للحقوق ضدّ إستبداد الدولة أو ضدّ التّمييز الصادر عن الأشخاص، أو كإشارة لمعالجة ممیزة لمسألة حقوق المرأة الجزائرية، وفي الحقيقة يفترض من أجل ضمان الحقوق السياسيّة للمرأة تجاوز التّصرّح البسيط، أي: تبني قواعد ووضع آليات للممارسة الفعلية لهذه الحقوق المعلن عنها، وهذا يعني كذلك إلتزام السلطات العموميّة بإحترام هذا النوع من الحقوق وبفرض إحترامها في آن واحد².

يبدو أنّ دستور 1976 كان مشحوناً إيديولوجياً بالتّوجهات الإشتراكية والتي كانت تعتبر أنّ الحداثة والتّقدم والرّقي لن يكون إلاّ بترقية المركز القانوني للمرأة، وقد تمّ تحسين هذا الطرح

¹ - غالم لحسن، المرجع السابق، ص . 61.

² - ساي فاطمة الزهراء ، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، ع.22، مارس 2009، ص.133.

فعلياً على مستوى النصوص وفق تلك النّظرة الإيديولوجية¹، من ذلك بحد المادّة 81 من نفس الدستور بأن جعلت من واجب المرأة أن تشارك في بناء الدولة الجزائرية الإشتراكية إذ جاءَ تعبير هذه المادّة على الشّكل التالي "على المرأة أن تشارك كامل المشاركة في التّشيد الإشتراكي والتنمية الوطنية"."

أمّا عن الحقوق السياسيّة التي تخصّ كلا الجنسين -رجالاً أو نساءً- يتمتعون بها دون تمييز، فإنّ دستور 1976 تناولها في مواد متفرقة منها المادّة 58 أقرّت بأنّ "كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونيّة يُعدّ ناخباً وقابلًا للإنتخاب". من الواضح أنّ هذه المادّة قد تضمّنت حقّين سياسيين مهمّين لا يمكن أن يقوم بهما أيّ نظام ديمقراطي أوّلهمما: حقّ الإنتخاب فيحقّ لكلّ "مواطن" والّذي يُفهم من خلال هذا المصطلح أن يكون رجلاً أو إمرأة دون تمييز-بناء على روح الدستور- وكانت تتوفر فيه الشروط القانونيّة أن يمارس حقّ الإنتخاب، ثانّهما: حقّ الترشّح الذي كفلته نفس المادّة وجعلته في متناول جميع المواطنين بالتساوي²، غير أنّ مجال إعمال هذا الحقّ ضيق جداً وذلك بالنظر لنظام الدولة والحزب الواحد وهو ما أكدّته نص المادّة 128 من دستور 1976 بقولها "يتخّب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بناء على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّي". وعلى هذا الأساس يمكن القول أنّه في ظل مرحلة الأحادية الحزبية بقي حقّ الترشّح مجرّد شعار نظري لا غير، لأنّه كان محصوراً أو مقيداً بحزن جبهة التحرير الوطني الذي له الكلمة الأخيرة في ترشيح من يشاء وإقصاء من يشاء دون معّقب أو رقيب، فتحول النّضال الذي قامت به الدولة من أجل الإستقلال الوطني والديمقراطية وحقوق الإنسان إلى طرح جديد بمفرد الحصول على الإستقلال السياسي الذي كانت الديمقراطية - الضّحية الأولى - في سبيل تحقيق التنمية، ما جعل النّص على حقّ الترشّح ضمن دستور 1976، يبقى مجرد شعار لا جدوى منه³.

¹ - أوصيdic فوزي، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، ع.22، مارس 2009، ص.11.

² - مسراطي سليماء، المرجع السابق، ص.192.

³ - عباسي سهام، المرجع السابق، ص.70-71.


والجدول التالي يبيّن مشاركة المرأة في المجالس الوطنية في الفترة الّتي سادها دستور 1976.

الجدول رقم (02): تطور عدد المرشحات في إنتخابات المجالس الوطنية في الفترة الممتدة (من

¹ 1977 إلى 1987)

نسبة المترشحات	عدد المترشحات	إجمالي المترشحين	المجالس الشعبية الوطنية
% 3.90	10	295	الفترة 1982-1977
% 1.45	05	285	الفترة 1987-1982
% 2.40	07	295	سنة 1987

ويمكن ترجمة هذه النّسب في الشّكل التالي:



يظهر من خلال هذا الشّكل أنّ التّمثيل النّسائي في مجلس البرلمان بغرفة واحدة لا قيمة له، بالإضافة إلى أنه كان هشاً وغير مستقرّ بالرّغم من الخطابات الّتي تشجّع ترشّح وإنخاب النساء، ولم تكن نقاط الْذُرْوة إلّا في سنة 1962 فقط عند إنتخاب الجمعية التأسيسية في سياق مبتهج

¹ - الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني: www.apn-dz.org

(إستقلال البلاد) كما سبق وأن رأينا، وأيضاً في سنة 1977 عند إنتخاب المجلس الشعبي الوطني بعد العودة إلى الشرعية الدستورية، لتعود فترتفع نسبة المشاركة في المجلس الشعبي الوطني لعام 1987 بنسبة 2.40%¹.

أمّا على مستوى المجالس الشعبية المحلية فهي الأخرى تشهد تذبذباً في ترشح المرأة خلال هذه الفترة، فمثلاً نجد أنه وصل عدد المرشحات في المجالس الشعبية الولائية لسنة 1979 إلى 83 إمرأة أي ما يعادل نسبة 3.36%².

وفيما يخص التمثيل النسائي في الهيئات الحكومية خلال هذه الفترة فلم يكن بالأمر الأفضل من التمثيل النبالي النسائي، حيث لم تتول النساء أية وظيفة سامية في أجهزة الحكومة خلال العشريتين التاليتين للإستقلال³، ولكن شهدت سنة 1982 دخول أول إمرأة للحكومة فخلال الفترة الممتدة من 1982-1988 شاركت إمرأتان فقط في الحكومة المشكلة من 33 عضواً إلى 40 عضواً، واحدة في منصب كاتبة الدولة للشؤون الإجتماعية ثم وزيرة للحماية الإجتماعية فوزيرة للتربية الوطنية وهي الأديبة "زهور ونيسي"، والثانية نائبة للوزيرة المكلفة بالتعليم الإبتدائي ثم نائبة للوزيرة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني وهي السيدة "ليلي الطيب" فكلا المرأة إشتغلتا بحقائب وزارية يُقال عنها حقائب وزارية ذات الإهتمام النسوي⁴.

أمّا عن النشاط الحزبي فظلّ كتنظيم سياسي وحيد أنداك المتمثل في "حزب جبهة التحرير الوطني" هو الإطار القاعدي الذي تمرّس في صفوفه المرأة الجزائرية على العمل السياسي وتكتسب الخبرات الكافية لمارسة نشاطها، وذلك من خلال "الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات" الذي يُعتبر

¹ - ساي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 134.

² - بن رحو سهام، المرجع السابق، ص. 56.

³ - يبدو أنه لم تكن هناك مساواة في توقي الوظائف العامة بين المواطنين خاصة في مناصب إتخاذ القرار، على الرغم من أن دستور 1976 أقر مادة تنص على ذلك لم تشهدتها في دستور 1963 وهي المادة 44 إذ جاء فيها "وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين، وهي في متناولهم بالتساوي وبدون أي شرط ما عدا الشروط المتعلقة بالإستحقاق والأهلية".

⁴ - بودرهم فاطمة، المرجع السابق، ص. 285.

الجناح النسووي للحزب والذي تتأثر فيه المرأة لممارسة عملها السياسي والإجتماعي (التنموي)¹.

الفرع الثاني:

الحقوق السياسية للمرأة في ظل التعددية الحزبية

إنّ ما جاء في دستور 1963 وبعده دستور 1976 من تقرير وتكريس للأحادية الحزبية وتقيد الحقوق، قد عجل بظهور العديد من الإصلاحات التي إنتهت بصدور دستور دستور 1989 ثم دستور 1996² المتبنيان للتعددية الحزبية.

أهمّ هذه الإصلاحات ما جاء به دستور 1989 من حقوق سياسية جديدة يتمتع بها جميع المواطنين رجالاً كانوا أو نساء (أولاً) بينما دستور 1996 المعدل سنة 2008 فإنّه ذهب إلى أبعد من ذلك بأنّ حقّ سابقة في مجال إقرار الحقوق السياسية للمرأة (ثانياً).

أولاً: إقرار الحقوق السياسية للمرأة في ظل دستور 1989

يعتبر دستور 1989 الذي صادق عليه الشعب الجزائري في 23/02/1989³ دستوراً جديداً يختلف شكلًا ومحفوظاً عن الدّستورين السابقيين فهو دستور قانون لا دستور برنامج، حيث إحتوى على قواعد ممارسة السلطة وعلاقة السلطات الثلاث ببعضها ولم يحتو على برنامج الحزب الفائز في الانتخابات، كما يختلف عنهما في أنه أقرّ بكل صراحة ووضوح عدّة مبادئ وأسس منها المبادئ الديمقراطية وحرّية الرأي والتعبير والتعددية الحزبية⁴ والفصل بين السلطات⁵.

¹ - بادي سامية، المرجع السابق، ص.120.

² - عباسى سهام، المرجع السابق، ص.71.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، المتضمن إصدار التعديل الدستوري لسنة 1989، ج.ر.ج.ج، ع.09، المؤرخة في 01 مارس 1989، ص.234.

⁴ - تبيّن دستور 1989 مبدأ التعددية الحزبية تحت تسمية الجمعيات ذات الطابع السياسي ضمن المادة 40 التي نصّت على أنّ "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحقّ لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة التّرابية، وإستقلال البلاد، وسيادة الشعب".

⁵ - عباسى سهام، المرجع السابق، ص.71.

نبدأ بدبياجة هذا الدستور والمكانة ^{الّتي} إستحوذت عليها حقوق المرأة فيها، فالملاحظ أنّها هي الأخرى تشتراك مع دبياجة دستور 1976، في كونها لم تتضمّن أية إشارة صريحة أو ضمنية تفيد ضمان وترقية حقوق المرأة¹.

أمّا عن التّراجع ^{الّذي} حقّقه دستور 1989 عن الدّستور ^{الّذى} سبقه على الرّغم من أنّ البعض يُطلق عليه دستور الحرّيات، ^{الّأّنه ألغى} المادة 42 من دستور 1976 المتعلقة بضمان الحقوق السياسية والإجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية، ولعلّ ذلك يعود سببه إلى أنّ دستور 1989 أشمل وأعمّ من دستور 1976، ذلك ^{الّأّنه} يعتبر المرأة الجزائرية إحدى المواطنين أو كبقية المواطنين وحقوقها بمختلف أنواعها مضمونة، أو ^{الّأّنه} ذو إّتجاه أوسع فتكون المرأة الجزائرية مواطنة ولها نفس الحقوق المقرّرة للمواطن².

كما قام دستور 1989 بإلغاء المادة 81 من الدّستور ^{الّذى} سبقه ^{الّتي} تنصّ على مشاركة المرأة في التنمية وتشييد الإشتراكية، وهذا بحكم الواقع ما دام أنّ عهد النّظام الإشتراكي في الجزائر قد ولّى.

لكن إلغاء هاتين المادتين لا يعني أنّ حقوق المرأة - في شّتى الحالات - قد هدرت في دستور 1989، بل إنّ حقوقها مضمونة إنطلاقاً من مبدأ المساواة ^{الّذى} لم يغب عن هذا الدّستور كذلك وبالضبط في نص المادة 30 بقولها: " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات ^{الّتي} تعوق تفّتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والإقتصادية والإجتماعية والثقافية ". تلتها المادة 31 الفقرة الأولى بأن جعلت الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة.

وعن أهمّ هذه الحقوق وبالأخصّ الحقوق السياسية ^{الّتي} جاءت في دستور 1989 نجد ما أقرّته المادة 47 منه بقولها: " لكلّ مواطن توفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب ". ففحوى هذه

¹- نش حمزة، المرجع السابق، ص.79.


²- بمحاوي نورة، المرجع السابق، ص.40.

المادة جاء ليُقرّ لكلّ مواطن توفر فيه الشروط القانونية أن يَتَخَبَ وَيُنتَخَبَ (يترشح) سواء كانت إمرأة أو رجلاً دون تمييز.

وأمام تبنّي الدّستور التّعدديّة الحزبيّة فلم يعد تقديم المترشّحين يتمّ عن طريق الحزب الواحد، بل كلّ الأحزاب بإمكانها أن تقدّم مترشّحين وفقاً لقانون الإنتخابات¹، فمثلاً نجد عدد النساء في المجلس الوطني الإستشاري لسنة 1992 هو 06 نساء من بين 60 عضواً أي ما يعادل 10%، لتتخفّض هذه النسبة في المجلس الوطني الإنقالي لسنة 1994 بـ 6.74% لأنّ كان هناك 12 إمرأة من بين 192 عضواً.²

الجدول رقم (03): يبيّن تطوّر عدد المرشّحات في إنتخابات المجلس الوطني الإستشاري والمجلس الوطني الإنقالي في الفترة الممتدة (من 1992 إلى 1994)³

نسبة المترشحات	عدد المترشحات	العدد الإجمالي	المجلسين الوطنيين للفترة الممتدة 1994-1992
%10	6	60	المجلس الوطني الإستشاري 1992
%6.74	12	178	المجلس الوطني الإنقالي 1994



¹ - مسراقي سليمة، المرجع السابق، ص.192.

² - الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني: www.apn-org.dz

³ - تجدر الإشارة أنه خلال الفترة التي سادها حكم دستور 1989 لم يكن هناك سوى مجلسين فقط الأول المجلس الوطني الإستشاري سنة 1992 والثاني المجلس الوطني الإنقالي سنة 1994.

أمّا حضور المرأة على مستوى المجالس الشعّبية المحليّة (الولائية والبلدية)، فإنّها على الرّغم من تواجدها في المجالس المحليّة والوطنيّة في الفترة المتقدّمة بين (1980 و1990) إلّا أنّها لم تصل إلى محليات 1990 فلم تتحصّل على أيّ مقعد.¹

ثم ننتقل إلى التّمثيل النّسوي في الحكومة فكما سبق أن رأينا أنّه قد غابت المرأة عن الحكومات الجزائريّة السّبعة الأولى، إلى غاية سنة 1982 أين تمّ تعيين أول إمرأة في منصب وزاري²، ليُسجّل مرّة أخرى غياب المرأة على مستوى الحكومة إلى غاية 1991، ولكن كان عددهنّ يتراوح بين وزيرة إلى ثلات وزارات في حكومات يتراوح عدد أعضائها بين 26 إلى 35 وزيراً³، كما أنّهنّ لا يتولّين مناصب وزارياً ذات مسؤوليات كبرى أو مناصب وزارياً تقنية أو إستراتيجية أو سياسية كالدّفاع والخارجية، وإنّما يتولّين مناصب وزارات الأسرة ووضع المرأة، الهجرة، الثقافة ورفع الأممية غالباً ما يقع تعيينهنّ في منصب وزيرة متتدبة⁴.

الجدول رقم (04): يوضح تواجد المرأة الجزائرية في الحكومات المتعاقبة(من 1991 إلى

5 (1996)

اسم و لقب الوزيرة	إسم الوزارة	الرتبة الوزارية	عدد النساء	عدد الوزراء	تاريخ دخول الحكومة
ن.ال Liam ل. عسلاوي	الصحة الشباب والرياضة	وزيرة وزيرة	02	29	1991 جوان 05
بن عمر ل. عسلاوي	الشغل والتكوين المهني . الشباب و الرياضة	وزيرة وزيرة	02	29	1991 أكتوبر 16

¹ - شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص.240.

² - حساني خالد، المرجع السابق، ص.58.

³ - نش حمزة، المرجع السابق، ص.96.

⁴ - سمينة نعيمة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة 2010-2011، ص.80.

⁵ - ساي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.96.

الفصل الأول : تكريس الحقوق السياسية للمرأة في موثيق حقوق الإنسان والقانون الداخلي

ز.منتوري ل.عسلاوي	الصحة والشؤون الاجتماعية. الشباب و الرياضة	وزيرة وزيرة	02	29	22 فبراير 1992
س. بن حبيلس م. الله م. بن ميهوب	التضامن الوطني البحث العلمي و الشؤون القانونية و الإدارية	وزيرات منتدبات	03	29	25 أكتوبر 1992
-	-	-	-	-	04 سبتمبر 1993
ل.عسلاوي ناطقة باسم الحكومة	التضامن الوطني	كاتبة دولة لدى رئيس الحكومة	01	35	11 أفريل 1994
ح. سميشي	التضامن الاجتماعي	كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة	01	35	مارس 1994
ر.مشرين	التضامن الوطني و الاسرة	وزيرة منتدبة	01	-	يناير 1996

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الظاهرة - قلة تنصيب النساء على رأس الوزارات - تعبر الحدود الوطنية لتعتمم في أغلبية الدول، فلم يخطئ القائل بأنّه "لو جمعنا كل النساء الوزيرات عبر مختلف دول العالم لما إستطعنا تشكيل حتى وزارة واحدة."¹

ويرجع سبب عدم تقلّد النساء وظائف هامة في الدولة إلى مسؤولياتهن العائلية إذ هن قلة من النساء من يستطعن التوفيق بين الحياة الشخصية ومسؤولياتهن المهنية².

¹ - ساي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، 96.

² - المرجع نفسه، ص.97.

بالإضافة إلى الحقوق السياسية السابقة ذكرها فإنّ حقّ تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي والإخراط فيها أصبح مضموناً في دستور 1989¹، وهو ما جسّده "حزب جبهة التحرير الوطني" في مؤتمرها السابع بأنّ أكد على كفالة حقّ الترشّح لجميع المواطنين والمواطنات، وبالرغم من ذلك فإنه لم يُقدّم في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 أيّة إمرأة من بين 64 نائباً الذين نجحوا، إلاّ أنّنا يمكن أن نفسّر ذلك بأنّ الهيئة التي تؤطر مناضلات الحزب وهي "الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات" قد انتقلت إلى هيئة تابعة "للحزب التّجمع الوطني الديموقراطي" الذي أنشأ في نفس السنة قبل الانتخابات بثلاث أشهر فقط وبهذا فإنّ الحزب القديم قد استُفرغ من محتواه النّسوي ما عدا القليل منهّ.

ثانياً : إقرار الحقوق السياسية للمرأة في ظلّ دستور 1996

يعتبر دستور 28 فبراير 1996² هو الآخر دستور قانون لا دستور برنامج، وقد أتى بالعديد من المبادئ التي لم تكن معروفة في نظامنا الدّستوري من قبل ومنها على سبيل المثال النّص صراحة وبكلّ وضوح على مبدأ التّعددية الحزبية، وثنائية السلطة التشريعية والقضائية³.

لقد أكدّ دستور 1996 في أكثر من مَوضع على مبدأ المساواة بين المواطنين، ففي المادة 29 منه بيّن أنّ كلّ "الموطنين سواسية أمام القانون، لا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي". مشدّداً في نصّ المادة 31 منه على أن "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفّتح شخصيّة الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".

¹ - تميّز نشاط المرأة الحزبي خلال الفترة التي حكمها دستور 1989 بانه بعد سنة واحدة تمّ تأسيس حزب بقيادة إمرأة وهي السيدة "لوبيزة حنون" الأمينة العامة "للحزب العمال".

² - المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن إصدار دستور 1996، ج.ر.ج.ج، ع. 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص.06.

³ - انظر المواد : 152، 152، 42 من دستور 1996؛ سهام عباسى، المرجع السابق، ص.72.

إذن، بإستقراء المادتين 29 و 31 يُلاحظ بأنّ الإطار القانوني لمبدأ المساواة بين الجنسين قائم ومضمون بقواعد دستورية جامدة وثابتة، وبمفهوم المخالفة فإنّ عدم المساواة هي "واقعية" وليس "دستورية" مرتبطة أساساً بمستويات عالية من الأمية والفقر والعنف والعادات والتقاليد الرّجعية، مما نتج عن ذلك تأخر "المرأة" في ممارسة حقوقها السياسيّة بالقدر الكافي، وفرصتها بالمشاركة السياسيّة هي دون المستوى وهذا بشكل ملحوظ ليضيف المؤسّس الدّستوري على إثر التعديل الجزئي للدستور سنة 2008 الذي تمّ بمحض القانون رقم 08-19¹ مادة لا تحتاج للتفسير أو الإجتهاد فيها بتأكيداً لحقوق السياسيّة للمرأة² من خلال المادة 31 مكرر التي جاءت كالتالي "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسيّة للمرأة بتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة. يحدّد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".

وحسناً، فعل المؤسّس الدّستوري بأن أدرج من خلال المادة 31 مكرر الأداة القانونية لتفعيل الدور السياسي للمرأة التي ستمّ عن طريق إصدار قانون عضوي، وهو قانون ذو طبيعة دستوريّة بحكم طبيعة المواضيع المعالجة ذات الأهميّة الدّستورية، وهي فلسفة تشريعية قائمة بعدم إدراجها في الدستور لإحتوائها على تفاصيل عديدة إن ذكرت في الدستور تُفقده توازنه، فالحكمة إقتضت إدراج هذه التفاصيل في قانون يكون أعلى من القانون العادي وأدنى من الدستور من حيث القيمة القانونيّة³.

أمّا عن مدى دستورية المادة 31 مكرر من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2008، نجد أنّ المجلس الدستوري⁴ يعتبر توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يُعتمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة الثامنة من دি�اجة دستور 1996، التي تقضي بأنّ "هدف هذا الدستور

¹- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل دستور 1996، ج.رج، ع.63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص.08.

²- أوصيdic فوزي، المرجع السابق، ص.11.

³- أوصيdic فوزي، المرجع السابق، ص.14.

⁴- رأي المجلس الدستوري رقم 01/08 ر.ت. د/م المؤرخ في 07 نوفمبر، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.رج.ج، ع.63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص.05.

هو بناء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العامة، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد." وإعتبار بالنتيجة فإن المادة 31 مكرر لا تنسى بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.¹

غير أن هناك من يرى أن رأي المجلس الدستوري جاء غير مفهوم وغامض، إذ بني رأيه بشأن دستورية المادة 31 مكرر على أساس أنها تتوافق مع ما جاء في الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور، وكان حريّ به أن ينظر في مدى دستورية المادة 31 مكرر التي تنص في مضمونها على معاملة تفضيلية للمرأة الجزائرية في مجال الحقوق السياسية وعدم مخالفتها لمبدأ المساواة الذي تنص عليه المادة 29.²

ضف إلى ذلك، أن الصياغة القانونية للمادة 31 مكرر لم تأت في قالب قانوني ملزم، بحيث تنص على أن "تعمل الدولة ..." وليس "يجب على الدولة ..." وهو ما يفيد أن الدولة ستعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بوضع الوسائل الالزمة لذلك وهو أسلوب مرن.³

كما أن ما يعاب على هذه المادة أنها تتكلم عن ترقية الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة فقط، في حين أن عملية صنع القرار السياسي في معظم الأحيان تُستخدم من قبل السلطة التنفيذية، وهو ما لم نشهده في نص المادة 31 مكرر.⁴

وقد عملت المرأة الجزائرية منذ الإنفتاح الديمقراطي والتعددية الحزبية على الإستثمار أكثر فأكثر في الحقل السياسي بدأ بحق الانتخاب والترشح للذان جمعهما المؤسس الدستوري معا في المادة 50 التي تنص على مايلي "لكل مواطن توفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".⁵

¹ - حمامي ميلود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، ع.23، جويلية 2009، ص.43.

²-Abdallah BENHAMOU, Les droits politiques de la femme : contenu et conditions de mis en œuvre, Revue des sciences juridiques, administratives et politiques, faculté de droit, université abou bekra belkaid, Tlemcen, n°.07, 2011, p.11.

³ - ساحلي مايا، التمثيل السياسي للمرأة (حالة الجزائر)، مجلة الوسيط، الجزائر، ع.07، 2009، ص.18.

⁴ -Abdallah BENHAMOU, op.cit, p.11.

⁵ - تجدر الإشارة إلى أن م.50 من دستور 1996 تقابلها م.47 من دستور 1989 ذلك أن المؤسس الدستوري إحتفظ بنفس الصياغة القانونية لهذه المادة.

وعليه فإنّ حقّ الإنتخاب والترشّح مضمونين لكلّ مواطن في دستور 1996، ولكن يلاحظ أنّ الإعتراف الدستوري بما ذين الحقّين للمرأة كان دون الإشارة الصريحة بنصوص خاصة بالمرأة، نظراً لتبنّي المؤسّس الدستوري لمصطلح عام "مواطن" يعود على الجنسين، وهذا لا يعني البّنة أنّ المرأة لا تتمتع بنفس الحقوق التي يمارسها الرجل لأنّ القراءة السطحية قد لا تفي بالغرض، فالرجوع إلى القراءة المتكاملة لنص الدستور وروحه يكفل المساواة في ممارسة الحقوق بين الرجل والمرأة.¹.

وممّا يُؤكّد على زيادة حظوظ المرأة في المشاركة السياسية بالترشّح للأرقام التالية، إذ أنه بعد الرجوع الصعب للمسار الانتخابي وذلك في 05 جوان 1997² تاريخ الإجراءات الانتخابية التشريعية فازت 15 إمرأة أي بنسبة 2.90%， تليها انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 2002 ليارتفاع عدد النساء إلى 26 إمرأة من 389 نائباً أي بنسبة 6.20%， مروراً بالمجلس الشعبي الوطني لسنة 2007 أيّن وصل عدد المرشحات إلى 31 إمرأة من مجموع 389 نائباً أي ما نسبته 7.07%， وصولاً إلى المجلس الشعبي الوطني الحالي لسنة 2012 ليصل عدد النساء به - ولأول مرة في الجزائر - إلى 146 إمرأة من بين 462 نائباً أي بنسبة تمثيل 31.52%³، ليس هذا فقط بل تكاد تكون المرأة ممثلة عن معظم ولايات الجنوب الجزائري في المجلس الشعبي الحالي.⁴.

فالمتتبّع لهذه الأرقام سيلاحظ بأنّ عدد النساء في الغرفة الأولى للبرلمان هي في تزايد مستمر من 2.90%， 6.20%， 7.70% وصولاً إلى 31.52%， ويُعتبر هذا الأمر خطوة نحو الأمام في مجال تفعيل الحقوق السياسية للمرأة، وهو ما سيوضح في الجدول التالي:

¹ مسراي سليمان، المرجع السابق، ص.193.

² حريري زكرياء، المرجع السابق، ص.101.

³ الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني : www.apn.org.dz

⁴ كل من أدرار - الأغواط - تمنراست - تندوف - بشار - إليزي - النعامة ممثلة بنائبة (01) في حين بسكرة - الوادي تمثلهما ثلاثة نائبات (03)، ورقلة - البيض - غرداية لا يوجد لها أي تمثيل نسوي في المجلس الشعبي الحالي لسنة 2012.

الجدول رقم (05): يوضح تطور عدد النساء في المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة من 1997 إلى

2012

النسبة	عدد المرشحات	العدد الإجمالي	المجالس الوطنية المنتخبة
%2.90	11	389	2002-1997
%6.20	26	389	2007-2002
%7.7	31	389	2012-2007
%31.52	146	462	2017-2012

وتجدر الإشارة إلى، أن دستور 1996 أقر هيئة برلمان ثانية وهي مجلس الأمة¹ التي تتكون من 144 عضواً ينتخب ثلثاً (٣/٢) أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسريري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، ويعين رئيس الجمهورية الثالث (٣/١) الآخر. تحدد مهمة أعضاء مجلس الأمة بست (06) سنوات وتحدد نصف تشكيله كل ثلاث (03) سنوات²، وبالتالي لابد أن تكون المرأة الجزائرية ممثلة في هذا المجلس وكان ذلك لأول مرة عام 1997 ، بحيث ضم ثمانى (80) إمرأة، ثلاثة منها منهن منتخبين بمحنة إنتخابات ثالثي أعضاء المجلس بعد فوزهن بثلاث (03) مقاعد من أصل 98 مقعداً وهو ما يشكل نسبة 3.25 % فيما تمّ تعين خمسة (05) عضوات من طرف رئيس الجمهورية وهو ما يشكل 10.41%， أمّا إنتخابات تحديد نصف أعضاء مجلس الأمة والتي جرت في 28 ديسمبر 2000 فلم تنتخب أيّ إمرأة من جملة 48 مقعداً المتاحة، وفي المقابل تمّ تعين ثلث (03) نساء من بين 24 مقعداً الأخرى بنسبة مشاركة قدرت .%12.25

وفيما يخص التجديد التصفيي المحرى يوم 30 ديسمبر 2003 فلم تفز أيّ إمرأة من أصل 45 مقعداً المنافسة عليها، أمّا الأعضاء المعينون لنفس الفترة فقد تمّ تعين إمرأتين من بين 22 مقعداً أي بنسبة .%9.05

¹ - تنص م.98 ف1 من دستور 1996: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ."

² - م.101، م.102 من دستور 1996 .

أماً إنتخابات تحديد مجلس الأمة لسنة 2007 فلم نشهد كذلك أيّ نساء منتخبات فيما تمّ تعيين (05) نساء من بين 144 عضواً بنسبة 3%， مروراً بانتخابات تحديد مجلس الأمة لعام 2010. كما لم تشهد الإنتخابات لسنة 2013 تواجد أيّ إمرأة من بين الأعضاء المنتخبين فيما شهدت تواجد سبع (07) نساء معينات.¹

إلى جانب الإنتخابات الوطنية فقد كان للمرأة الجزائرية تمثيل على مستوى المجالس المحلية، فيلاحظ أنّها عرفت إرتفاعاً محسوساً، ففي الإنتخابات المحلية التي أجريت سنة 1997 ترشّحت للمجالس البلدية 1281 إمرأة فازت من بينهنّ 175 إمرأة، أما في المجالس الولاية فقد ترشّحنّ 905 إمرأة لم تفز سوى 62 إمرأة، تليها الإنتخابات المحلية لسنة 2002 فقد ترشّحت للمجالس البلدية 3679 إمرأة لم تفز سوى 113 إمرأة، وفي الإنتخابات المحلية لسنة 2007 فقد فازت في المجالس الشعبية الولاية 192 إمرأة أي بنسبة 13.44%， أما في المجالس الشعبية البلدية فقد فازت 103 إمرأة أي بنسبة 0.74%， وفي الإنتخابات المحلية لسنة 2012 فقد عرف تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية 32100 إمرأة، فازت منها 4120 إمرأة، وفيما يخص المجالس الشعبية الولاية ترشّحت 8838 امرأة، أُنتُخِبت منها 595 إمرأة.

الجدول رقم (06): يوضح تطور عدد النساء العضوات في المجالس الشعبية الولاية والمجالس الشعبية البلدية من سنة 1997 إلى سنة 2012²

السنة	المجالس الشعبية البلدية	المجالس الشعبية الولاية	2002	2007	2012
المجالس الشعبية البلدية	75	147	103	4120	4120
المجالس الشعبية الولاية	62	113	129	595	595

¹ - معيني فتحي، الحكومة الإنتخابية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص.102.

² - معيني فتحي، المرجع السابق، ص. 106.

وعلى غرار الأنظمة الديمقراطية نجد أنّ الجزائر هي الأخرى إعتمدت في تشكيلات حكومتها في ظل دستور 1996 على العنصر النّسوي الذي كان يدور بين الإرتفاع والإانخفاض، بدأ بحكومة 1997/06/24 بأن تراوح عدد الوزيرات بين 02 إلى 05 وزيرات كحد أقصى أغلبهنّ منتديات ليصل عدد النساء في الحكومة الحالية - ولأول مرة - إلى سبع (07) وزيرات من بين 28 وزيرا وهو ما يعادل 20%， والجدول التالي يوضح التّواجد النّسوي في الحكومات الجزائرية من سنة 1997 إلى سنة 2014.

الجدول رقم (07) : تطور عدد النساء في الحكومات الجزائرية من 1997 إلى 2014¹

الوزارة	المنصب الوزاري	الإسم و اللقب	عدد النساء	تاريخ تكوين الحكومات و التعديلات الوزارية
التضامن الوطني والأسرة والثقافة. لدى وزيرة الإتصال والثقافة.	وزيرة كاتبة دولة	ز. مشرنن ز. بن عروس	02	1997-06-24
الثقافة والإتصال. وزارة الأسرة وشؤون المرأة. وزارة الحالية الجزائرية . وزارة المالية والإصلاح المالي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .	وزيرة وزيرة منتدبة لدى وزيرة منتدبة لدى وزيرة منتدبة وزيرة منتدبة	خ. تومي ب. شريط ف. ز. بوشلحة ف. متووري ل. حمو بوتيليس	05	1999-12-24
وزراء مستقالين أو مقالين تم استبدالهم بنساء			05	تعديل وزاري جزئي سبتمبر وأكتوبر 2003

¹ - الموقع الرسمي للوزارة الداخلية : www.el-mouradia.dz

الفصل الأول : تكريس الحقوق السياسية للمرأة في موانع حقوق الإنسان والقانون الداخلي

بسبب ذهاب ف.منتوري وبقاء نفس الوزيرات الأربع.	04	2004-04-26		
بسبب ذهاب س.مسудى مع بقاء نفس الوزيرات الثلاثة.	03	تعديل 2004-05-01		
إعادة تعين نفس الحكومة بعد الإنتخابات التشريعية لـ 17 ماي 2007 وعودة ف.منتوري لمنصبها.	04	17 جوان 2007		
ف.منتوري تغادر الحكومة من جديد.	03	23 جوان 2008		
وزارة الثقافة. لدى وزير التضامن الوطني والأسرة.	وزيرة وزيرة منتدبة	خليلدة تومي نوارة سعدية جعفر	02	حكومة 2009
وزارة الثقافة . لدى وزيرة التضامن الوطني والأسرة.	وزيرة وزيرة منتدبة	خليلدة تومي نوارة سعدية	02	حكومي 2010-2011
وزارة التضامن الوطني والأسرة. وزارة الثقافة. لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة مكلفة بالبيئة .	وزيرة وزيرة كاتبة دولة	سعاد بن حاب الله خليلدة تومي دليلة بوجمعة	03	حكومة 2012
وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. وزارة الثقافة. وزارة الإقليم والبيئة. وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والإتصال.	وزيرة وزيرة وزيرة	سعاد بن حاب الله خليلدة تومي دليلة بوجمعة زهرة دردورى	04	حكومة 2013
وزارة التربية الوطنية. وزارة هيئة الإقليم والبيئة. وزارة الثقافة.	وزيرة وزيرة وزيرة	نورية بن غبريط دليلة بوجمعة نادية عبيدي	07	حكومة 2014

وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة.	وزيرة	مونية مسلم		
وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والإتصال.	وزيرة	زهرة دردورى		
وزارة السياحة والصناعات التقليدية.	وزيرة	نورية يمينة زرهوني		
لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية مكلفة بالصناعة التقليدية.	وزيرة منتدبة	عائشة طاغبو		

وتجدر الإشارة أنه لم تغب المرأة الجزائرية عن مناصب إتخاذ القرار في الدولة، خاصة بجيء الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" للسلطة إذ قام بتعيين أول إمرأة في منصب "والٍ"¹ تحت هالة إعلامية كبيرة وكذا ثالث أمينات عامات لأربع ولايات وأربع مفتشات عامات؛ كما أعطيت المرأة حوالي 14 منصباً كمدمرة للتربية (هذا المنصب كان حكراً على الرجال فقط)، ويمكن تفسير هذا الأمر بالإرادة الحقيقية للرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في دعم المرأة خاصة في المجال السياسي منذ الولهة الأولى لوصوله للسلطة.².

ومن بين المكاتب التي حققها رئيس الجمهورية في مجال دعمه للمرأة هو أنه في سنة 2009 ولأول مرة منذ الاستقلال رقى إمرأة إلى رتبة لواء (جنرال) في الجيش الجزائري بمناسبة الاحتفال بالذكرى 46 للاستقلال، ويتعلق الأمر بالطبيعة "urgon Fاطma" متخصصة في أمراض الدم وتشغل منصب رئيسة مصلحة المستشفى المركزي للجيش ليضاف إليها حالياً 03 نساء في رتبة (لواء).³.

¹ وهي السيدة "نورية يمينة زرهوني" إذ عيّنت كوال لولاية تبازة إلى غاية سنة 2004، أين تم تحويلها لشغل نفس المنصب بولاية مستغانم لمدة 6 سنوات، وفي أوائل أكتوبر 2010 تم تعيينها على رأس الجهاز التنفيذي لولاية عين تموشنت بموجب مرسوم رئاسي في نهاية ديسمبر من نفس العام إلى أن تم في 2014 تعيينها كوزيرة للسياحة والصناعة التقليدية. للمزيد من التفاصيل؛ انظر: 2014/09/01 تاريخ الإطلاع: <http://www.elbilad.net/flash/detail?id=11663>

² - حريري زكرياء، المرجع السابق، ص.101.

³ - نش حمزة، المرجع السابق، ص.99.

من جهة أخرى، كان يسجل غياب المرأة ضمن أسماء المرشحين في مختلف الانتخابات الرئاسية بالجزائر¹ إلى غاية 1999، أين تقدمت مرشحة حزب العمال السيدة "لويرة حنون" بخلفها، كانت لأول مرة في تاريخ الترشيحات النسوية للرئاسيات الجزائرية، غير أنها لم تحصل على النصاب القانوني من التوقيعات والذي يسمح لها بالدخول في معركة الانتخابات الرئاسية لتوacial النضال في الانتخابات الرئاسية تترشح على التوالي في سنة 2004 ثم سنة 2006 ثم سنة 2014، مع الإشارة إلى أنها حتى وإن لم تفز بالإنتخابات الرئاسية إلا أنها حققت نتائج أحسن من بعض المترشحين الرجال².

مما تجدر الإشارة إليه أن المرأة الجزائرية أصبحت تقتصر على مناصب قيادية كانت إلى وقت قريب حكرا على الرجال خاصة في سلك الأمن والقضاء، فأماماً عن الأمن فتشير الإحصائيات إلى تواجد إمرأة برتبة عميد أول شرطة، 10 نساء برتبة عميد شرطة رئيسية، 33 إمرأة برتبة عميد شرطة، و388 إمرأة برتبة ضابط شرطة³، أمّا القضاء فيوضّحه الجدول التالي:

الجدول رقم (08): تواجد المرأة على مستوى الجهاز القضائي⁴

المنصب	عدد النساء	الجهة القضائية	نوع التنظيم القضائي
قاضي حكم	114 إمرأة من بين 2668 بنسبة 42%	الحاكم	القضاء العادي
قاضي تحقيق	60 إمرأة		

¹- تشير إحصاءات الجزائريين التي وردت في "تقرير حول استطلاع البارومتر العربي 2011" في ما يتعلّق بإمكانية أن تتحلّ المرأة منصب رئيس وزراء أو رئيس دولة مسلمة ، إلى ميل جزئي لصالح الآراء الرافضة بـ 55.7% مقابل 45.3% يرون أن لا مانع لديهم من إحتلال المرأة لهذه المناصب السياسية المهمة، والغريب أنه لا يوجد هناك اختلافات جوهريّة بين سكان الريف والمدينة إزاء هذه النقطة بالذات، كما أن التعليم والسن واجهة ليست ذات دلالة بالنسبة إلى هذه النقطة، كذلك مقابل متغير الجنس، فالنساء أكثر قولاً لإحتلال المرأة لهذه المناصب السياسية المهمة، حيث تصل نسبة الموافقات بشدة على تبوء المرأة لمكتب رئيس وزراء 28.7% مقابل 9.5% من الذكور في حين كان المعدل الوطني للقبول 19%. للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع؛ انظر: عاشور طارق، الإصلاح السياسي العربي - 2011 : تحليل لحالة الجزائر الحالية العربية للعلوم السياسية، لبنان، ع. 37، 2013، ص.41.

²- شطاب كمال، المرجع السابق، ص.243.

³-Aicha KOUADRI, Accès des femmes aux postes de décision en Algérie, Revue du CIDDEF, Alger, n°32, decembre2013, p.34.

⁴- Nadia AIT-ZAI, La participation des femmes dans le système, Revue du CIDDEF, Alger, n°31, septembre 2013 .p.37.

الفصل الأول : تكريس الحقوق السياسية للمرأة في مواثيق حقوق الإنسان والقانون الداخلي

وكيل جمهورية	نساء 06		
وكيل جمهورية مساعد	إمرأة 67		
قاضي حكم	إمرأة من بين 339 بنسبة 32%		
رئيسة غرفة	إمرأة 98		
مستشارة	إمرة 229		
رئيس مجلس قضائي	نماء 03		المحاكم القضائية
نائب رئيس مجلس قضائي	نماء 06		
وكيل جمهورية مساعد	نماء 03		
قاضي	إمرأة من بين 166 بنسبة 19%		
مستشارة	إمرة 16		المحكمة العليا
رئيس قسم	نماء 03		
قاضي	إمرأة من 35 بنسبة %46		
مستشار	نماء 09		المحاكم الإدارية
رئيس غرفة	نماء 04		
وكيل جمهورية مساعد	نماء 03		
قاضي	إمرأة من 42 بنسبة % 45		
مستشار	إمرة 13		
رئيس قسم	إمرة 01		مجلس الدولة
رئيس غرفة	إمرأتان 01		
محافظ دولة مساعد	إمرة 01		
رئيس مجلس الدولة	إمرة 01		

وفي الأخير نختم بمحظوظ المرأة الجزائرية في الإنخراط في الأحزاب السياسية في ظلّ الفترة التي يحكمها دستور 1996¹، إذ لا تزال تجربة ضعيفة تحتاج إلى دعم وتشجيع ففي مجتمع يتعدد فيه الرجال من التّحـب والإنتـسـاب إلى أحزـاب مـعـيـنة وتبـيـنـا إـيدـيـوـلـوـجـيـات مـخـتـلـفـة، فـكـيـفـ الـحـالـ إـذـاـ بالـنـسـبـةـ لـلـمـرـأـةـ الـّـتـيـ قدـ يـصـعـبـ عـلـيـهـاـ الـأـمـرـ أـكـثـرـ مـنـ الرـجـلـ،ـ إـضـافـةـ إـلـىـ تـنـشـيـتـهـاـ إـلـيـةـ الـإـجـتمـاعـيـةـ الـّـتـيـ كـانـتـ بـعـيـدةـ عـنـ التـأـثـيرـ بـالـمـوـاقـفـ السـيـاسـيـةـ فـيـ حـيـاـتـهـاـ،ـ مـمـاـ تـرـتـبـ نـقـصـ الـوعـيـ السـيـاسـيـ لـدـيـهـاـ وـمـبـادـرـهـاـ الـأـصـلـيـةـ بـالـمـشـارـكـةـ السـيـاسـيـةـ،ـ فـإـنـ طـبـيـعـةـ الـعـمـلـ الحـزـبـيـ يـضـعـفـ مـشـارـكـتـهـاـ وـنـشـاطـهـاـ فـيـ الـأـحـزـابـ السـيـاسـيـةـ،ـ لـمـاـ يـتـطـلـبـ مـنـ النـشـاطـ وـالـبـقـاءـ خـارـجـ المـتـرـلـ لـأـوـقـاتـ طـوـيـلـةـ وـغـالـبـاـ بـعـدـ أـوـقـاتـ الدـوـامـ،ـ إـضـافـةـ إـلـىـ إـلـخـتـلاـطـ مـعـ الرـجـالـ الـأـمـرـ الـّـذـيـ يـتـنـكـرـ لـهـ الـجـمـعـ وـلـاـ يـقـبـلـ بـصـورـةـ طـبـيـعـيـةـ مـعـ الـمـرـأـةـ².

المطلب الثاني:

التـكـريـسـ التـشـريـعيـ لـلـحـقـوقـ السـيـاسـيـةـ لـلـمـرـأـةـ فـيـ الـجـزـائـرـ

إذا كانت الدساتير الجزائرية قد أكدّت على تمتع المرأة بالحقوق السياسية- وإن كان ذلك بشكل متفاوت بحسب النظام السياسي الذي يسود الدولة-، فممّا لا شكّ فيه أنّه جاءت تفاصيل ممارسة هذه الحقوق السياسية في قوانين تميّزت هي الأخرى بطابع التّقييد في ممارستها لها (كحق الانتخاب، حق الترشح، حق تولي الوظائف العامة) وأحياناً أخرى بطابع الحرية والإفتتاح، وهذا تماشياً مع النّهج الّذي كانت تتّبعه دساتير الدولة الجزائرية.

وعليه، سندرس مدى تأكيد التشريعات على الحقوق السياسية للمرأة وذلك من خلال قانون الانتخاب (الفرع الأول) قانون الأحزاب السياسية (الفرع الثاني) وقانون الوظيفة العامة (الفرع الثالث).

¹ - تنص م. 42 من دستور 1996 على حق إنشاء الأحزاب بقولها: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون".

² - مسراطي سليماء، المرجع السابق، ص.209-208.

الفرع الأول:

الاعتراف القانوني بحق انتخاب المرأة في قوانين الانتخاب

أعادت مختلف القوانين الجزائرية المتعلقة بتنظيم صياغة المبدأ الدستوري القاضي بمنح المرأة حق الانتخاب، ومن ثم عرفت الجزائر العديد من القوانين المنظمة للعملية الانتخابية اعتبارا من أول نص قانوني¹ ويتعلق الأمر بالمرسوم رقم 306-63²، ثم القانون رقم 08-80³، فالقانون رقم 13-89⁴ مرورا بالقانون رقم 91-06⁵ المعدل والمتمم للقانون الذي سبقه، وصولا إلى الأمر رقم 07-97⁶ المعدل والمتمم هو الآخر بالقانون العضوي رقم 04-01⁷، وأخيرا القانون العضوي رقم 12-01⁸ الجاري به العمل حاليا من خلال إستعراض هذه القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات نخلص إلى نتيجة مفادها "أن عدم استقرار الأنظمة الانتخابية كان كتيبة حتمية لعدم الاستقرار السياسي الذي كانت ولا زالت تعشه الجزائر".

ومع ذلك لا يفوتنا في هذا المقال أن نرى إلى أي مدى قد كرّست القوانين الانتخابية المتعاقبة في الجزائر قيم المرأة بحق الانتخاب والترشح؟

¹- طالب سرور، حماية حقوق المرأة...، المرجع السابق، ص.17.

²- المرسوم رقم 306-63 المؤرخ في 20 أوت 1963 ، المتضمن قانون الانتخاب، ج.رج.ج، ع.58، المؤرخة في 20 أوت 1963، ص.826.

³- القانون رقم 08-80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخاب، ج.رج.ج، ع.44، المؤرخة في 28 أكتوبر 1980، ص.1594.

⁴- القانون رقم 13-89 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخاب، ج.رج.ج، ع.32، المؤرخة في 07 أوت 1989، ص.848.

⁵- القانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 أفريل 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89-13، المتضمن قانون الانتخاب، ج.رج.ج، ع.14، المؤرخة في 03 أفريل 1991، ص.464.

⁶- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج.رج.ج، ع.12، المؤرخة في 06 مارس 1997 ، ص.03.

⁷- القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، ج.رج.ج، ع.09، المؤرخة في 11 فبراير 2004، ص.16.

⁸- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن نظام الانتخاب، ج.رج.ج، ع.01، المؤرخة في 14 يناير 2012، ص.09.

فأماماً عن حق الإنتخاب نجد أن المادة الرابعة من القانون رقم 08-80 تنص على أنه ^{يُعدّ} ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر(18) سنة كاملة يوم الإقتراع وكان ممتهنا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون.¹

إذن، مبدئيا يمكن القول أن حق الإنتخاب مضمون صراحة لكل إمرأة جزائرية، بل وأبعد من ذلك تجعل المادة السابعة من نفس القانون السالف ذكره أنه "يجب على الجزائريين والجزائرات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة إنتخابية أن يتسلموا تسجيلهم."²، وبذلك إعتبرت السلطات الجزائرية الإنتخاب حق وواجب في نفس الوقت يتمتع به به كل مواطن جزائري رجلا أو إمرأة، يقع على عاتقه من أجل المضي قدما في بناء وتنمية الجزائر.

لكن تجدر الإشارة، إلى أن قوانين الإنتخاب³ سمحت بأن يفوض عضو في الأسرة عضوا آخر حتى يصوت في مكانه، شريطة أن يكون الوكيل قريبا أو صهرا للموكل حتى الدرجة الثانية على الأكثر⁴، بل أعمى من الوكالة كلا الزوجين إذ فسح المجال أن ينتخب أحدهما عن الآخر بعد بعد تقديم الدفتر العائلي والبطاقتين الإنتخابيتين وهو ما يعرف "بالتصويت عن طريق الوكالة".⁵.

من الناحية النظرية البحتة، لا يمكن اعتبار الأحكام المتقدمة تميزية ما دامت تناطب الجنسين بصفة حيادية، إذ يمكن أن تنبه المرأة أيضا عن فرد آخر في الأسرة للقيام بالتصويت في مكانه بإستظهار الوكالة المنصوص عليها في القانون، أو تحل محل زوجها في التصويت بإثبات علاقتهمما الزوجية بواسطة الدفتر العائلي مع إستظهار بطاقتيهما الإنتخابيتين.⁶.

¹- تقابلها م. 03 من القانون 89-13، م. 05 من الأمر 97-07، م. 03 من القانون العضوي 12-01 المتعلقة بقوانين الإنتخابات.

²- ت مقابلها م. 07 من القانون 89-13، م. 09 من الأمر 97-07، م. 07 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلقة بقوانين الإنتخابات.

³- نخص بالذكر القوانين الإنتخابية التالية : 08-89، 13-89، 06-91.

⁴- م. 51f.2 من قانون الإنتخابات لسنة 1980، لكن م. 51f.2 من قانون الإنتخابات لسنة 1989، قد قيدت القرابة أو المصادرة في حدود الدرجة الأولى فقط، وبذلك تبدأ بوادر الإنفراج نحو إلغاء التصويت بالوكالة فيما يخص أفراد العائلة، وإن كان قانون الإنتخابات لسنة 1963 لم يعرف أسلوب التصويت عن طريق الوكالة فيما بين أفراد الأسرة. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ انظر: يحياوي أصغر، المساواة في الحقوق...، المرجع السابق، ص.230.

⁵- يحياوي أصغر، الحقوق السياسية للمرأة...، المرجع السابق، ص.132.

⁶- يحياوي أصغر، المساواة في الحقوق...، المرجع السابق، ص.230.

غير أن الواقع، نظراً لهذه المرونة قد أفرز ظاهرة الآباء والأزواج والإخوة بدلاً - على التوالي - عن الأمهات والزوجات والأنحوات، فمثلاً يستطيع الرجل الذي له زوجة وثلاث بنات التصويت مكافئاً ويمثل بذلك خمسة (5) أصوات¹.

بناء على ذلك، يعتبر المجلس الدستوري بمقتضى قراره رقم 91-4 DLCC المؤرخ في 28 أكتوبر 1991، المادة 54 الفقرة الثانية من قانون الانتخابات لسنة 1989 التي تنص على إعفاء أحد الزوجين من الوكالة وتمكينه التصويت في مكان الزوج الآخر بتقديم الدفتر العائلي وبطاقتيهما الانتخابيتين -غير دستورية- وبذلك أكد المجلس الدستوري على أن الحق في التصويت حق شخصي وما الوكالة إلا إثناء من هذا الحق².

وعليه، وبصدور قانون الانتخابات لسنة 1997 لم يُلغ تصويت الزوج عن الزوج الآخر بإثبات علاقتهما الزوجية على النحو الذي سلف فحسب، بل ألغيت الوكالة في التصويت فيما بين الأقارب أيضاً، ليبقى التوكيل في الانتخاب في حالات إستثنائية قاهرة، ويتعلق الأمر بالفئات التالية:

- 1- "المرضى الموجودون في المستشفيات و/ أو الذين يعالجون في منازلهم،
- 2- ذو العطب الكبير أو العجزة،
- 3- العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/ أو الذين هم في تنقل أو الملزمون أماكن عملهم يوم الإقتراع،
- 4- المواطنون الموجودون مؤقتاً في الخارج.³

لإضاف بعد ذلك فئتين إلى جانب الفئات الأربع السابق ذكرها وهي:

¹ - بعد ما كانت م. 55 من القانون رقم 08-80 و. م. 54 من القانون 89-13 لا تضعا حداً لعدد التوكيلات التي يمكن أن تصل إلى خمسة (5) توكيلات كحد أقصى، جاء القانون رقم 91-06 ليقلص التوكيلات إلى واحد فقط إذ أصبحت م 54 منه تنص على ما يلي: " لا يمكن أن يجوز الوكيل إلا على وكالة واحدة."

² - جبار عبد الحميد، تأملات حول قرار المجلس الدستوري فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ج.34، الجزائر، ع.01، 1996، ص.165.

³ - م. 62 من الأمر رقم 97-07 المتعلّق بظام الانتخاب.

"5- أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية

مصالح السجون والحرس البلدي، الملزمون أماكن عملهم يوم الإقتراع،¹

"6- الطلبة الجامعيون الذين يدرسو خارج و لا يلقنهم الأصلية."²

وبهذا أصبح للمرأة الجزائرية وفي مختلف القوانين الإنتخابية، الحق الكامل في التصويت
والتعبير عن رأيها، الأمر الذي يمنحها فرصة إثبات وجودها والمشاركة في بناء الجزائر.³

أمّا عن تكريس حق ترشح المرأة في القوانين الإنتخابية بحد أن المادة 86 من قانون
الإنتخابات لسنة 1989 تنص على أنه "يشترط في المرشح للمجلس الشعبي الوطني ما يلي:

—

—

— أن تكون زوجته من جنسية جزائرية أصلية"، في حين أنها لم تشترط مثل هذا الشرط في
زوج المرشحة للمجلس، وهو ما يشكّل تمييزا قائما على أساس الجنس.⁴

وعن مدى دستورية هذه المادة، أخطر المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية بتاريخ 08
أوت 1989، بعد يوم فقط من صدور قانون الإنتخابات لسنة 1989، وذلك للنّطق بدستورية
أو عدم دستورية بعض أحكام هذا القانون، ولا سيما المادة 86 المذكورة أعلا.

وعليه، إنّعتبر هذه المادة غير دستورية مؤسسا قراره على الوجهين التاليين :

1- الوجه الأول مأخوذ من المادتين 28 و 47 من دستور 1989 المتعلّقتين على التّوالي بالمساواة
بين المواطنين بوجه عام وبالمساواة بينهم فيما يخص شروط الإنتخاب بوجه خاص.

2- أمّا الوجه الثاني فمأخوذ من كون الجزائر طرفا في بعض المعاهدات، ولا سيما الإتفاقية
الدولية المتعلّقة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

¹- أضيفت هذه الفقرة م.62 من الأمر 97-07 بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

²- أضيفت هذه الفقرة م.62 من القانون العضوي رقم 04-01 بموجب القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

³- طالب سرور، حماية حقوق المرأة ...، المرجع السابق، ص.20.

⁴- بحبياوي أعمّر، المساواة في الحقوق ...، المرجع السابق، ص.232.

والشعوب لسنة 1981 التي - حسب المجلس - "ممنعا صريحا كل تمييز مهما كان نوعه" وبما أن المادة 123 من دستور 1989 تنص على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمى على القانون" ليتنهي المجلس إلى القول بأنه: "نظرا لكون أية إتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني وتكتسب وفقا للمادة 123 من الدستور سلطة السّمو على القوانين وتحوّل كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية"، لينطق بعدم دستورية المادة 86 من قانون الإنتخابات لسنة 1989.¹

على هذا الأساس، يستدرك المشرع ما فاته ويلغي الشرط الوارد في المادة 86 المتمثل في أن تكون لزوجة المترشح للمجلس الشعبي الوطني الجنسية الجزائرية الأصلية، بمحض القانون رقم 91-91² لتصاغ من جديد على الشكل التالي "يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني مايلي :

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون،
 - أن يكون بالغا سن 28 سنة على الأقل يوم الإقتراع،
 - أن يكون ذات جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمس (05) سنوات على الأقل.
- وبما أننا بقصد دراسة الحقوق السياسية للمرأة في ظل قوانين الإنتخاب الجزائرية، لا يمكننا إلا أن ننطرّق إلى فكرة لا تقل أهمية عن ما سبق ذكره وهي كيف يؤثر النّظام الإنتخابي المعتمد

¹ - جبار عبد المجيد، المرجع السابق، ص.156 وما بعدها .

² - القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89-13، المتضمن قانون الإنتخابات، ج.ر.ج.ج، ع.48، المؤرخة في 16 أكتوبر 1991، ص.1866.

³ - تحدّر الإشارة أن الشروط الوارد ذكرها في م. 86 من القانون 89-13 قد تغيّرت في قانون الإنتخابات الحالي رقم 12-01 وهو ما جاء في نص المادة 90 على النحو التالي:

"يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- أن يكون بالغا خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الإقتراع،

- أن يكون ذات جنسية جزائرية،

- أن يثبت أدائه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها،

- ألا يكون محكما عليه في الجنایات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 من القانون العضوي، ولم يرد اعتباره،

- ألا يكون محكما عليه حكم نهائي بسبب تجديد النظام العام".

في الجزائر على طموحات المرأة الراغبة في المشاركة في الحياة السياسية أم أنّ هذا النّظام الانتخابي في حدّ ذاته يُعدّ إقصاءً للمرأة من أجل ممارسة حقوقها السياسية؟

يُقصد بالنّظام الانتخابي الطريقة التي بموجبها يتم اختيار النّاخبين لنوّاهم لتمثيلهم في المجالس المنتخبة وتتنوع هذه الطريقة بحسب الظروف السياسية والإجتماعية التي تراها الدولة أكثر ملاءمة مع ظروفها الاقتصادية والإجتماعية والثقافية ودرجة تقدمها الحضاري والمستوى الثقافي والعلمي السائد، ومن ثمّ يكون النّظام الانتخابي الأصلح لهذه الدولة أو تلك هو الذي تكون عيوبه أقلّ من مزاياه، على أساس أنه لا يوجد نظام أو طريقة إنتخابية تخلو من العيوب.

ومن المعايير التي يمكن من خلالها الحكم على النّظام الانتخابي هو مدى تمثيله للنّاخبين، تركيبة البرلمان الذي يكرّسه النّظام الانتخابي، ومدى تعزيز المعارضة والمراقبة التشريعية¹، الأمر الذي يجعل النّظام الانتخابي الآلية السياسية الأكثر عرضة للتلاعب الذي يكون على حساب تمثيل المرأة²، فالنّظام الانتخابي الذي يقوم على إستبعاد المرأة وحرمانها من المشاركة الفعالة في التّمثيل لا يكون عادلا ولا يمكن أن يدوم طويلا³.

أمّا عن طبيعة النّظام الانتخابي الأكثر ملائمة لانتخاب أعداد كبيرة من النساء، هو نظام التّمثيل النّسبي⁴ الذي أخذت به الجزائر إبتداء من الأمر رقم 97-07¹ المتعلّق بنظام الانتخابات بعد أن تخلّت عن نظام الأغلبية² الذي كانت تعمل به في قانوني الانتخاب رقم 80-08 و89-13³.

¹- بنيني أحمد، أثر النّظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع. 2012، ص. 285.

²- بن الشيخ عصام، تمكين المرأة المغاربة في ظلّ النّظم الانتخابية المعتمدة (الفرص والقيود)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع. 2011، ص. 269.

³- عبد الحميد شواربي، المرجع السابق، ص. 198.

⁴- يعرّف نظام التّمثيل النّسبي بأنه نظام انتخابي يقوم على التنافس الحرّ بين لوائح أو تكتلات سياسية في دوائر إنتخابية كبرى، بحيث تفوز كل لائحة بعدد من المقاعد النّياية تكون مساوية للنسبة المئوية التي تناهياً من مجموع عدد المترشعين، أي أنه يترجم لكل حزب نصيبه من الأصوات إلى نسب مماثلة من المقاعد البرلمانية وبشكل حقيقي. للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع؛ انظر: سويقات عبد الرّزاق، إصلاح النّظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة متوري، قسنطينة، 2009-2010، ص. 70.

ويرجع سبب اعتبار نظام التمثيل النسبي أكثر ملاءمة لرفع مستويات تمثيل المرأة وإنخاب أعداد أكبر من النساء، في أنّ نظام التمثيل النسبي يتم العمل به أساساً في دوائر إنتخابية ذات أحجام كبيرة (أي التي تنتخب أعداد أكبر من الممثلين عن كل منها) التي تحفز بدورها الأحزاب السياسية لترشيح مزيد من النساء على قوائمهما، فيكون هناك توازن أكبر في تركيبه تلك القوائم، بحيث تشمل مرشحين من الجنسين الأمر الذي من شأنه أن يزيد من حظوظ تلك الأحزاب بالفوز بعدد أكبر من المقاعد التمثيلية.⁴

وعلى العكس من ذلك فإنّ نظام الأغلبية يصعب معه فوز المرشحات من النساء وهذا راجع إلى أنّ هذا النظام يوفر حافزاً أقلّ بالنسبة للأحزاب في ترشح المرأة، إذ تعتبر أنّ المرشح الرجل يزيد فرصتها في الفوز بمقدار واحد في دائرة إنتخابية معينة.⁵

¹- تنص م. 75ف 1 من الأمر 97-07 المتعلق بنظام الإنتخابات أنه "يتخбир المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة"، لتضيف م. 101ف 1 من نفس الأمر بأنه "يتخbir المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة".

²- يعرّف نظام الأغلبية بأنه أسلوب إقتراع يفوز بموجبه المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات، ولنذا النظام عدة تفرعات فهو قد يكون أكثرية على أساس الصوت الواحد أو الصوت الجماعي، ففي الحالة الأولى يتم التصويت لمرشح واحد، أما في الحالة الثانية فيطلب من الناخبين أن يصوتوا لعدة مرشحين في ذات الوقت، و هذا الأخير قد يجري على أساس لواحة مغلقة لا يستطيع الناخب أن يفضل إلا بين لوائح المرشحين دون أن يكون بإمكانه أن يختار بين أسماء المرشحين المرشحين في كل لائحة، أو قد يجري الإقتراع على أساس لواحة مفتوحة أي يستطيع الناخب إدخال تغييرات في مضمونها، وتكون حريةهم في التقدير أكبر. للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع؛ انظر: سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق ، ص.44-45.

³- تنص م. 64 من القانون 80-08 المتضمن نظام الإنتخابات أنه "تكون الأغلبية ضمن المجالس الشعبية المنتخبة من العمال والفلاحين." أما عن م. 61 من القانون 89-13 فجاء فيها "يتخbir المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد." أما عن م. 84ف 1 و 2 من نفس القانون فتنص على أنه "يتخbir المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد ويتم توزيع المقاعد حسب الطريقة المحددة في المادة 62 من هذا القانون، غير أنه يجري الإقتراع، في دوائر إنتخابية التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد، على إسم واحد بأغلبية في دور واحد."

⁴- أندرو رينولدز وآخرون، أشكال النظم الإنتخابية، تر. أيمان أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، السويد، 2007، ص.156.

⁵- دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بولندا، 2012، ص.20.

الفرع الثاني:

الإعتراف القانوني بتمثيل المرأة في الأحزاب السياسية

تعدّ الأحزاب السياسية من أهمّ قنوات المشاركة في الهيئات السياسية سواء بالإنتخاب أو التعيين، وعلى الرغم من أنّ المرأة تشكّل جزءاً أساسياً من عضوية الأحزاب السياسية إلاّ أنها ظلت على الدّوام مقصّاة من الإنتماء إليها¹، وحتى إن تواجدت في الأوساط الحزبية فإنّ ذلك لا يعدها أن يكون عبارة عن واجهة أو ديكور ديمقراطي². وفي خضم هذه الممارسات التمييزية تظهر التجربة الحزبية للمرأة الجزائرية التي تتّضح ملامحها من خلال دراسة قوانين الأحزاب التي عرفتها الجزائر، بدأً بالقانون رقم 11-89³ المتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ليليه الأمر رقم 97-09⁴ المتعلّق بالأحزاب السياسية؛ وصولاً إلى القانون العضوي رقم 12-04⁵ المتعلّق بالأحزاب السياسية الجاري به العمل حالياً.

لقد جاء حقّ الإنخراط في الأحزاب السياسية مضموناً لكل جزائري وجزائرية بدون تمييز كون أنّ حقّ تكوين الأحزاب السياسية هو إحدى الحقوق السياسية التي يؤطرها مبدأ المساواة⁶ وهو ما أكدته المادة 09 من القانون 11-89 المتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي بقولها "الإنخراط في أية جمعية ذات طابع سياسي مخول لكل جزائري بلغ سنّ الرشد الانتخابي" في حين

¹- أحمد زايد و آخرون، المرأة وقضايا المجتمع، المكتب العربي الحديث، مصر، 2011، ص.270.

²- شطاب كمال، المرجع السابق، ص.240.

³- القانون رقم 11-89 المؤرخ في 05 جوان 1989، المتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج، ع.27، المؤرخة في 5 جوان 1989، ص.714.

⁴- الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، ع.12، المؤرخة في 06 مارس 1997، ص.30.

⁵- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلّق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، ع.02، المؤرخة في 15 يناير 2012، ص.09.

بحذر الإشارة إلى أنه عرّف القانون الجديد 12-04 السالف ذكر الأحزاب السياسية في م. 03 منه على أنها "تجمع مواطنين يتقاسمو نفس الأفكار ويجتمعون لعرض وضع مشروع سياسي مشترك حيّز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة." وبذلك يكون المشرع قد تدارك ما كان قد فاته في القوانين السابقة.

⁶- مسراي سليماء، المرجع السابق، ص.208.

نصت المادة 10 من الأمر رقم 97-09 المتعلّق بالأحزاب السياسيّة على أنه "يمكن لكلّ جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد الإلتحابي الإنخراط في أيّ حزب سياسي."

فيإستقراء المادتين السالفت ذكرهما، يتبدّل لدھننا أنّ حقّ الإنخراط في الأحزاب السياسيّة في ظلّ القانون رقم 89-11 كان حكراً على الجزائريين الذكور فقط، وما يؤكّد هذا هو أنّ التعديل الذي يليه والمتمثل في الأمر رقم 97-09 المتعلّق بالأحزاب السياسيّة إستعمل في المادة 10 منه عبارة "...جزائري وجزائرية..." فلو كان إستعمال مصطلح "جزائري" يفيد كلا الجنسين -الرجل والمرأة- لما تدارك هذا الخطأ في الأمر رقم 97-09 المتعلّق بالأحزاب السياسيّة.

غير، أنه يميل الرأي الراجح إلى أنّ مقصود المشرع من وراء إستعمال المصطلح "جزائري" الوارد ذكره في المادة 09 من القانون رقم 89-11 المذكور أعلاه، أنه يشمل الرجل والمرأة على حد سواء ودون تمييز بينهما. وهو ما يؤكّد الجدول التالي بأنّ تواجهت المرأة الجزائرية على مستوى الأحزاب السياسيّة قبل إصدار الأمر رقم 97-09 السالفت ذكره الذي نصّ صراحة على المساواة بين الرجل والمرأة في الإنخراط ضمن الأحزاب السياسيّة.

الجدول رقم (09) : يوضح التمثيل النسوي في المؤتمرات الوطنية للأحزاب السياسيّة¹

الحزب	السنة	عدد النساء الممثلات	العدد الإجمالي	نسبة النساء
جبهة التحرير الوطني (FLN)	1989	200	5000	%4
حزب التجديد الجزائري (PRA)	1990	05	1026	%0.4
جبهة القوى الإشتراكية (FFS)	1991	120	2600	%4.61

¹ - بن رحو سهام، المرجع السابق، ص.88.

ليأتي القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية ويؤكّد في العديد من مواده على ضرورة تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية وفي جميع مستوياتها فمثلاً نجد المادة 11 الفقرة 08 منه تنصّ على أنّ "من مهام الأحزاب السياسية هو العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة".

وعليه، يظهر بأنّ للسلطات الجزائرية القناعة التامة بضرورة إخراط المرأة في الأحزاب السياسية، لأنّ هذه الأخيرة تساعد على تأطير المرأة وتنظيم مساحتها في العمل السياسي، وكذلك تنشر الوعي لديها بضرورة المشاركة في العمليات الانتخابية في كل المستويات، تساندها في تقديم ترشّحها عند تنظيم هذه الانتخابات لهذا تعتبر الأحزاب السياسية أدّاء فعالة للمشاركة السياسية للمرأة¹.

غير، أنه لا يمكن بلوغ هذه الدرجة من المشاركة السياسية للمرأة على مستوى الأحزاب السياسية في ظلّ المعاملة التمييزية التي تنتهجها أغلب الأحزاب السياسية، إذ أنّ هاجسها الأول الذي تسعى من أجله، هو الفوز في الانتخابات وإيصال بعض مجازبيها إلى أعلى مراكز السلطة والقرار في الدولة، وهذا السبب فإنّها لا تخاطر بترشيح إمرأة في مجتمع ذكوري يضمن الفوز للرجل، هذا فضلاً عن أنّ غالبية الأحزاب تضمّ في عضويتها أغلبية من الرجال، ورؤساؤها أيضاً هم رجال، في حين تتوارد النساء في الهياكل السفلية أي على مستوى القواعد الحزبية² أو في صفوف المنخرطين وليس على مستوى الهياكل القيادية ومراكز إتخاذ القرار³.

يمكن تبرير تقصير الأحزاب السياسية في دعم حقّ المرأة للإنخراط فيها، بأنّها تواجه معضلة تتمثل في أنه يتعيّن عليها إنتقاء مجموعة من مجازبيها ذو سلطة وصنّاع قرار على مستوى السلطة

¹- شقير حفيظة، المشاركة السياسية للمرأة للنساء العربيات، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص.60.

²- هنا صوفي عبد الحي، الديمقراطية النيابية ...، المرجع السابق، ص.130.

³- على مستوى الأحزاب السياسية المعتمدة حالياً في الجزائر والتي تفوق 56 حزباً سياسياً لا نجد سوى ثلاث أحزاب سياسية ترأسها إمرأة ويتعلّق بـ"حزب العمال" الذي ترأّسه السيدة لويزة حنون التي يُشهد لها بنضالها المستمر في النشاط الحزبي ثمّ "حزب الشبيبة والديمقراطية"، الذي ترأّسه السيدة شلبية محجوبى و"حزب العدل والبيان" الذي تمّ إعتماده قبيل تسييريات 2012 ترأّسه السيدة نعيمة صالحى. للمزيد من التفصيل حول الموضوع، انظر: حسانى خالد، المرجع السابق، ص.61.

السياسية، بينما من ناحية أخرى فإنه يجب عليها تأسيس حزب سياسي يضمّ في عضويته النساء اللّواتي غالباً ما يفتقرن إلى التفوّذ والمال¹.

خلاصة القول، أنّ الأحزاب السياسية تتحمّل قسطاً وافراً من المسؤولية في عدم إفساح المجال أمام المرأة، لتعزيز مشاركتها السياسية².

الفرع الثالث:

الأساس القانوني لحق توظيف المرأة في قوانين الوظيفة العامة

لم تكتف المرأة الجزائرية بالحصول على حق التصويت في الإنتخابات والإستفتاءات، وحق الترشّح لعضوية المجالس النيابية الوطنية والمحلية، وحق الإشتراك في تكوين الأحزاب السياسية والإنخراط في عضويتها؛ بل واصلت كفاحها حتّى حصلت على حق تولّي الوظائف العامة مطالبة بالمساواة مع الرجل في ممارسة هذا الحق، وهو ما يطلق عليه بمبدأ "المساواة بين الرجل والمرأة في تقلّد الوظائف العامة في الدولة" هذا المبدأ أثار جدلاً فقهياً وقضائياً طويلاً حيث تعددت حوله الآراء، وإنختلفت بشأنه وجهات النّظر.

فأمّا القضاء الفرنسي فقد كان له موقف بشأن حق المرأة في تولّي الوظائف العامة، ذلك في أحد قراراته الشهيرة المؤرخة في 03 جويلية 1936، في قضية الأنّسة بوبار "Bobard" الذي أكد على تمتع المرأة بالأهلية القانونية إلاّ في الوظائف التابعة للإدارات المركزية في الوزارات، لكنه تحفظ على ذلك، إذ سمح للحكومة أن تقرر لأسباب تقتضيها مصلحة المرافق العامة قيود التجنيد وترقية المستخدمين الإناث، كما هو الشأن في بعض الوظائف العليا لوزارة الحرب، لكن المجلس إحتفظ لنفسه برقبابة الإدارية إذا ثبت إنحرافها بالسلطة أثناء تقرير هذه القيود³.

¹ - بريخشتي كيمب، دليل حوار الأحزاب السياسية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، السويد، 2013، ص.123.

² - عبدو سعد وأخرون، النّظم الإنتخابية، ط01، منشورات الحليبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص.44.

³ - Jean-Marie AUBY - Jean Bernard AUBY, Droit de la fonction publique, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1997, p.95.

وبقي الأمر على حاله إلى أن جاء دستور فرنسا لسنة 1946 وأكّد على مبدأ المساواة بين الجنسين، في الفقرة الثالثة من ديباجته والتي جاء فيها "... للمرأة في كل الحالات، حقوقاً متساوية لحقوق الرجل" وقد صدرت نصوص تشريعية تؤكّد ما جاء في دستور 1946، لاسيما القانون 11 أفريل 1946 الذي سمح للنساء بالالتحاق بالقضاء، وقد تم تأكيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في النظام العام للوظيفة العامة الصادر في 19 أكتوبر 1946، ولكن دائماً بدون الإخلال بالنصوص الخاصة التي يمكن أن تقضي بتنقيح هذا المبدأ، من ذلك الأمر المؤرخ في 04 فيفري 1959 الذي لم يسمح بأيّ تمييز بين الجنسين ماعدا الإجراءات الإستثنائية المقررة في النظم الخاصة والتي تقضي بها طبيعة الوظائف، وعلى هذا الأساس قرر مجلس الدولة الفرنسي إبعاد النساء عن الخدمات الفعلية للشرطة الوطنية.

الأمر الذي عرض فرنسا للانتقاد من قبل لجنة المجموعة الأروبية في رأيها المؤرخ في 25 أفريل 1981 على أنها لم تحترم مبادئ تعليماتها رقم 76-207 المؤرخة في 09 فيفري 1976 الخاصة بالمساواة في المعاملة بين الجنسين¹.

وعليه، تم إلغاء قانون 07 ماي 1982 ونظام الوظيف العمومي لسنة 1983 الذي يقضي بإمكانية التوظيف الخالص للرجال أو التوظيف الخالص للنساء، لكنهما أبقيا على تنظيم إختيارات بدنية مميزة (مسابقات منفصلة)، على سبيل الإستثناء لبعض الأسلال التي تحدّد قائمتها بمرسوم؛ بعد المناقشة مع اللجنة الأروبية قلّصت من مدى هذه المسابقات المنفصلة لتخصّص فقط الأسلال الخمسة للشرطة الوطنية ورؤساء السجون، ومع ذلك إنعتبرت محكمة العدل للمجموعة الأروبية بتاريخ 30 جوان 1988 أنه بإبقاء فرنسا على هذه المسابقات المنفصلة في هذه الوظائف، قد خالفت الإلتزامات التي تفرضها عليها إتفاقية روما، وفي تاريخ 03 مارس 1992 أصدرت السلطات الفرنسية مرسوماً ألغيت بمقتضاه المسابقات المنفصلة للالتحاق بأسلاك الشرطة

¹ - يحياوي أعمّر، الحقوق السياسية للمرأة... ، المرجع السابق، ص.134.

الوطنية.¹ وقد كان للقضاء المصري هو الآخر موقف حول حق المرأة في تولي الوظائف العامة في الدولة، حيث أكدت المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة المصري هذا الرأي في أحكامها بأن قالت: "إن إمتناع جهة الإدارة عن تعين المدعية لعدم صلاحية المرأة للوظيفة المطلوب التعيين فيها ليس فيه إخلال ببدأ المساواة في الحقوق لأن المبدأ شيء، وتقرير المشرع للإدارة تقدير صلاحية المرأة للإضطلاع بمهام الوظيفة شيء آخر، إذ لعوامل البيئة والحالة الاجتماعية والجنس وأحكام العرف وطبيعة الوظيفة ومسؤولياتها، شأن كبير في توجيهه المشرع أو السلطة الإدارية نحو الوجهة التي يراها كلاماً محققـة للمصلحة العامة، ولا يغيـر ذلك من الحكم الدستوري الذي يقضي بالمساواة في الحقوق، ولا غلط لحقوق المرأة."²

إعتقدـنـقـ الفـقـهـ³ ما دوـنـهـ القـضـاءـ الإـدـارـيـ المـصـرـيـ من عدم جواز حرمان المرأة من تولي الوظائف العامة إلا أنـ هذاـ الحقـ ليسـ مـطـلقـاـ بلـ يـتـقيـدـ بـظـرـوفـ وـأـوضـاعـ تـقدـرـهاـ جـهـةـ الإـدـارـةـ تحتـ إـشـرافـ القـضـاءـ⁴.

ليضيفـ الفـقـهـ أنهـ تـوـجـدـ ثـلـاثـ طـوـائـفـ الـعـامـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ، وـظـائـفـ يـفـضـلـ فـيـهاـ توـظـيفـ الرـجـالـ مـثـلـ: وـحدـاتـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ الـقـتـالـيـةـ وـوـحدـاتـ الـإنـقـاذـ وـالـإـسـنـادـ فـيـ الدـافـعـ المـدـيـ وـقـوـاتـ مـكـافـحةـ الشـغـبـ فـيـ الـأـمـنـ الـعـامـ وـالـدـرـكـ، وـوـظـائـفـ تـكـوـنـ المـرـأـةـ أـكـثـرـ صـلـاحـيـةـ لـشـغـلـهـاـ مـنـ الرـجـلـ مـثـلـ: الـتـمـريـضـ وـالـولـادـةـ وـتـعـلـيمـ الـإنـاثـ خـصـوصـاـ فـيـ الـمـجـتمـعـاتـ الـشـرـقـيـةـ الـخـافـظـةـ، وـظـائـفـ ثـالـثـةـ مـنـ الـوـظـائـفـ تـكـوـنـ حـقاـ مـشـترـكـاـ لـلـجـنـسـيـنـ أـيـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ عـلـىـ قـدـمـ الـمـساـواـةـ دونـ

¹- نص م. 14 من إتفاقية روما على أنه "يجب أن يكون التمتع بالحقوق والحرفيات المعترف بها في هذه الإتفاقية، مضمون بدون أي تمييز قائم خاصة على الجنس...".

²- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية (النظرية العامة للدولة - الحكومة - الحقوق والحرفيات العامة)، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص.355.

³- يرى كلـ منـ أـسـاتـذـةـ الـقـانـونـ: محمدـ فـؤـادـ مـهـنـاـ، ثـرـوتـ بـدـوـيـ، وـسـلـيـمـانـ الطـمـاوـيـ أـنـهـ لاـ يـعـدـ إـخـلـالـ بـأـبـدـ المـساـواـةـ أـمـامـ الـمـرـاقـفـ الـعـامـةـ ماـ تـقـرـرـهـ السـلـطـةـ الإـدـارـيـةـ مـنـ قـصـرـ تـوـلـيـ وـظـائـفـ مـعـيـنةـ عـلـىـ الرـجـالـ دونـ النـسـاءـ إـذـ كـانـ ذـلـكـ يـكـفـيـ تـحـقـيقـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ أوـ عـدـمـ مـلـاءـةـ هـذـهـ الـظـرـوفـ لـمـوـهـلـاتـ الـمـرـأـةـ وـقـدـرـهـاـ، أـوـ إـذـ كـانـ تـوـلـيـ الـمـرـأـةـ هـذـهـ الـوـظـائـفـ يـتـعـارـضـ مـعـ الـتـقـالـيدـ الـرـاسـخـةـ فـيـ ضـمـيرـ الـجـمـاعـةـ. للـمـزـيـدـ مـنـ التـفـصـيلـ حـولـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ؛ انـظـرـ: رـأـفـ عبدـ الرـشـيدـ، حـقـوقـ وـحـرـفـيـاتـ الـمـرـأـةـ الـمـصـرـيـةـ، مؤـسـسـةـ الطـوـبـاجـيـ للـتـجـارـةـ وـالـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، الـقـاهـرـةـ، 2005ـ، صـ.71ـ72ـ.

⁴- خـالـدـ مـصـطـفـيـ فـهـمـيـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ.157ـ.

تمييز بينهما مثل: عضوية القضاء والبرلمان والعمل المهني الحر سواء في مجال التجارة أو الإنتساب للنقابات والعمل في مجال المحاماة أو الهندسة أو ما شاكلها.¹

وبذلك يكون كل من القضاء والفقه المصريين قد أكدّا على حق المرأة في تولي الوظائف العامة مع مراعاة طبيعة الوظيفة التي تستغلها والأعراف والتقاليد المتوازنة.

أمّا الحال في الجزائر فلا يكاد يختلف عن مصر إذ عرفت أول قانون أساسي للوظيف العمومي وهو الأمر رقم 66-133² الذي نصّت المادة الخامسة منه على أنه "ليس هناك أي تمييز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون الأساسي مع الإحتفاظ بالشروط المتعلقة بالإستعداد البدني أو الواجبات الخاصة لبعض الوظائف المحددة بالقوانين الأساسية الخاصة."

تبعد هذه المادة للوهلة الأولى أنها لم تميّز بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف العامة، غير أن عبارة "مع الإحتفاظ بالشروط المتعلقة بالإستعداد البدني أو الواجبات الخاصة لبعض الوظائف المحددة بالقوانين الأساسية الخاصة" تُعدّ محاولة للتّمييز القائم بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف العامة وإن كانت بعض النصوص التنظيمية لهذه الوظائف الخاصة مثل: إدارة السجون، الغابات، الأمن، الحماية المدنية³... إلخ، لا تتضمّن ما يمنع المرأة من التجنيد لدى هذه الإدارات.⁴

تأسيساً على ما سبق ذكره، يمكن القول أن هذه النصوص التنظيمية جاءت بما يتّفق وأحكام القانون الدولي، على عكس النظام العام للوظيفة العامة في مادته الخامسة مما تطلّب إلغاء الأمر

¹- عصام علي الدبس، النظم السياسية، ج 06 (الحقوق والحرفيات العامة وضمانات حمايتها)، ط03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.557.

²- الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.رج.ج، ع.46، المؤرخة في 08 جوان 1966، ص.542.

³- من قبيل الوظائف الخاصة نجد ما نصّت عليه م. 19 من المرسوم التنفيذي 91-274 المؤرخ في 10 أوت 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية، ج.رج.ج، ع.38، المؤرخة في 14 أوت 1991، ص.1487. أنه "يمنع تعيين عون الحماية المدنية في منصب يضعه في علاقة سلémie مباشر مع قرينه أو قريب له، حتى الدرجة الثانية. وبالتالي يُفهم من هذه المادة أن المرأة غير مقصية من صفوف أعوان الحماية المدنية".

⁴- يحياوي أعمّر، الحقوق السياسية للمرأة...، المرجع السابق، ص.138.

66-133 السالف ذكره بموجب الأمر 06-03¹ المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية للقضاء على التمييز القائم على أساس الجنس وذلك بموجب المادة 27 منه بقولها: "يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الإلتحاق بالوظائف العمومية" وبالتالي جاء مضمون هذه المادة واضحا لا يحمل أي تأويل وذلك بأن جعل كل إمرأة أو رجل جزائريان يخضعان إلى مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة دون أن يُولى أي اعتبار لأي شروط أخرى.

إذن، يمكننا القول بجلاء لا ليس فيه أن الجزائر قد أَسَّست الأرضية القانونية للحقوق السياسية المرأة وهو ما تؤكده الترسانة القانونية (من موثيق دولية معترف بها وقوانين وطنية) جندها الجزائر تقر صراحة أو ضمنا بهذه الحقوق.

غير، أن أهمية هذه القضية لا تتوقف عند حد الإعتراف القانوني بها، وإنما تتعده لتصل إلى مدى سعي الجماعة الدولية عامة والجزائر خاصة لبذل جهود من أجل تكريس الحقوق السياسية للمرأة على أرض الواقع.

¹ - يحياوي أعمد، الحقوق السياسية للمرأة...، المرجع السابق، ص. 140.

الفصل الثاني :
الآليات الدولية والداخلية
لحماية حقوق السياسية
للمرأة في الجزائر

من الطبيعي لكي تكون الحقوق بوجه عام محل إهتمام لابد أن تكون هناك وسائل حماية لها، حيث أن الحقوق بدون وسائل الحماية لا تعدو أن تكون مجرد شعارات لا قيمة لها فلا يضمن لها البقاء والإستمرار، لذلك حرمت الدول ممثلة في الحكومات والمنظمات العالمية أو الإقليمية بالتعاون أحيانا مع المنظمات غير الحكومية على إيجاد وسائل لحماية الحقوق السياسية للمرأة¹، بدءاً بميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وإنتهاءً باتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق بها لعام 1999.

غير، أنه لا جدوى من هذه الجهد الدولي إذا لم تلق ترحيبا وتعاونا على المستوى الداخلي للدول، وذلك بأن تعدد النصوص الوطنية بما يتفق مع أحكام المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان والمرأة على حد سواء والتي وقعت عليها أو انضمت إليها سواء كان هذا التعديل بإضافة نصوص جديدة، أو بتعديل نصوص قائمة، أو إلغاء نصوص قائمة تتعارض مع أحكام هذه المواثيق الدولية، ويعبر عن هذا الإجراء بـ "دمج المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمرأة في التشريعات الوطنية للدول"² الذي يعتبر في حد ذاته ضمانة هامة في مجال حماية حقوق الإنسان والمرأة، وإن كانت هذه الضمانة ليست على درجة واحدة من القوة وذلك بحسب دساتير بعض الدول التي تقر بالإندماج التلقائي بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي، والبعض الآخر يشترط إجراءات معقدة لحدوث هذا الإنداجم. ومن ثم إذا ما إندمجت المواثيق الدولية بالقوانين الوطنية للدول، فإن كل ما تقره الأولى تلتزم به الثانية على الصعيد الداخلي.

وعليه، ستنظر إلى الآليات الدولية التي يضمن معها حماية الحقوق السياسية للمرأة (المبحث الأول) ثم الآليات التي أقرتها الجزائر على المستوى الداخلي لتحقيق نفس المبتغى (المبحث الثاني).

¹ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 245.

² علي محمد صالح الدباس - علي علیان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص. 248.

المبحث الأول:

الآليات الدولية لحماية الحقوق السياسية للمرأة

بدأ الإهتمام الدولي بإيجاد آليات لحماية الحقوق السياسية للمرأة عندما خصّصت هيئة الأمم المتحدة حيزاً هاماً من مجالات إشتغالها بقضايا المرأة، وذلك إنطلاقاً من معتقد أنّ للرجال والنساء حقوقاً سياسية متساوية، وقد صدرت العديد من المواثيق الدولية التي تتناول في مضمونها حماية حقوق المرأة لاسيما السياسية منها¹.

وتجدر الإشارة إلى، أنّه لم يقتصر الإهتمام بحماية الحقوق السياسية للمرأة على مستوى المنظمات العالمية ، وإنّما إمتدّ هذا الأمر ليطال حتّى المنظمات الإقليمية كمنظمة المرأة العربية. وفي نفس السياق، نشير إلى أنّ دور الأجهزة الرئيسية لـ هيئة الأمم المتحدة - خاصة المجلس الاقتصادي والاجتماعي - لم يقتصر على عقد المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق المرأة لاسيما السياسية، وإنّما إمتد إلى أبعد من ذلك بأنّ أنشأ بعض اللجان تتكفل حسراً بحماية حقوق المرأة من بينها السياسية ومراقبة مدى التزام الدول بإحترامها على المستوى الداخلي.

وعليه، سنوضح فيمايلي دور المنظمات الدولية في حماية الحقوق السياسية للمرأة (المطلب الأول) ثم دور اللجان الدولية المتخصصة في حماية الحقوق السياسية للمرأة (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

دور المنظمات الدولية في حماية الحقوق السياسية للمرأة

تساهم المنظمات العالمية في إحترام حقوق الإنسان وكفالة عدم التمييز بين الرجل والمرأة، وقد وضعت من ضمن أولوياتها كفالة حماية حقيقية وفعالة للمرأة، وإلزام الدول الأعضاء بإتخاذ التدابير الالزامية لحماية الحقوق السياسية للمرأة.

¹ - نش حمزة، المرجع السابق، ص.66.

وقد كان للمنظمات الإقليمية ومنها العربية نصيب في ضمان هذه الحماية وذلك من خلال إنشاء "منظمة المرأة العربية" مهمتها حماية حقوق المرأة العربية وفي جميع المحالات. وعليه، سنوضح فيما يلي دور كل من المنظمات العالمية في حماية الحقوق السياسية للمرأة (الفرع الأول) ثمّ ما حقّقته المنظمات الإقليمية- كمنظمة المرأة العربية- في هذا المجال(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

دور الفروع الرئيسية للأمم المتحدة في حماية الحقوق السياسية للمرأة

لقد كان للفروع الرئيسية للأمم المتحدة دور كبير في حماية الحقوق السياسية للمرأة إنطلاقاً من الجمعية العامة (أولاً) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإعتبارهما من أهم الأجهزة الناشطة في مجال حقوق الإنسان والمرأة (ثانياً).

أولاً: دور الجمعية العامة في حماية الحقوق السياسية للمرأة

تعتبر الجمعية العامة الهيئة التمثيلية الرئيسية للأمم المتحدة، وهي الجهاز المركزي الذي تمثل فيه كل الدول الأعضاء على قدم المساواة دون تفرقة بينها، ومنذ بداية إنشاعادها في عام 1945 يعرض عليها في كل دورة من دورات إنشاعادها عدد من البنود المتعلقة بحقوق الإنسان وتدرج هذه البنود على جدول أعمال الجمعية العامة، إما نتيجة قرارات سابقة للنظر في مدى تحققها، وإما بتوصيات من الأمين العام، أو أي من أجهزة الأمم المتحدة أو من هيئاتها الرئيسية الأخرى¹.

وتجدر الإشارة، إلى أنّ الجمعية العامة تعامل مع بنود حقوق الإنسان المعروضة عليها

بطرقتين رئيسيتين:

الأولى: أن تقوم الجمعية العامة بالنظر إلى البند المعنى - البند الخاص بمحدث تعددي من إحدى الدول على حقوق الإنسان بصفة عامة وحتى حقوق المرأة - فتتّخذ قرارات بشأنه وتصوّت عليها.

¹ - بوترعة شامة، المرجع السابق، ص. 91.

الثانية: أن تقوم بإحالة البند المعنى إلى أيّ من لجانها الرئيسيّة وعادة ما تكون اللجنّة الرئيسيّة الثالثة المعنية بالمسائل الإجتماعية والإنسانية والثقافية، حيث تقوم بفحص وتقديم تقرير حول تلك الإنتهاكات، وعمّا إذا كانت الدولة المعنية قد إمتثلت للإرادة الدوليّة ووضعت حدّاً لتلك المخالفات.

إلاّ أنه، يمكن إحالة البند المنظور إلى أيّ من اللجان الأخرى وفقاً لطبيعته نذكر من ذلك اللجان الدوليّة المتخصصة بحماية حقوق المرأة "لجنة مركز المرأة" و"لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة"¹ اللتان سنتناول دراستهما بالتفصيل في المطلب الثاني.

يتّضح مما سبق ذكره، أنه يحقّ للجمعية العامّة أن تتصدّى للقضايا التي تتعلّق بحقوق المرأة وتقوم بدراستها دون أن تكون قد خرقت قواعد الإختصاص، وإنّما أن تحيلها إلى اللجان الدوليّة المتخصصة بقضايا المرأة.

وقد أكّلت الجمعية العامّة إهتماماً ملحوظاً بحقوق المرأة وذلك بموجب الصّلاحيات التي تخوّلها لها المادة 13 من ميثاق الأمم المتّحدة التي جاء فيها "تُعدّ الجمعية العامّة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

- إنشاء التعاون الدولي في الميادين الاقتصاديّة والإجتماعية والثقافيّة والعلميّة والصحية؛
- الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرّق بين الرجال والنساء..."

الأمر الذي يدفع للقول، بأنّ الجمعية العامّة أكثر أجهزة الأمم المتّحدة التي تبنّى المواثيق الدوليّة التي تعنى بحقوق الإنسان والمرأة، إبتداءً بميثاق الأمم المتّحدة لعام 1945، مروراً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وصولاً إلى العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة لعام

¹ - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص: 167.

1966، الذين أكدوا في أكثر من موضع على المساواة بين الرجل والمرأة في التّمتع بالحقوق السياسية وحظرهم للتمييز ضدّ المرأة¹.

أمّا المواثيق التي تبنتها الجمعيّة العامّة والتّي تعالج على وجه الخصوص الحقوق السياسيّة للمرأة بحدّه: إتفاقية الحقوق السياسيّة للمرأة عام 1952، كما اعتمدت أيضاً إعلان القضاء على التّمييز ضدّ المرأة لعام 1967، ثمّ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة عام 1979 والبرتوكول الإختياري الملحق بها عام 1999².

وتجدر الإشارة، إلى أنّ دور الجمعيّة العامّة في مجال حماية حقوق المرأة لم يقتصر على إقرار مواثيق دولية، وإنّما تعدّى ذلك إلى عقد مؤتمرات دولية خاصة بقضايا المرأة، ومنها المؤتمر العالمي الأوّل للمرأة المنعقد بمكسيكوسيتي عام 1975، المؤتمر العالمي الثاني للمرأة المنعقد بكوبنهاغن عام 1980 الذي أُعلن عن إلغاء التّفرقة والتمييز بين الرجل والمرأة، وفيما بين النساء أنفسهنّ حسب العرق والدين والحالة الاجتماعيّة والإقتصاديّة، فالمؤتمر العالمي الثالث للمرأة المنعقد بنيريobi عام 1985، الذي وضع خطوة إيجابية لرسم إستراتيجيات النّهوض بالمرأة وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، وصولاً إلى المؤتمر العالمي الرابع للمرأة المنعقد ببكين عام 1995³ الذي يُعدّ أكبر المؤتمرات التي عقدها الجمعيّة العامّة سواء من حيث الوفود والهيئات غير الحكومية المشاركة به، أو من حيث الهدف الذي إنعقد من أجله، وذلك بأنّ وضّح هذا المؤتمر العرائيلي الذي تحول دون تحقيق أهداف المؤتمرات السابقة، ثمّ البحث في سبيل القضاء على هذه العرائيلي لتحقيق الأهداف والإستراتيجيات والتنمية البشرية لكلّ من الرجال والنساء على حدّ سواء⁴.

¹ بوترغعة شامة، المرجع السابق، ص. 91.

² سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. 255.

³ تجدر الإشارة أنّ مؤتمر بكين لعام 1995 لم يتوقف إنعقاده عند هذه السنة، وإنّما ينعقد كلّ خمس سنوات، فهناك ببكين+5، ببكين+10، وآخرها ببكين+15 وهكذا، وذلك لمتابعة ما يستجدّ بشأن توصياته ومدى إلتزام الموقعين بتطبيقه.

⁴ متال محمود المنشي، المرجع السابق، ص. 83 وما بعدها.

وعموماً يمكن القول، أنَّ للجمعية العامة دور أساسي في مجال حماية الحقوق السياسية للمرأة، خاصة فيما يتعلق بصناعة القواعد القانونية الناظمة لهذه المسألة، وفي تنفيذ إتفاقيات الحقوق السياسية للمرأة على الصعيد الداخلي¹.

ثانياً: دور المجلس الاقتصادي والإجتماعي في حماية الحقوق السياسية للمرأة

يعتبر المجلس الاقتصادي والإجتماعي أحد الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، يتكون من 54 عضواً² تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات من ممثلي الدول الأعضاء. يعقد المجلس دورتين إحداهما عادية والأخرى تنظيمية كل سنة³، ويشارك في مسؤولية النهوض بهما الأمم المتحدة الخاصة بتشجيع�احترام العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب الجمعية العامة التي يعمل المجلس تحت إشرافها ويرفع إليها تقاريره سنوياً⁴.

يضطلع المجلس بإختصاصات محددة في مجال حماية حقوق الإنسان والمرأة، لتشمل تقديم توصيات إلى الجمعية العامة فيما يخص إشاعة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية ومراعاتها، وله كذلك أن يُعدّ مشروعات إتفاقيات تتعرض على الجمعية العامة بشأن المسائل التي تدخل في دائرة إختصاصه، كما يحقّ له أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تدخل في إختصاصه⁵.

يباشر المجلس إختصاصاته المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والمرأة عن طريق لجان متخصصة تابعة له، تعمل على إعداد تقارير خاصة عن الموضوعات قيد البحث، ومن أهمّ هذه اللجان المرتبطة بدراستنا "لجنة مركز المرأة".

¹ بوترعة شامة، المرجع السابق، ص. 91.

² في السابق كان المجلس الاقتصادي والإجتماعي يتتألف من 18 عضواً ثم تعداده إلى 27 عضواً ثم سنة 1965 ليصل في النهاية إلى 54 عضواً سنة 1973 بعد التعديل الأخير للمادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ انظر: بوجلال الطاهر، آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص. 24.

³ م. 01 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والإجتماعي.

⁴ ربما الصبان وآخرون، المرجع السابق، ص. 229.

⁵ نش حمزة، المرجع السابق، ص. 71.

وتجدر الإشارة إلى أنه، كان للمجلس الاقتصادي والإجتماعي دور على الصعيد العربي لخدمة قضايا المرأة وذلك بأن شجّع على إنشاء "منظمة المرأة العربية"¹.

الفرع الثاني:

دور منظمة المرأة العربية في حماية الحقوق السياسية للمرأة

على الرغم من إنشاء العديد من المنظمات العالمية والإقليمية وحتى الوطنية في غالبية دول العالم لحماية حقوق المرأة، إلا أن الدول العربية لم تتمكن من إنشاء منظمة لحماية حقوق المرأة. وإستجابة لدعوة من السيدة المصرية "سوزان مبارك" وبتنظيم مشترك مع المجلس القومي للمرأة بمصر ومؤسسة الحريري اللبناني وبحضور مكثف للسيدات العربيات ووفود رسمية من تسعة عشر(19) دولة عربية، اتفق ممثلوا الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على إنشاء "منظمة المرأة العربية"² وتم ذلك عام 2000 بعد موافقة جامعة الدول العربية³، وفي أوّل مارس 2003 دخلت الإتفاقية حيز النفاذ بعضوية ثمان دول عربية وصولا إلى ستة عشر(16) دولة عربية في الوقت الحالي⁴.

تعتبر منظمة المرأة العربية منظمة حكومية في إطار جامعة الدول العربية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري⁵.

وقد أدرك القائمون على المنظمة أن سنوات النضال العربي في مجال حقوق المرأة تمثل مزيةً ومشكلةً في نفس الوقت، مزية لأنّها تعني أن المنظمة لن تبدأ عملها من العدم، فقد شكل العمل العربي المتراكم قاعدة صلبة تقف عليها المنظمة وتنطلق منها في عملها مع المرأة، ولكن من جانب

¹- بوترعة شامة، المرجع السابق، ص.93.

²- علا أبو زيد، واقع ومستقبل مشروعات النهوض بالمرأة العربية، ط01، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2007، ص.02.

³- وافق مجلس الجامعة على قيام منظمة المرأة العربية بمحب قراره رقم (6126) في دورته العادلة رقم (116) المنعقد بتاريخ 10/09/2001، ثم موافقة المجلس الاقتصادي والإجتماعي للجامعة العربية بقراره رقم (1426) بتاريخ 12/09/2001.

⁴- الدول الأعضاء في منظمة المرأة العربية هي: الجزائر، الأردن، الإمارات العربية، البحرين، تونس، السودان، سوريا، العراق، سلطنة عمان، فلسطين، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن.

⁵- م.02 من إتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية.

آخر هذا العمل العربي المتراكم الموجه للمرأة يفرض على المنظمة ضرورة عدم تكراره بل الحرص على إستكماله ومواصلته¹.

وبذلك يمثل إنشاء منظمة المرأة العربية قمة التطور المؤسسي لمисرة من العمل الدولي والإقليمي والقطري².

وقد جاء تأسيس منظمة المرأة العربية من أجل تحقيق أهداف مسطّرة وهي كالتالي:

- تحقيق تضامن المرأة العربية بإعتباره ركناً أساسياً للتضامن العربي.
- تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي والدولي ولدى تناول قضايا المرأة في المحافل الدولية والإقليمية.
- تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية.
- دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة.
- إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة.
- تنمية إمكانيات المرأة وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة للمساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل والمشاركة في إتخاذ القرارات.

● النهوض بالخدمات الصحية والتعليمية الضرورية للمرأة.³

¹- علا أبو زيد، المرجع السابق، ص. 04.

²- فيما يخص العمل الدولي نجد أنَّ منظمة الأمم المتحدة قد خصّصت عقد للمرأة (1975-1985) ورعت مجموعة متالية من المؤتمرات التي بدأت في المكسيك (1975) ثمَّ كوبنهاغن (1980) ونيروبي (1985) وبكين (1995) وبذلك تبلور وعي كوني بقضية المرأة. أمّا العمل العربي، فلم تكن المنطقة العربية معزّل عن هذه الحركة الدوليَّة حول حقوق المرأة، إذ أنشأت جامعة الدول العربية لجنة للمرأة في إطار أ蔓تها العامة في مطلع سبعينيات القرن العشرين، ثمَّ تشاركت الدول العربية في وضع إستراتيجية عربية للنهوض بالمرأة عام 2000، وألحقوها هذه الإستراتيجية الخطة العربية للنهوض بالمرأة حتى عام 2003 .

في حين تجلّى العمل القطري، بأنَّ معظم الدول العربية قد إنضمَّت إلى الإتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدوليَّة الخاصة بالمرأة، وبصفة خاصة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدَّ المرأة ومنهاج عمل بكين، وتفعيله لإلتزاماتهم الدوليَّة أظهرت معظم الدول العربية إهتماماً ملفتاً بقضايا المرأة، فمنهم من جعل تحسين أوضاع المرأة على رأس أولويات الخطط الوطنيَّة للتنمية، ومنهم من يستحدث آليات مؤسسيَّة للنهوض بالمرأة تتراوح ما بين اللجان المتخصصة داخل الأجهزة الحكومية والمالبس الوطنية وزارات المرأة، للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ انظر: المرجع نفسه، ص. 03-04.

³- م. 05 من إتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية.

ويلاحظ أنَّ الأهداف التي جاءت بها إتفاقية "إنشاء منظمة المرأة العربية" لم تحدِّد حقوق المرأة بشكل مفصّل، وإنما أوردت مبادئ عامة وهذا من أجل ألا تثير المشاكل بين الدول الأعضاء في المنظمة¹.

أمّا عن أول مشروع تبنّته منظمة المرأة العربية عندما بدأت عملها على أرض الواقع منذ عام 2004، هو إجراء دراسات مسحية للمشروعات التي تم تفديتها بهدف تمكين المرأة في المجال السياسي في العقد الممتّد من 1995 إلى 2005 أي في العشرية الأولى بعد مؤتمر بيكون، من أجل دعم المرأة وتنمية قدراتها وزيادة فرصها في المشاركة في جميع المجالات وخاصة السياسي منها، حيث أنَّ مشاركة المرأة في صنع وإتخاذ القرارات السياسية هي بوابة التّمكين الشامل.

وبناء على ذلك، إستجابت إثنتا عشر (12) دولة عربية من بين الدول المنضمة إلى المنظمة مع رغبتها في إجراء هذه المسح، ونصّبت خبراء وخبرات في المجال السياسي للمشاركة في المشروع الباحثي القائم على مسح المشروعات التي تم تفديتها لتمكين المرأة في المجال السياسي في الدول الآتية: الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، السودان، سوريا، فلسطين، مصر، موريتانيا، واليمن².

ومن أجل تنفيذ ذلك عقدت منظمة المرأة العربية ورشة عمل تمهيدية إشتراك فيها الخبراء والخبرات وتمَّت خلالها مناقشة المفاهيم والمصطلحات المتداولة والأهداف العامة والخاصة من إجراء المسح، كذلك ناقش الخبراء والخبرات منهجه البحث وتداولوا الأسئلة الواجب أن تتضمّنها إستماراة الدراسة والصيغة الفضلى لكل سؤال، كما تمَّت مناقشة حجم العينة الواجب إعتمادها في كل دولة³.

¹ سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.269.

² فادي كيوان، الدراسات المسحية للمشروعات الموجهة للمرأة في مجال السياسية، ط01، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2007، ص.01.

³ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

حضرت المنظمة كل خبير وخبيرة بإمكانات سمحت بتشكيل فريق بحثي في كلّ دولة، فقام المشاركون في المرحلة الأولى بإجراء اختبار أولي للإستماراة وأبدوا ملاحظاتهم حولها، فتمّ تعديلها وإعتماد صيغة نهائية لها واستعملت في المسح الذي نُفذَ في مختلف الدول العربية المعنية.

قدم الخبراء والخبريات تقاريرهم النهائية إلى إدارة المنظمة خلال الأشهر الأخيرة من عام 2006، فعقدت المنظمة ورشة عمل ختامية جرى خلالها عرض التقارير ومناقشتها من قبل مجموعة الخبراء والخبريات المشاركين من خلال عروض إلكترونية تناولت الخطوط العريضة لكلّ تقرير.¹

وفي الأخير سعى المشاركون إلى إستخلاص عبر دروس من الدراسة الميدانية التي أجريوها في الدول من أجل تحديد الأولويات المختلفة بحسب أوضاع كلّ دولة وحال المرأة فيها وحالها، كذلك وقف المشاركون على ما جرى تنفيذه كمّا ونوعاً في مختلف الدول من مشروعات لتمكن المرأة سياسياً، وعلى المعوقات ونقاط الضعف وحمل السّلبيات وعلى الإنجازات وسائر الجوانب الإيجابية والخرجات لما جرى تنفيذه إلى الآن من مشروعات.²

وبحدّر الإشارة إلى، أنّ دور المنظمة العربية للمرأة لا يقتصر على إعداد دراسات مسحية تُعنِي بالمشاركة السياسية للمرأة، وإنما تُجري دورات تدريبية لتدريب النساء العاملات في مجال السياسية من أجل إعداد جيل منها متخصص يمتلك خبرة وثراء وتنوعاً في المعلومات ذات الصلة بال المجال السياسي وهو ما جرى مؤخراً، وذلك لأنّ نظمت منظمة المرأة العربية دورة تدريبية في السياسة بتاريخ 10 أوت 2014 والتي دامت 04 أيام بمقرّ المنظمة بالقاهرة.

شارك في الدورة متدرّبان من كلّ دولة من الدول الأعضاء في منظمة المرأة العربية اللواتي تمّ اختيارهنّ من بين من شاركن في دورات التّوعية والتّقييف حول مشاركة المرأة العربية في الحياة السياسية التي نظمتها المنظمة على مدار السنوات الثلاث الماضية³.

¹ علا أبو زيد، المرجع السابق، ص.15.

² فادي كيوان، المرجع السابق، ص.02.

³ على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.youm7.com/story/2014/08/6> تاريخ الإطلاع 28/09/2014.

المطلب الثاني:

دور اللجان الدولية المتخصصة في حماية الحقوق السياسية للمرأة

إنّ جهود الأمم المتحدة لم تتوقف عند عقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تعنى بالحقوق السياسية للمرأة وإنّما واصلت نضالها بأنّ أنشأت عدداً من اللجان تقوم بالتنسيق بينها وبين الدول في أداء عملها من أجل الحدّ من التمييز ضدّ المرأة وتمتعها بحقوقها السياسية¹.

وستنحصر الدراسة في لجتين تختصان بقضايا المرأة وهما: "لجنة مركز المرأة" كنموذج للجان المؤسساتية² ودورها في حماية الحقوق السياسية للمرأة (الفرع الأول) ثمّ لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة كنموذج للجان التعاهدية³ الناشطة في مجال حماية الحقوق السياسية للمرأة كأحد أهدافها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

لجنة مركز المرأة

تعود لجنة مركز المرأة⁴ إحدى اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946 بقرار رقم 11(د-2)، تتكون هذه اللجنة من 45⁵ عضواً يتمّ إنتخابهم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس التوزيع الجغرافي العادل بين الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة كممثلين لدولهم وليس لصفتهم الشخصية⁶.

¹ - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 178.

² - أطلق عليها تسمية "اللجنة المؤسساتية" لكونها نشأت بقرارات صادرة عن مؤسسة أو جهاز تابع للأمم المتحدة وفي حالة "لجنة مركز المرأة" فإنّها جاءت بناء على قرار أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

³ - تمّ تسميتها "باللجنة التعاهدية" باعتبارها نشأت بموجب معاهدة وذلك من أجل حماية ومراقبة مدى تنفيذ أحكامها مثل ذلك "لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة" التي تمّ إقرارها بموجب "معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة".

⁴ - يُقابلها باللغتين الفرنسية والإنجليزية مابلي :

« Commission de la condition de la femme », « commission on the status of women ».

⁵ - كانت تتكون لجنة مركز المرأة عند نشأتها من 32 عضواً ثمّ تزايد عدد أعضائها ليصل حالياً إلى 45 عضواً وهذا طبيعي نظراً للتزايد عدد أعضاء هيئة الأمم المتحدة.

⁶ - يتمّ إنتخاب أعضاء لجنة مركز المرأة على النحو التالي: 13 عضواً من الدول الإفريقية، 11 عضواً من الدول الآسيوية، 04 عضواً من دول شرق أوروبا، 09 أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، 08 أعضاء من دول غرب أوروبا وبقى المناطق الأخرى.

وكان من المفروض أن تجتمع لجنة مركز المرأة مرة كل سنة لدورة تدوم ثمانية أيام وذلك إما بنيويورك أو جنيف، غير أنه من عام 1971 إلى 1989 إجتمعت اللجنة مرة واحدة كل سنتين، ومنذ عام 1989 عادت اللجنة لتجتمع من جديد مرة كل سنة وجعلت من فيينا مقرًا جديدا لها¹. يحضر إجتماعات لجنة مركز المرأة ممثلين ومراقبين - دون منحهم حق التصويت - عن الدول والوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تقدم بيانات خطية أو شفوية².

ولمبدأ الإختصاص أهمية بارزة في نشاطات هذه اللجنة، فهي لا تخرج عن حقوق المرأة في مختلف المجالات التي تُعَدّ بشأنها الصّيغة الدوليّة في كافة الميادين السياسيّة والإقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة بهدف تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، كل ذلك في شكل مشاريع وإعلانات وإنفاقيات دولية خاصة بالمرأة توصي المجلس الاقتصادي والإجتماعي بإعتمادها³. وأهم هذه الصيغة الدوليّة الخاصة بحقوق المرأة السياسيّة بحد ذاتها إنّها إتفاقية حقوق المرأة للمرأة لعام 1952، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 المعروفة بـ"سيداو".

كما برع دور كبير لهذه اللجنة في التحضير للمؤتمرات الدوليّة الخاصة بالمرأة، حيث كانت مكلفة برصد وإستعراض وتقدير تنفيذ إستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة التي اعتمدها المؤتمر العالمي الثالث للمرأة عام 1985، ضف إلى ذلك مساحتها في التحضير لمؤتمرات بكين لعام 1995 وبكين(+5)، أما بكين(+10) فقد تزامن إعقاده مع الدورة 49 للجنة مركز المرأة وكذا بالتزامن مع مرور 10 سنوات على مؤتمر بكين الأول لعام 1995، وأيضاً مؤتمر بكين(+15) الذي تزامن مع دورتها 54⁴.

¹- Golishid ARDEHALI, op.cit, p.272.

²- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.179.

³- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ط4، د.م.ج، الجزائر، 2007، ص.217.

⁴- بوترعة شامة، المرجع السابق، ص.95.

كما تقوم اللّجنة برفع توصيات إلى المجلس الاقتصادي والإجتماعي خاصة في الحالات العاجلة التي تهم حقوق المرأة، فيجب أن تتوخى التطبيق الواقعي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء وأنه على اللّجنة أن تقدم مقتراحات لإعمال مثل هذه التّوصيات.¹

وتتابع لجنة مركز المرأة رصد تنفيذ تدابير النّهوض بالمرأة وتقديمها على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، بما في ذلك تعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة السياسية وإتخاذ القرارات داخل بلد़ها.²

أي أنّ أهم الصّلاحيات التي تتمتع بها لجنة مركز المرأة هو إجراء النّظر في الشّكاوى الخاصة بإنتهاكات حقوق المرأة، حيث أنه في المرحلة الأولى قرر المجلس الاقتصادي والإجتماعي بموجب القرار رقم 07/76 لعام 1947 عدم إختصاص لجنة مركز المرأة بفحص الشّكاوى المتعلقة بإنتهاكات حقوق المرأة ومن بينها الحقوق السياسية.³

لكن إبتداء من عام 1980 إعترف المجلس الاقتصادي والإجتماعي للجنة مركز المرأة بصلاحية النظر في الشّكاوى المتعلقة بإنتهاكات حقوق المرأة.

وفي عام 1982 قدّمت اللّجنة توصية للمجلس تعلّق بقبول الشّكاوى الخاصة بإنتهاكات حقوق المرأة.

وقد أصدر المجلس الاقتصادي والإجتماعي القرار رقم 27 لعام 1983، أكّد فيه إختصاص اللّجنة بتلقي وفحص الشّكاوى السّرية وغير السّرية المتعلقة بإنتهاكات حقوق المرأة.⁴

وبتجدر الإشارة، إلى أنّ الغرض من إجراء فحص الشّكاوى هو دراسة مظاهر التّمييز وإيجاد حلول لها وكذلك توفير الجبر المباشر لضحايا إنتهاكات، وينظر في هذا النوع من الشّكاوى حسب المراحل التالية:

¹ - محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى، المصادر ووسائل الرّقابة...، المرجع السابق، ص.72.

² - Golshid ARDEHALI, op.cit, p.273

³ - حايد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.180.

⁴ - المرجع نفسه، ص.181.

المراحل الأولى: تقديم الشّكوى

تقديم الشّكوى إلى مركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشّؤون الإنسانية بفينسا، ثم تقوم الأمانة بإرسال وصل إلى صاحب الشّكوى وترسل نسخة منها إلى الحكومة المعنية طالبة منها التعليق على ما جاء في الشّكوى، غير أنّ صاحب الشّكوى لا يكشف عن اسمه للحكومة إلاّ بإذن صريح.

المراحل الثانية: فريق عامل معني بالشكوى

يتلقى الفريق العامل المعنى بالشكوى الذي أنشأته لجنة مركز المرأة لهذا الغرض سنة 1949 الشّكوى من الأمانة مع ردود وتعليقات الدولة المعنية ويكون هذا الفريق من خمسة أعضاء مختارين حسب التّوزيع الجغرافي.

يُنظر في مسألة القبول الشّكلي للشكوى التي يبدو في ظاهرها أنها تكشف عن وجود نمط ثابت من الممارسات الجائرة والتّمييزية ضدّ المرأة تقوم عليها أدلة موثوقة¹.

ولكي تقبل الشّكوى شكلاً لابد من توافر الشروط التالية مجتمعة:

- يجب أن تكون الشّكوى معلومة المصدر وموّقعة، إلاّ أنّ هوية صاحب الشّكوى لا يمكن الكشف عنها إلا بموافقتها.
- أن تقدم الشّكوى كتابياً من الضّحية أو أحد أقاربها، أو أشخاص تأذن لهم الضّحية صراحة بالقيام بذلك، أو أشخاص آخرين يمكنهم أن يبرّروا أنّهم يتصرّفون نيابة عن الضّحية في حالة تعذر تقديم هذه الأخيرة للشكوى.
- يجب أن تكون الدولة التي وردت في حقّها الشّكوى قد إعترفت بإختصاص اللّجنة في ذلك.

¹ - بوجلال الطاهر، المرجع السابق، ص.74.

وبناء على ما سبق ذكره، فإنّه إذا ما قُبِلت الشّكوى في هذه المرحلة ترفع إلى لجنة مركز المرأة لتنظر فيها.¹

المرحلة الثالثة: لجنة مركز المرأة

تقوم لجنة مركز المرأة بدراسة تقرير الفريق العامل في جلسة مغلقة ثم تقدّم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والإجتماعي في شكل توصية تتضمّن الإجراءات الواجب إتخاذها.²

وعليه، تُعتبر لجنة مركز المرأة آلية ليست لمراقبة وتنفيذ الأحكام الدوليّة بشأن الحقوق السياسيّة للمرأة، بل آلية لإقتراح قواعد قانونية في هذا المجال. لذلك فهي مؤسّسة ذات شأن في النظام القانوني لحقوق المرأة.³

الفرع الثاني:

لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لقد كان من نتائج تطبيق المادة 17 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إنشاء لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ هذه الإتفاقية، يُطلق عليها اسم "لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

وللإحاطة بهذه اللّجنة، سوف نتطرق إبتداء لتشكيلتها (أولاً) ثم اختصاصاتها (ثانياً).

أولاً: تشكيلة لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تأسّست "لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"⁴ المشهورة "بلجنة سيداو" - للإختصار نعتمد هذا المصطلح في دراستنا - عام 1982، أي عام واحد بعد دخول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيّز النّفاذ.

¹ بوجلال الطاهر، المرجع السابق، ص.49.

² لا يجوز للجنة مركز المرأة سوى تقديم توصية إلى المجلس الاقتصادي والإجتماعي دون إتخاذ أي إجراء آخر. لمزيد من التفصيل، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.182.

³ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص.217.

⁴ يقابل هذا المصطلح باللغتين الإنجليزية والفرنسية على التوالي:

كانت تتشكل هذه اللجنة في البداية من 18 عضوا ثم إرتفع هذا العدد فيما بعد إلى 23 عضوا¹، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنها² ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الإعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف المناطق الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية في العالم³.

ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء عن طريق الإقتراع السري من ضمن لائحة الأسماء التي ترشّحها الدول الأطراف في الإتفاقية السالف ذكرها لمدة أربع (04) سنوات، ويمكن أن يعاد انتخابهم في إجتماعات الدول الأطراف في الإتفاقية التي يدعو إليها الأمين العام للأمم المتحدة كل سنتين، حيث تصوّت الدول الأطراف لانتخاب نصف أعضاء اللجنة وملء الشواغر الطارئة.⁴

ويقوم كل عضو لدى إسلامه لمهامه في جلسة علنية بأداء التعهد التالي "أتعهد رسميًا بأن أؤدي واجباتي وأمارس صلاحياتي كعضو في لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشرف وأمانة ونزاهة وضمير حي.⁵"

هذا ويقضي النظام الداخلي للجنة سيداو في المادة 16 منه بأن تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً وثلاثة نواب للرئيس لمدة سنتين، ويُعدّ هؤلاء هم أعضاء المكتب.⁶

UN.Committee for Elimination of discrimination against woman (UNC-CEDAW), Comité pour L'élimination de la discrimination à L'égard des Femmes.

¹- تحدّر الإشارة أنه من بين أعضاء لجنة سيداو نجد السيدة مريم ميهوبي زدادي - قاضية ووزيرة سابقة في الدولة الجزائرية - والمنتخبة لثلاث عهادات: الأولى من (2002-2006) الثانية (2006-2011) والثالثة (2011-2014)، هذا بالإضافة أنه في سنة 2005 قد انتُخبت السيدة بلميهوبي كنائب رئيس لجنة سيداو: <http://www.al-fadjr.com/ar/index.php?new=154563%3fpint> تاريخ الإطلاع 2014/11/02 .

²- سامي سالم الحاج، المرجع السابق، ص.278.

³- إبراهيم أحمد خليفة، الإنعام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.115.

⁴- هيفاء أبو غزالة، مؤشرات كمية و نوعية لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، ط01، دار نوبار للطباعة، القاهرة، 2009، ص.31.

⁵- م.15 من النظام الداخلي للجنة سيداو.

⁶- عبد العزيز طي عناني، مدخل إلى الآليات الأهمية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص.58.

تعقد اللّجنة إجتماعاها بالتناوب ما بين فيينا ونيويورك لمدة ثلاثة (03) أسابيع مرتين في السنة¹ ويتم ذلك بصورة علنية في العادة، حيث يتطلب إكمال النصاب القانوني مشاركة 21 عضوا، بيد أنّ إتخاذ القرارات الرسمية يتطلب مشاركة ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها في الإجتماع كحد أدنى².

وأهم ما يميّز تشكيلة لجنة سيداو عن سائر اللجان الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان أمران وهما:

الأول: أنّ عضوية هذه اللّجنة منذ إنشائها في عام 1982 قد إقتصرت على النساء، فيما عدا عضو واحد.

والثاني: يتعلق بكون عضوية معظم اللجان الدولية الخاصة بمواثيق حقوق الإنسان يغلب عليها في تشكيلتها أهل المحاماة والقضاء، أمّا لجنة سيداو فتنتخب أعضاءها من جميع المجالات الحياتية كأهل الاقتصاد، الدبلوماسية، علم الإجتماع،... الخ.

وقد ساهم هذان العاملان في إتباع لجنة سيداو لوسائل متعددة وخلقة في السعي لتحقيق أهدافها³.

درجت العادة منذ عام 1991، أن تعقد مجموعة عمل تتألف من خمسة (05) أعضاء من لجنة سيداو إجتماعا تحضيريا يسبق الجلسة السنوية، وذلك لإعداد قائمة بالموضوعات والسائلات التي تُرسل بصورة مسبقة إلى الدول التي ستقدم تقريرها الثاني والتقارير الإضافية.

كما أسّست لجنة سيداو مجموعتي عمل دائمتين آخرتين تلتقيان أثناء إعقاد جلساتها، مهمتهما تسريع عمل اللّجنة وإعداد التوصيات التي تُصدرها عند الحاجة⁴.

¹- مازن ليلاو راضي - حيدر أدهم عبد المادي، المدخل للدراسة حقوق الإنسان، ط 01، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.301.

²- هيفاء أبو غزالة وآخرون، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، ط 01، المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الأردن، 2006، ص.334.

³- منال محمود المنشي، المرجع السابق، ص.296.

⁴- غسان محمد محدث، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط 01، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص.221.

وتقضي الأصول الإجرائية التي تبنته لجنة سيداو أن تعقد إجتماعاتها بصورة علنية في العادة، حيث يتطلب إكمال النصاب القانوني مشاركة 21 من أعضائها في الإجتماع كحدّ أدنى¹.

ثانياً: اختصاصات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تتمتع لجنة سيداو بصلاحيات البعض منها أقرّها لها إتفاقية سيداو بموجب المادة 21 منها² وبعض الآخر أضافها البروتوكول الإختياري الملحق بها بموجب المادة الأولى³.

وعليه، فأهم الصلاحيات التي تتمتع بها لجنة سيداو تمثل فيما يلي:

1. دراسة التقارير.

2. تقديم مقترنات وتوصيات.

3. تلقي الشكاوى الفردية والنظر فيها.

4. التحقيق وتقصي الحقائق.

1. دراسة التقارير:

تعهد الدول الأطراف في إتفاقية سيداو بموجب المادة 18 منها بتقديم تقارير وطنية حول التدابير والإجراءات التشريعية القضائية والإدارية التي تبنته لتفعيل الإتفاقية، وحول الصعوبات التي واجهتها خلال تطبيقها، وذلك خلال عام واحد⁴ من المصادقة على الإتفاقية أو الإنضمام

¹ - هيفاء أبوغزالة وآخرون، المرجع السابق، ص.334.

² - جاء في نص م.21 من إتفاقية سيداو مايلي: "تقدم اللجنة تقرير سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والإجتماعي عن أنشطتها، ولها أن تقدم مقترنات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف...إلخ".

³ - نصت م.01 من البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية سيداو على أنه: "تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول بإختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تلقي التبليغات المقدمة لها والنظر فيها".

⁴ - يُطلق على هذا النوع من التقارير بالتقرير الأولي يهدف إلى تقديم صورة حقيقة دقيقة وشاملة عن الإطار الذي ستدخل فيه الإتفاقية حين التطبيق. أي أنّ التقرير الأولي يعتبر بمثابة نقطة الإنطلاق من أجل قياس التقدم المحرز في مختلف الحالات التي ستطرق إليها التقارير الدورية اللاحقة.

للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ انظر: بوترعة شمامه، المرجع السابق، ص.98.

إليها، ويتوجّب على الدول الأعضاء بعد ذلك تقديم تقارير دورية في مدة لا تتجاوز أربع سنوات¹ أو عندما تطلب اللجنة ذلك².

ويجوز للجنة سيداو أن ترفع تذكيراً للدول التي لم تقدم التقارير أو تقدمها متأخرة، فإن إمتنعت رغم تذكيرها بذلك تقوم اللجنة بالإشارة لهذا ضمن تقريرها السنوي الذي ترفعه للجمعية العامة³. وقد قررت اللجنة في هذا الشأن السماح للدول الأطراف تقديم تقرير موحد يشتمل على تقريرين متاخرين كأقصى حد⁴.

تدعو اللجنة في المعاد ثالثي دول أطراف إلى تقديم تقاريرها في كل دورة من دوراتها التي تستغرق ثلاثة أسابيع، وأنباء عملية الإختيار، تُعطي اللجنة الأفضلية للتقارير التي لم تقدم لفترة طويلة، كما تُعطي الأولوية وتراعي تحقيق التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي و غيره من العوامل⁵.

أما عن الإجراءات التي تتبعها لجنة سيداو للنظر في تقارير الدول الأعضاء في الإتفاقية، فإنّ أول إجراء تتخذه هو إعدادها لقائمة من الأسئلة التي ستطرّحها على الدولة المعنية، ثم تختصّ ما بين جلسة وثلاث جلسات مدّة كل منها حوالي ثلات ساعات، لمناقشة التقرير مع مثل الدولة المعنية، حيث يكون من المتظر أن يقوم بالرد في هذه الجلسات على الأسئلة المكتوبة التي قدّمت من قبل وعلى آية أسئلة إضافية تطرح من قبل أعضاء اللجنة، وفي أعقاب المناقشة مع مثل الدولة

وبحذر الإشارة أنّ الجزائر قد قدّمت تقريرها الأولى بعد عامين من انضمامها لاتفاقية سيداو أي عام 1998، وكان من المفترض أن تقدمه بعد سنة واحدة فقط أي عام 1997 وهذا راجع إلى الظروف الأمنية والسياسية التي كانت تعيشها الجزائر آنذاك. للإطلاع على التقارير التي قدّمتها الجزائر، انظر: www.gihr-ar.org

¹- يسمى هذا النوع من التقارير بالتقرير التوري أين تقدمه الدول كل أربع سنوات، ويفترض أن يكون أقل تفصيلاً من التقرير الأولى، تبرز أهميته في عرض التطور الحاصل خلال السنوات الأربع المتصمرة، وتشخيص أهم العوائق التي تقف في وجه تنفيذ مواد الإتفاقية. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ انظر: هيفاء أبوغزاله، المرجع السابق، ص.46.

²- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³- م.49 من النظام الداخلي للجنة سيداو.

⁴- عبد العزيز طي عناني، المرجع السابق، ص.60.

⁵- هيفاء أبوغزاله وآخرون، المرجع السابق، ص.336.

المعنية تعتمد اللجنة ملاحظاتها الختامية في صورة وثيقة تتألف من ثلاثة إلى خمس صفحات، توضح فيها تقييمها للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والإشكاليات الرئيسية التي تحول دون ذلك، ثم تقدم هذه الوثيقة إلى الحكومة في نهاية دورة اللجنة وتنشر بعد ذلك.¹

وتجدر الإشارة، إلى أنه من أجل مساعدة الدول على إعداد تقاريرها وتسهيل مهمتها، تبنت لجنة سيداو مبادئ إرشادية بخصوص شكل ومحفوظ التقارير الأولية والدولية، وتم وضع هذه المبادئ الأولية عام 1983 وأعيد النظر فيها في عامي 1995 و1996 وأخيراً في عام 2002.²

هذا مع العلم، أن لجنة سيداو بالإضافة إلى حصولها على تقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية، فإنها تتسلّم كذلك تقارير من المنظمات غير الحكومية³. وهو ما يعرف بالتقارير البديلة أو تقارير الظل أو المضادة للتقارير الحكومية⁴، ذلك أن لجنة سيداو تدرك جيداً أن الدول عادة ما ترکّز تقاريرها على تشين الجهد الذي بذلتها من أجل تصحيح كل ما قامت به من إجراءات لتنفيذ الاتفاقية مع التقليل من ذكر المشاكل، لذلك تطلب لجنة سيداو من الدول إشراك المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير الحكومي (ال رسمي) لإعطاء صبغة أكثر موضوعية للتقرير، وإلاً فستعتمد على التقارير البديلة لتلك المنظمات.⁵

وبذلك تعتبر تقارير الظل أو التقارير الموازية هي أفضل طريقة تقدم بها المنظمات غير الحكومية المعلومات الإضافية المكتوبة.⁶

¹ نعمان عطا الله المحيي، حقوق الإنسان (القواعد والآليات الدولية)، ط 01، دار مؤسسة رسالن، دمشق، 2007، ص. 258.

² هيفاء أبو غرالة، المرجع السابق، ص. 26.

³ تعرّف المنظمات غير الحكومية بأنّها: "كل تجمع أو رابطة مشكّلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص يتبنّون إلى دول مختلفة، وذلك بمدّف تحقّيق أغراض ليس من بينها الربح." للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ انظر: تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، د.م.ج، الجزائر، 2008، ص. 165 وما بعدها.

⁴ التقرير البديل /الظل/ المضاد تقدمه المنظمات غير الحكومية للجنة سيداو من أجل إضافة المعلومات المتعلقة بحقوق المرأة وكانت قد غفلت عنها الدولة المعنية. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ انظر: عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل، ط 01، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2008، ص. 37.

⁵ بوترعة شامة، المرجع السابق، ص. 104.

⁶ محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، ط. 02، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2009، ص. 37.

2. تقديم مقتراحات ووصيات

بالإضافة إلى الملاحظات الختامية التي تقدمها لجنة سيداو حول تقارير الدول الأعضاء فإنّها تتمتع أيضاً بسلطة إعتماد توصيات عامة¹، وقد أصدرت اللجنة خلال عقدها الأول توصيات قصيرة وعامة، إلا أنها في دورتها العاشرة اتّخذت قراراً بانّها ابتداء من سنة 1992 ستلتزم بإبداء ملاحظاتها حول بنود معينة من الإتفاقية أو حول موضوع محدّد يتكرّر ذكره في عدد من البنود، ومنذ ذلك الحين أصبحت التوصيات العامة التي تعتمد لجنة سيداو تفصيلية وشاملة، بحيث تضمّنت توجيهات واضحة للدول حول تطبيقات الإتفاقية في حالات خاصة².

أما فيما يخص الحقوق السياسية للمرأة فإنّ لجنة سيداو قد أصدرت توصية عامة بخصوصها، وهي التوصية العامة رقم 23 الصادرة بتاريخ 1997، والتي تقضي بوجوب قيام الدول الأطراف بإتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وتمكينها من جميع حقوقها السياسية لا سيما حق الانتخاب والترشح، وتقلّد الوظائف العامة أسوة بالرجل³.

وتجدر الإشارة أنّه، يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تُدلي بدلوها في إطار عملية صياغة هذه التوصيات عن طريق محاولة إستمالة أعضاء اللجنة وكسب تأييدهم، وأيضاً من خلال البيانات والتقارير التي يمكن أن تقدمها للفريق العامل المعنى بإعداد التوصيات العامة، وبهذا تمثّل التوصيات العامة أداة أخرى فعالة للضغط على الدول من أجل تنفيذ بنود الإتفاقية⁴.

¹ م. 21 ف. 1 من إتفاقية سيداو.

² محمود متال المنشي، المرجع السابق، ص. 299.

³ بوترعة شامة، المرجع السابق، ص. 99.

⁴ نعمان عطا الله المصيبي، المرجع السابق، ص. 259.

3. تلقي الشكاوى الفردية و النظر فيها

لقد أوكل البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية سيداو للجنة التابعة لها مهمة تلقي الشكاوى الفردية والنظر فيها، فهذا الإجراء يعتبر من أهم إختصاصات اللجنة والتي يجب على كل المدافعين عن حقوق المرأة ومن بينها السياسية معرفتها بصورة دقيقة¹.

كما أن إجراء تلقي الشكاوى الفردية والتي تسمى أيضا الرسائل أو البلاغات أو الإلتامات تمر بأربعة مراحل وهي كالتالي:

المرحلة الأولى: تقديم الشكوى

للمرأة أو من ينوب عنها من الأفراد الذي يدعى أن حقوقها كالحقوق السياسية مثلا قد إنتهكت، أن يقدم شكوى إلى لجنة سيداو لتنظر فيها وليس من الضروري الإستعانة بمحام لكتابتها، ذلك أن اللجنة قد وضعت إستماراة نموذجية للشكوى ورسمت كذلك المبادئ التوجيهية لتقديمها²، فترسل بعد ذلك الشكوى إلى لجنة سيداو³.

المرحلة الثانية: النظر في مسألة قبول الشكوى

بعد أن تتسلم لجنة سيداو للشكوى تقوم بفحصها للتأكد من الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية سيداو، وبالتالي حتى تقبل الشكوى شكلا لا بد من توافر الشروط التالية مجتمعة وهي:

¹ - فريحة محمد هشام، الإلتامات الدولية الجزائرية في مجال حماية حقوق وحريات الإنسان، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع.07، 2010، ص.04.

² - انظر الملحق رقم 01 الخاص بنموذج الشكوى المقدمة إلى لجنة سيداو، ص169-171.

³ - توجه الشكوى المقدمة أمام لجنة سيداو إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك على العنوان التالي:

Committee on the Elimination of discrimination against women
c/o division for the advancement of women.

1,UN Ploza 2

,12th Floor/DC-2
, New york, Ny10017
Fax : + 1 212 963 3463

- أن تكون الشّكوى مكتوبة ومذيلة بتوقيع الفرد الضحية، أو الأفراد الضحايا، أو من ينوب عنهم قانونا، مثل المحامي الموكِل من قبلهم. ولا يشترط أن تكون الشّكوى مكتوبة بلغة معينة، وعليه تتساوى لغات العالم في ذلك¹.
- أن تكون الشّكوى معلومة المصدر، إلا أنّ هوية صاحب الشّكوى لا يمكن الكشف عنها إلا بموافقتها².
- وأهم شرط شكلي هو أن تكون الدولة مصادقة على البروتوكول الإختياري لإتفاقية سيداو حتى يُسمح لرعاياها بتقديم الشّكاوى أمام لجنة سيداو³. الأمر الذي يدفعنا للقول، بأنّ المرأة الجزائرية محرومة من حق تقديم الشّكاوى أمام لجنة سيداو في حال ما إذا إنتهكت حقوقها السياسية وبقي الحقوق الأخرى، طالما أنّ الجزائر لم تصادر إلى اليوم على البروتوكول الإختياري. وعليه، لا معنى لتوفّر الشّروط السابقة إذا إنتفى الشرط الأخير المتعلّق بالمصادقة على البروتوكول الإختياري.

المرحلة الثالثة: تحديد الواقع

- إذا قدرت لجنة سيداو أنّ الشّكوى مقبولة شكلا تنتقل للنظر في وقائعها الموضوعية، وحتى تقبل اللّجنة الفصل في الشّكوى لابد ألا يخرج موضوعها عن إحدى الحالات التالية⁴:
- يجب أن تتعلّق الشّكوى بإنهاء حقّ من الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية، أي إنهاء متصلا بحق تحميه الإتفاقية.
 - يجب أن تستند الشّكوى إلى وقائع وأدلة وبراهين تدلّ على حدوث إنهاء جسيم للحقوق السياسية للمرأة من جانب الدولة الطرف.

¹- علي محمد صالح الدباس- علي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص.280.

²- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.279.

³- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.185.

⁴- م. 04 من البروتوكول الإختياري لإتفاقية "سيداو".

- ألا تُشكّل الشّكوى ضربا من سوء إستخدام الحق، ولكن حتى الآن لم تحدّد لجنة سيداو ما الذي يُعتبر على وجه الدقة إساعة لاستعمال الحق في تقديم الشّكوى.
- يجب على صاحب الشّكوى أن يكون قد إستنفذ جميع الإجراءات العلاجية الوطنية الفعالة والمتحدة، ولا يسري هذا الشرط في حالة إطالة مدة تطبيق رسائل الإن accusatif تصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم إحتمال إنصاف صاحب الشّكوى على نحو فعال.
- يجب أن تكون الشّكوى محل دراسة لإنتهاكات على حقوق المرأة، قد وقعت بعد نفاذ الإتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، اللهم إلا إذا كانت تلك الإنتهاكات رغم حدوثها قبل تاريخ النّفاذ إلا أنّها لا تزال سارية وآثارها مستمرة¹.

المراحلة الرابعة: عرض الآراء

لما تقدّر لجنة سيداو أن كل شروط قبول الشّكوى شكلا وموضوعا قد توفّرت، تقوم بإبلاغ الدولة المعنية عن الشّكوى والكشف عن هوية مقدمها بشرط موافقته، وللدولة المعنية مهلة ستة (06) أشهر لتقديم تفسيرات وإفادات كتابية توضح القضية وكيفية المعالجة، بعد ذلك تنظر اللّجنة في الشّكوى والمعلومات الواردة - والتي يعلم بها كلا الطرفين - في جلسات مغلقة، ثم ثُنقل اللّجنة آرائها إلى جانب توصياتها إلى الأطراف المعنية، لتتولّ هذه الأخيرة دراسة التّوصيات والرد كتابياً عليها خلال ستة (06) أشهر، لإعلام اللّجنة بأي إجراء تتّخذه في ضوء آرائها وتوصياتها².

على الرّغم من أنّ لجنة سيداو وتوصياتها ليست قرارات وأحكاماً ملزمة قانونياً إلا أنّ تجاهلها يعرّض الدولة المعنية إلى النقد على الصعيد الدّاخلي والدولي لعدم وفائها بإلتزاماتها الدوليّة³.

¹ علي محمد صالح الدباس- علي عליان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص.280.

² م.07 من البروتوكول الإختياري لاتفاقية سيداو.

³ بوجلال الطاهر، المرجع السابق، ص.51.

4. التّحقيق و تقصي الحقائق

يتمثل الإجراء الثاني الذي يستحدثه البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية سيداو بعد إجراء تلقي الشّكاوى الفردية والنظر فيها في إجراء التّحقيق.

وحتى تتمكن لجنة سيداو من ممارسة هذا الإجراء لابد أن تكون الدولة الطرف في البروتوكول قد أصدرت إعلانا تعترف فيه بإختصاص اللجنة للقيام بإجراء التّحقيق في إقليمها¹. ويتم اللجوء إليه في حالة ما إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة بها تشير إلى حدوث إنتهاكات خطيرة أو منظمة للحقوق الواردة في الإتفاقية- ومن ضمنها الحقوق السياسية للمرأة- على الدولة الطرف².

ومن أجل تحقيق المبتغى الذي يستحدث بموجبه إجراء التّحقيق لابد أن يمر بالخطوات التالية:

- يجب على لجنة سيداو أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات وأن تقدم لهذه الغاية ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة، مع إمكانية حصول اللجنة على معلومات إضافية من مصادر أخرى كالمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد.
- وفي سبيل إنجاز مهمة التّحقيق يكون للجنة سيداو أن تعين واحدا أو أكثر من أعضائها للقيام بذلك يرفعون تقريرا عاجلا لها، ويجوز أن يتضمن التّحقيق القيام بزيارة ميدانية إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، على أن يحرى هذا التحرّي بصفة سرّية.
- بعد فحص نتائج التّحقيق تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بتوصيتها وآرائها، ثم تقوم الدولة المعنية في غضون ستة (06) أشهر بالرد على اللجنة وما إتخذته من

¹- م.10. ف.01 من البروتوكول الإختياري لاتفاقية "سيداو".

²- م.08-09 من البروتوكول الإختياري لاتفاقية "سيداو".

تدابير لتنفيذ توصياتها الخاصة بموضوع التحرّي، كما يمكن للدولة أن تدرج ذلك في التقارير الدورية التي تُكلّف بها¹. يتضح مما سبق ذكره، أنّ إجراء التحقيق فعال في القضاء على الإنتهاكات الجسيمة لحقوق المرأة بما فيها الحقوق السياسية.

ومع ذلك فإنّ العيب الرئيسي لهذا الإجراء مثل كلّ الإجراءات الأخرى المنشأة بوجب معاهدات حقوق الإنسان التي تتبعها هيئة الأمم المتحدة، وهو أنّه جاء اختياري متوقف على رحمة الدول الأطراف في البروتوكول الإختياري لاتفاقية سيداو².

بعد أن أثبتنا أنّ الحماية الدولية لحقوق السياسية للمرأة مضمونة سواء كان ذلك على الصعيد الدولي أو الإقليمي، يبقى لنا أن نتأكد إلى أي مدى قد وفّقت الدولة الجزائرية على أرض الواقع في حماية الحقوق السياسية للمرأة؟

المبحث الثاني:

الآليات الداخلية لحماية الحقوق السياسية للمرأة في الأنظمة المقارنة والجزائر

من المتفق عليه أنّه لا معنى للجهود الدولية التي تبذل لحماية حقوق السياسية للمرأة إن لم تلق ترحيباً وتعاوناً من طرف الدول، الأمر الذي دفع بالجزائر إلى إتخاذ عدّة آليات لحماية حقوق السياسية للمرأة، من أجل المضي بها قدماً وإشراكها في دفع عجلة تنمية المجتمع الجزائري.

وبناء على ما سبق ذكره، فإنّ الآليات التي إتخذتها الجزائر لحماية حقوق السياسية للمرأة لا تكاد تخرج عن إحدى الوجهين التاليين إما آليات قانونية (المطلب الأول) وإما آليات مؤسساتية (المطلب الثاني).

¹ - م. 07 من البروتوكول الإختياري لاتفاقية "سيداو".

² - Golshid ARDEHALI, op.cit, p.227.

المطلب الأول:

الآليات القانونية لحماية الحقوق السياسية للمرأة

أمام المصادرات الذّكرورية على قنوات الوصول إلى المجالس التشريعية الوطنية أو المحلية، وحتى الأحزاب السياسية، أقبلت الجزائر على سلسلة من الإصلاحات القانونية¹، تخّض عنها وأول مرّة في منظومة حقوق المرأة بتبنّي ما يُطلق عليه بآلية "الحصص" كنظام لحماية الحقوق السياسية للمرأة (الفرع الأول) لتشّع بمجموعة من الأحكام يطغى عليها العقاب كإجراءات لحماية هذه الحقوق (الفرع الثاني). وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

الفرع الأول:

نظام الحصص كآلية لحماية الحقوق السياسية للمرأة

هناك عدّة عبارات للدلالة على آلية "الحصص" وهي "المحاصصة" أو "الإجراءات الإيجابية"، "التمييز الإيجابي"، "الكوتا"² غير أنّه سنكتفي في دراستنا بإثبات مصطلح آلية "الحصص" لكونها الأكثر تداولاً بين الأكاديميين من دارسي القانون والسياسة.

لدراسة هذه الآلية التي تعنى بحماية الحقوق السياسية للمرأة لابد أن نتعرّض إلى مفهوم آلية "الحصص" (أولاً) ثم ندرس نماذج لبعض الدول ومن بينها الجزائر التي تبنت هذه الآلية (ثانياً).

أولاً: مفهوم آلية "الحصص"

أمام تدنّي مستوى تمثيل المرأة في الحياة السياسية كان لزاماً على الدول إيجاد آلية للقضاء على هذه الظاهرة، التي لا تقتصر على المجتمعات المتخلّفة وحدّها بل تطال أيضاً المجتمعات المتقدّمة ولو بحسب أقل فاستقرّ الرأي على تبنّي آلية "الحصص".³

¹ مسراقي سليمة، المرجع السابق، ص.202.

² لو بحثنا في أي قاموس أو معجم عربي عن معنى كلمة "الكوتا" لما عثّرنا لهذه الكلمة من وجود في اللغة، لأنّها ذات أصل لاتيني، وتلفظ بالفرنسية (Quote) وبالإنجليزية (Quota) ومعناها اللغوي بالعربية "النصيب" أو "الحصة". للمزيد من التفصيل حول الموضوع، انظر : هنا صوفي عبد الحي، الكوتا النسائية...، المرجع السابق، ص.48.

³ هنا صوفي عبد الحي، الديمقراطية النسائية...، المرجع السابق، ص.121.

وتوّكّد الدراسات أنّ آلية "الحصص" باعتبارها تميّزاً إيجابياً¹ لصالح المرأة يرجع أصلها التاريحي بأن ظهرت لأول مرّة في الولايات المتحدة الأمريكية على يد الرئيس الأمريكي "جون كندي" وتابعه "جونسون" في برنامجه الذي كان يمثّل جزء من الحرب على الفقر في بداية عام 1965، فتم تطبيق آلية "الحصص" وذلك بإلزام الجامعات الأمريكية بتخصيص نسبة معينة للأقلية السوداء (الزنوج) من بين المقبولين لديها في بعض التّخصصات كالطبّ والمحاماة مثلاً.²

وممّا تحدّر الإشارة إليه، أنّ آلية "الحصص" لديها إستعمالات مختلفة، فقد تستعمل في البرلمان أو الأحزاب السياسيّة بتخصيص حصة منها للأقليات العرقية أو الدينية أو بعض الفئات التي يصعب عليها بطريقة عاديّة الوصول إليها.

أمّا آلية "الحصص" المقصودة في دراستنا هي الحصص النّسائية التي تعني تخصيص نسبة ممدوحة للنساء في البرلمان أو المجالس المحليّة أو الأحزاب السياسيّة، وتستعمل أيضاً في المناصب العليا للدولة أو المناصب التنفيذيّة.³

وممّا ينبغي التنويه إليه، أنّ آلية عمل "الحصص" ليست واحدة في كلّ الدول، بحيث يكون لهذه الأخيرة إبتكار نمط "الحصص" الذي تريده، ولها أن تنظم آلية عملها بشكل مفصّل وفق ما يتّناسب مع الظروف الإجتماعية والسياسيّة للدول.

ومهما يكن الأمر، فإنّ تنوع طرق "الحصص" النّسائية وتعدد أنماطها من دولة إلى أخرى لا يخرج عن أحد النّمطين التاليين:

الأول: نمط "الحصص الإلزامية": ويُقصد به تخصيص حصة معينة للنساء من مجموع المقاعد المكوّنة للمجلس التّمثيلي بطريقة إلزامية، ويكون ذلك إمّا بمقتضى أحكام الدّستور وتعرف

¹ - سُمي تميّزاً إيجابياً لأنّه يخفّف من آثار عدم المساواة القائمة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسيّة. للمزيد من التفصيل حول الموضوع، انظر: Geneviève KOUBI-Gilles GUGIELMI, L'égalité des chances : analyses, évolution et perspectives, la découverte et Syros, paris, 2000, p.77.

² - يشوي ليندة، المواطنة السياسيّة للمرأة العربيّة بين أحكام القانون الوضعي و مبادئ الشريعة الإسلاميّة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ع.01، مارس 2014، ص.139.

³ - خالد محمود العزب، المشاركة السياسيّة للمرأة (رؤى شرعية وتنموية)، ط.01، مؤسسة تنوير للتنمية الاجتماعيّة، اليمن، 2012، ص.110.

حينها بـ"الحصص الدستورية" أو بوجب قانون الانتخاب أو قانون الأحزاب فتُعرف بـ"الحصص التشريعية".

ومع فرض هذا النمط من "الحصص الإلزامية" وافق أحد الشكليين المذكورين، يصبح على إثرها أي تكوين للمجلس المنتخب غير دستوري أو غير قانوني، أو أي حزب سياسي لا يضم في عضويته النسبة المحددة من النساء تسلطا عليه عقوبات مثل: إستبعاد بعض المرشحين، وقد تصل إلى حد إستبعاد الحزب نفسه.

الثاني: نمط "الحصص الطوعية" (الاختيارية): وهو النمط الذي تتبناه الأحزاب السياسية طوعا لضمان ترشيح عدد محدد أو نسبة محددة من النساء في قوائم الحزب، ولا ينبع عن مخالفته أية عقوبات قانونية¹.

بعد أن تحدد الدولة نمط "الحصص" الذي ستتبعه فإنه عند تطبيقها لا تخرج عن أحد النموذجين التاليين وهما:

نموذج "الحصص المطبقة أثناء عملية الترشح": وهو يهدف إلى وضع المرأة في موقع إستراتيجية على لوائح مرشحي الحزب، أو إعلان ضمان ترشحهم في دوائر محددة، تبقى مشكلة وضع المرأة في ذيل القائمة الانتخابية التي من شأنها تصيير فرصتها في الفوز في الانتخابات، يتم حلّها عن طريق طريقة أسلوب الترتيب التبادلي مع الرجل، كأن يكون مثلا (رجل - امرأة - رجل - امرأة) أو العكس.

أو نموذج "الحصص التي تستهدف النتائج": ويقصد به أن تكون النسبة المئوية أو المقاعد المخصصة للنساء قد حددت سلفا، وما إن يتم الإعلان عن النتائج النهائية للعملية الانتخابية حتى تجزز لهن من المجموع الإجمالي والباقي يكون من نصيب الرجال².

¹ بن الشيخ عصام، المرجع السابق، ص. 274.

² ستينا لارسون، ريتا تافرون، النظم الانتخابية ونظام الكوتا: الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة، تر. عماد يوسف، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2007، ص. 9-10.

ولا يفوتنا أن نشير، إلى أن آلية "الحصص" هي أكثر الأنظمة نقاشا على الصعدين القانوني والسياسي، فهناك من أيد هذا النّظام وإنصر له وهناك من عارضه وأبدى موقفا معاديا له. وتنقاضي أصول الدراسة العلمية الموضوعية والمحايدة بيان أهم حجج أنصار آلية "الحصص" كما تقتضي بيان حجج المعارضين لهذه الآلية.

فأهم ما يستند عليه المؤيدون لآلية "الحصص" أنها تؤدي إلى توسيع المشاركة السياسية للمرأة وتشجيعها على الترشّح، كما أن هذه الآلية تناسب وظروف المجتمع خاصة العربي وبالتالي ستقتضي على الحرمان الذي تعشه المرأة على الصعيد السياسي¹.

وذهب المؤيدون لآلية "الحصص" بعيدا فوصفوها بأنّها نظام عادل لأنّه يُنصف المرأة ويؤدي إلى تحقيق العدالة بين المواطنين وينحى المرأة فرصـة إثبات قدراتها في الحياة العامة ومناصب إتخاذ القرار.

وللتخفيف من حدّة الإنتقادات الوجّهة لهذه الآلية خاصة بالنظر لتأثيرها على مبدأ عالمي وإنساني المتمثل في مبدأ المساواة ذهب مؤيدوها للقول، بأنّها نظام مؤقت يدخل تحت عنوان التمييز الإيجابي ضمن مؤسسات الدولة المنتخبة وغير المنتخبة لصالح فئات تعاني من التهميش القائم على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو غيره، فالآلية "الحصص" حسب مؤيديها لا تنقص من النظام الديمقراطي بل تساهـم في الديمقـراطـية².

وفي مجال الرد على هذه الآراء والأسانيد المؤيدة لآلية "الحصص" تظهر جملة من الآراء والحجـج الرافضة لها، ومن أهم المرتكـزـات التي أبدـاهـاـ المـعارـضـونـ هيـ أنـ هـذـهـ الـآلـيـةـ مـخـالـفـةـ لـلـدـسـتـورـ والـقوـاعـدـ الـتـيـ تـحـكـمـ الـمـجـتمـعـ، لأنـ الدـسـتـورـ كـفـلـ مـبـداـ المـساـواـةـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ بماـ يـعـنيـ إـقـرـارـ مـبـداـ المـنـافـسـةـ بـيـنـهـماـ فـيـ الـحـيـاةـ السـيـاسـيـةـ، فـيـ حـيـنـ أنـ آلـيـةـ "ـالـحـصـصـ"ـ تـؤـدـيـ إـلـىـ تـخـصـيـصـ مـقـاعـدـ لـلـنـسـاءـ

¹ - بوضياف عمار، المرجع السابق، ص.72.

² - المرجع نفسه، ص.73.

دون منافسة وهو ما يتناقض مع المبدأ المذكور، فحسب رأيهم على المرأة أن تقنع الناخب بشخصيتها وبرامجها لا أن تعتمد على حصص محددة مسبقاً إما في الدّستور أو التشريع¹.

ومن زاوية أخرى، يرى المعارضون لآلية "الشخص" أنَّ الأخذ بها لحماية الحقوق السياسية للمرأة سيطرح إشكالاً آخر يتمثّل في فتح المجال بجموعات أخرى للمطالبة بهذه الآلية مثل: الجموعات الدينية، أو ذات أصل أجنبي، أو الشّواد جنسياً أو المسنّون أو الشّباب، مما يُفقد العملية الديمocratique قيمتها وجوهرها ويحوّلها إلى تقسيمات وحصص لا غير².

ثانياً: موقف بعض الأنظمة القانونية المقارنة والجزائر من آلية "الشخص"

مما لا شكّ فيه، وبعيداً عن إيجابيات وسلبيات آلية "الشخص" هناك أزيد من مئة دولة³ تأخذ بهذه الآلية عبر العالم، وعليه سنختار في دراستنا نموذجين للدول التي بنت آلية "الشخص" وهما فرنسا والمغرب متبعين بتجربة الجزائر الفتية في هذا المجال وهو ما سنوضحه على التّحول التالي:

I. آلية "الشخص" في الأنظمة القانونية المقارنة

تعتبر فرنسا رائدة في مجال آلية "الشخص" النّسائية فهي لم تكتف بها في مجال المجالس المنتخبة فقط، بل أفرّقتها حتى في المناصب العليا لإتخاذ القرار كالوزارات مثلاً وهو ما يُعرف عندها بقانون "الملاصدفة"، ليتم الإقتداء بهذه التجربة من قبل المغرب.

وهو ما سنوضحه على التّحول التالي:

A. نموذج آلية "الشخص" في فرنسا:

بعد أن تأخرت فرنسا في الإعتراف بحقّ الانتخاب للمرأة - كما أسلفنا الذكر - فإنّها تداركت تقصيرها هذا بأن أقرّت آلية "الشخص" النّسائية عام 1982 التي تقضي بفرض نسبة

¹ هنا صوفي عبد الحي، الكوتا النّسائية...، المرجع السابق، ص.68.

² يحياوي أعمّر، المساواة في الحقوق...، المرجع السابق، ص.121.

³ بوضياف عمار، المرجع السابق، ص.73.

كحد أدنى للمرأة في قوائم المرشحين للانتخابات البلدية في المدن التي يفوق عدد سكانها 25% .¹

غير أنّ موقف المجلس الدستوري كان حاسماً في هذا الصدد، حيث ألغى القانون الذي يفرض آلية "الحصص". بمقتضى القرار رقم 146-82 الصادر في 18 نوفمبر 1982، معللاً قراره بأنّ مبدأ المساواة أمام القانون يتعارض مع أيّ تقسيم فئوي للنّاخبين أو المرشحين.²

لم يمنع قرار المجلس الدستوري من التّفكير مرة أخرى في البحث عن آلية لضمان الحقوق السياسية للمرأة، وتمّ ذلك فعلاً في 08 جويلية 1999³، أين تمّ إقرار تعديل دستوري مسّ بالأساس المادتين الأولى والرابعة من الدستور الفرنسي، بمقتضى هذا التعديل أصبحت المادة الأولى تتضمّن فقرة جديدة تنصّ على أن "يضمن القانون المساواة بين النّساء والرّجال في تقلّد الولايات والموظفات الإنتخابية، وكذا ممارسة المسؤوليات المهنية والإجتماعية"⁴، كما أصبحت المادة الرابعة تتضمّن بدورها فقرة جديدة تنصّ على أن "تساهم - فيه إشارة إلى الأحزاب السياسية المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة - إلى إعمال المبدأ المذكور في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى طبقاً للشروط المحددة قانوناً".⁵

وإعمالاً لهذه المقتضيات الدّستورية الجديدة، صدر قانون 06 جوان 2000⁶ المتعلّق بإقرار المساواة بين النّساء والرّجال في تقلّد الولايات والموظفات الإنتخابية⁷، وقد نصّ هذا القانون في بابه

¹ - Eléonore LEPINARD, *L'égalité introuvable : la parité, les féministes et la république*, Presses de sciences, Paris, 2007, p.09 ; Françoise GASPARD, *La parité, pourquoi pas ?*, Revue de pouvoir, Paris, n°82, 1997, p.119.

²-Janine MOSSUZ-LAVAU, *La parité en politique, histoire et premier bilan*, Revue de Travail, genre et sociétés, Paris, n°07, 2002, p.44.

³ - Loi constitutionnelle n°99-569 du juillet 1999 relative à l'égalité entre les femmes et les hommes, J.O.R.F, n°.157, du 09 juillet 1999.p.10175.

⁴- Art 1 ph 2 : « La loi favoriser l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives, ainsi qu'aux responsabilités professionnelles et sociales. »

⁵ -Art 4 ph 2 : « Ils contribuent à la mise en œuvre du principe énoncé au second alinéa de l'article 1er dans les conditions déterminées par la loi. »

⁶ -Loi n°2000-493 du 6 juin 2000 tendant à favoriser l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives, J.O.R.F, n°.131, du 7 juin 2000, p.8560.

⁷ - وهو ما يطلق عليه في فرنسا بالمناصفة "La parité" والتي تعني التّساوي بين الجنسين في الوصول إلى السلطة الذي ناضلت من أجله النّساء في الدول الديمقراطية حتى حصلت عليه. للمزيد من التفصيل حول الموضوع، انظر :

بابه الأول المتعلق بالإنتخابات التي تُجرى عن طريق اللائحة وبالخصوص المواد 2، 5، 6، 8 التي تتمّ على التوالي المواد: L346، L370، L311 من قانون الإنتخابات على أنه "داخل كل لائحة، فإن الفارق بين عدد مرشحي كل جنس لا يمكن أن يتجاوز واحدا. وداخل كل فريق كامل من ستة مرشحين مرتّين في اللائحة ينبغي إدراج عدد متساوٍ من مرشحي كل جنس." وذلك فيما يتعلق بالإنتخابات التي تُجرى باللائحة في دورتين.

كما نصّت المادتان الثالثة والسادسة من قانون 06 جوان 2000 اللتان تتمّان على التوالي المادة L300 من قانون الإنتخابات والمادة التاسعة من القانون رقم 88-729 المتعلق بإنتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي كما يلي "داخل كل لائحة، فإن فارق عدد مرشحي كل جنس لا يمكن أن يتجاوز واحدا. كل لائحة ينبغي أن تتشكّل وبالتالي من مرشح من كل جنس." وذلك فيما يخص الإنتخابات التي تُجرى باللائحة في دورة واحدة.¹

ومن بين الإصلاحات التي عملت على تحقيق تقدّم في مجال إعمال مبدأ المساومة نذكر تلك التي جاء بها قانون 31 يناير 2007، الذي فرض واجب� إحترام التناوب في تشكيل لوائح المرشحين للإنتخابات البلدية (بالنسبة إلى المدن التي تفوق 3500 نسمة) ونصّ على إعمال مبدأ المساومة في انتخاب الأجهزة التنفيذية الجهوية والبلدية (في المدن التي تفوق 3500 نسمة)، كما ألزم كل مرشح في الإنتخابات الخاصة بالمقاطعات بأن يتقدّم مصحوباً بخلف إحتياطي من الجنس الآخر ليغدوه في حالة الوفاة أو الإستقالة.

وضمن السياق نفسه، يمكن أن نذكر أيضاً القانون رقم 26 فبراير 2008 الذي هدف بدوره إلى إقرار المساواة بين النساء والرجال في تقلّد المجالس العامة، بحيث أوجب على كل مرشح في الإنتخابات المتعلقة بالمستشارين العاميين بأن يتقدّم كل واحد مصحوباً بخلف إحتياطي من الجنس

Geneviève FRAISSE, La parité, un mot bon à tout faire, Revue de Travail, genre et sociétés, Paris, n°.07, 2002, p.118.

¹ - لشقر عبدالقادر، الإنتخابات التشريعية المغربية لسنة 2007: آئية مكانة المرأة في المجالس المنتخبة؟، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، ع.21، 2009، ص.164-163.

الآخر، وهذا الإجراء من شأنه أن يعزّز تمثيل المرأة في المجالس العامة، بإعتبارهن نائبات إحتياطيات لتعويض المستشارين العاميين الرسميين الذين هم في غالبيتهم رجال، سواء كان ذلك في حالة الوفاة أو عند الإستقالة مثلاً بسبب الجمع بين عدة إنتدابات محلية.¹

وقد كان لمبدأ المناصفة أثره البليغ بمناسبة استخدامه في الإنتخابات البلدية في مارس 2001 بأن تعزّزت نسبة حضور المرأة في المجالس البلدية بحيث إنطلقت هذه النسبة من 25.7% عام 1995 إلى 47.5% من مجموع المستشارين البلديين.²

ليس هذا فقط، بل إنّ هذا المبدأ تسعى فرنسا لإقراره حتّى في مؤسستها التنفيذية وهو ما تؤكّده الحكومة الحالية التي تمّ تحديدها في أوت 2014 بقيادة الوزير الأول "Manuel VALLS" ، وذلك بأن وُزّعت 32 حقية وزارية بالتساوي بين النساء والرجال.³

على ما يبدو، فإنّ تطبيق قانون المناصفة في فرنسا سمح لها بأن تصنّف ضمن الدول الرائدة في تحقيق المساواة بين الجنسين وفي تسجيل أعلى تمثيلية نسائية. فهل كان آلية "الحصص" النسائية ومن بعدها آلية المناصفة نفس التأثير في المغرب؟.

ب.نموذج آلية "الحصص" في المغرب :

في الوقت الذي تشير فيه بعض الإحصائيات إلى أن النساء يشكّلن في المغرب حوالي 50.8% من مجموع الساكنة⁴، إلا أنّ تمثيلها في مختلف المؤسسات السياسية يبقى متخلّفاً عن هذه الإحصائيات وعن حجم عطائها في مختلف الحالات، الأمر الذي دفع بالجمعيات النسوية المغربية لأن تطالب بمراجعة قانون الإنتخابات وإدخال تعديلات وإقتراحات عليه لخلق ظروف إيجابية تسمح بتمكين المرأة المغربية من ممارسة حقوقها السياسية، وما إن لبشت الجمعيات النسوية المغربية حتى رفعت سقف مطالبتها لتطلب بتبني قوانين إنتخابية منصفة للمرأة، وضمان وضع لوائح

¹- لشقر عبد القادر، المرجع السابق، ص.164-165.

²- الموقع الرسمي للإتحاد الدولي للبرلمانات : www.ipu.org .

³- الموقع الرسمي للحكومة الفرنسية: www.gouvernement.fr .

⁴- أدرجت هذه الإحصائيات على الموقع الرسمي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: www.unifem.org

الترشيح في إطار آلية "الحصص" التي تحدّد حصصاً منصفة للمرأة، بنسبة لا تقلّ عن 20% كمرحلة أولية تسبق المطالبة بالمناصفة مستقبلاً¹.

وفعلاً إعتمدت المغرب آلية "الحصص" نتيجة توافق بين مختلف قادة الأحزاب في إطار التزام سياسي؛ على تخصيص لائحة وطنية "الحصص" لفائدة النساء إنسجاماً مع التوجيهات الإصلاحية للمملكة، ورغبة في الرفع من مستوى تواجدهن في البرلمان.

وتقوم اللائحة بموجب هذا التوافق على اختيار كلّ حزب لعدد من النساء ووضعهن ضمن لائحة خاصة تُعرض على الناخبين قصد التصويت عليها على مستوى الدوائر؛ وبناء على النتائج التي سيحصل عليها كلّ حزب سيستفيد من النسبة التي يستحقّها من مقاعد في البرلمان².

ومن الواضح أنّ إعتماد صيغة اللائحة الوطنية قد مكّنت من تحقيق تقدّم ملموس على مستوى تمثيل المرأة في المؤسسة التشريعية المنبثقة عن انتخابات 2002، وذلك بوصول 26 إمرأة إلى البرلمان، وهي حصّة غير مسبوقة في تاريخ البرلمان المغربي³ جعلته يحتلّ المرتبة 71 على الصعيد العالمي من حيث تمثيل المرأة⁴ لكن مع ذلك فإنّ هذا الإنماز يُشكّل مكسباً هشاً لعدة اعتبارات أهمّها:

- أنّ هذه الصيغة من آلية "الحصص" أي اللائحة الوطنية جاءت غامضة ولا تفي قانونياً بالغرض الذي وضع من أجله، مما يجعلها معرّضة لعدم التطبيق بالشكل المتفق عليه ضمناً، بل قد تصبح إجراءً إستثنائياً يمكن التخلّي عنه في آية لحظة⁵، نظراً لعدم تأسيسه في قالب قانوني ملزم.

¹ - بن الشيخ عصام، المرجع السابق، ص.280.

² - لكريني إدريس، "الكوتا" وواقع المشاركة النسائية في البرلمان بالمغرب، على الرابط التالي:

2014/11/22 <http://www.ahewer.org/debat/show.ort.asp?aid=165619>

³ - لشقر عبد القادر، المرجع السابق ، ص.159 .

⁴ - على الموقع الرسمي للإتحاد البرلماني الدولي: www.ipu.org.

⁵ - هناك بعض الأحزاب السياسية قد تخلّت عن التزامها بتخصيص لوائحها الوطنية للنساء فقط بحيث قدّمت رجالاً كذلك، الأمر الذي تتضاعل معه فرصة النساء في الفوز في الانتخابات أمام المصادرية الذكرية لهذا المجال. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ انظر: لشقر عبد القادر، المرجع السابق، ص.159-160.

• كما أنّ إعتماد هذا النّمط من "الخاصّ" تمّ فقط في الإنتخابات المتعلّقة بمجلس التّوّاب، ولم يتم تطبيقه على مستوى إنتخابات مجلس المستشارين أو على مستوى إنتخابات الجماعيّة، علما بأنّ العمل السياسي الفردي أو الجماعي، يشكّل المدرسة الأساسيّة للتعلّم والتّدرب على العمل السياسي.

وبناء على مسبق ذكره، فإنّ تطبيق نظام "الخاصّ" في المغرب لا يمكن التّعوييل عليه حلّ مشكلة ضعف تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، اللّهم إلّا إذا كان إجراء مرحلّياً وإنقاذيّاً، وبالتالي حبّذا لو يتم التّنصيص على نظام "الخاصّ" في قانون الأحزاب السياسيّة أو في الدّستور حتّى تكون هناك ضمانات أكبر لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.¹

وتبنّى لأولّ مرة ما يسمّى بمبدأ "المناصفة" في المادة 19 الفقرة الثانية على النحو التالي "تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء".²

وعليه، فمبدأ المناصفة يُعتبر مكسباً للمرأة المغربية في إنتظار تفعيله على أرض الواقع، من منطلق مرور ثلاث سنوات على تبني المملكة المغربية لهذا المبدأ. لكن لا تظهر آية مساواة حقيقية بين الرجل والمرأة في المؤسّسات السياسيّة، من ذلك البرلمان المغربي الحالي للفترة التشريعية الممتدة من 2011 إلى غاية 2016 نلاحظ تواجد 67 نائبة مقابل 395 نائب³، مع العلم بأنّ الإنتخابات التشريعية قد أجريت بعد التعديل الدّستوري، فأين إذن هو مبدأ "المناصفة" بين الجنسين في العمل السياسي؟

ربّما يفسّر ما سبق ذكره على أنّ مبدأ "المناصفة" الذي تنصّ عليه المادة 19 هو مجرّد تنصيص تحفيزيّ لا يرقى إلى إعمال مناصفة حقيقية على أرض الواقع بين الرجل والمرأة.

¹- لشقر عبد القادر، المرجع السابق، ص.161.

²- الظهير التشريفي رقم 91-11-1 المؤرخ في 29 جويلية 2011 الذي يتضمن تنفيذ دستور 2011، ج.ر.م.م، ع. 5964 مكرر، المؤرخة في 30 جويلية 2011، ص.3600.

³- على الموقع الرسمي للبرلمان المغربي: www.parlement.ma

II. آلية "الحصص" في الجزائر

سبق أن أشرنا إلى أن التعديل الدستوري الذي تم بموجب القانون رقم 08-19 وضع المعلم الأولى لحماية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة، وهو ما ترجمته المادة 31 مكرر منه بقولها: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. على أن يحدّد قانون عضوي تطبيق هذه المادة".

وبقيت الأمور كما هي عليه إلى غاية تاريخ 08 مارس 2009 أين ألقى رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" خطابه بمناسبة اليوم العالمي للمرأة¹، المتضمن الخطوة الأولى لإعداد مشروع القانون العضوي الذي نصّت عليه المادة 31 مكرر السالف ذكرها، وذلك بأن وجه في خطابه أمرا إلى وزير العدل حافظ الأختام بتنصيب لجنة وطنية²، تتمثل مهمتها في أن تقترح على الحكومة مشروع قانون عضوي لتنفيذ المبادئ الدستورية لصالح أكبر قدر ممكن من مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة³. وفي نفس الشهر أنشئت اللجنة الوطنية المكلفة بإعداد مشروع قانون عضوي يهدف إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية تحت إشراف ومسؤولية وزير العدل السيد "الطّيب بلعيز".

الأمر الذي يدفعنا إلى أن نتساءل عن سبب إسناد مهمة تنفيذ المادة 31 مكرر من الدستور إلى وزارة العدل وليس إلى الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة تحت إشراف السيدة "نواراة

¹ - بن طيغور نصر الدين - عمار عباس، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، ع.10، جوان 2013، ص.88.

² - بن عشي حفصية - بن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظلّ القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.11، سبتمبر 2014، ص.108.

³ - سمينة نعيمة، المرجع السابق، ص.129.

⁴ - تتألف هذه اللجنة أساسا من النساء، كما تضمّ قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة وأكاديميين في علم الاجتماع، علم السياسة، القانون، وشخصيات يمثلون وزارات ومؤسسات الدولة المهمة بحقوق المرأة. للمزيد من التفصيل؛ انظر:

Belkacem BENZENINE, Les femmes algériennes au parlement : la question des quotas à l'épreuve des réformes politiques, Revue de monde arabe, Caire, n°.10, 2013, p.6.

سعدية جعفر" أنداك، على الرغم من أنّ هذه الأخيرة كانت السبّاقة إلى إقتراح قانون يوسع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة؟

كإجابة عن هذا التساؤل، يبدو أنّ الحكومة الجزائرية أرادت بعندها بإعداد مشروع هذا القانون العضوي لوزارة العدل أن تعطيه وزنا سياسياً مهماً في خضم موجة الإصلاحات التي قامت بها الجزائر¹.

بعد أن استغرقت مصلحة التشريع بوزارة العدل مدة سبعة (07) أشهر كاملة لإعداد مشروع القانون العضوي ليتم تحويله على أمانة الحكومة للمصادقة عليه²، وقد تم ذلك بتاريخ 28 أوت 2011 في إجتماع مجلس الوزراء برئاسة الوزير الأول، الذي أكد على أنّ نسبة مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة يجب ألا تقلّ عن 30%³.

غير أنه إذا لم يلق مشروع القانون العضوي المتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة اعتراضاً على مستوى الحكومة، فإنّه قد أثار فتنة سياسية حقيقية بين نواب البرلمان الذين تبادلت آراؤهم حول المسألة، وإنقسمت وجهات النظر بشكل عام بين من يوافق على خفض نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة عن تلك المقررة في المشروع القانوني العضوي والمتمثلة في 30% وهناك من يرى الأمر برمته غير مقبول⁴، ورغم ذلك فقد صادق البرلمان على هذا القانون بتاريخ 03 نوفمبر 2011.

ونظراً لوجوبية خصوص مشاريع القوانين العضوية لرقابة المطابقة مع الدستور، التي هي من اختصاص المجلس الدستوري بعد المصادقة عليها وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية⁵،

¹- Belkacem BENZENINE, op.cit, p.6.

²- بوترعة شامة، المرجع السابق، ص 86.

³-Belkacem BENZENINE, op.cit, p.6.

⁴- من بين النواب الذين عارضوا هذا القانون نجد النائب أحمد حسناوي التابع "للحزب جبهة التحرير الوطني" مطالباً الحكومة أن تأخذ بعين الاعتبار فرض نسبة تقدر بـ 30% من النساء في الحكومة وفي مناصب إتخاذ القرار كالولاة ورؤساء الدوائر والحاكم القضائية بل وحتى في مجلس الأمة.

⁵- م 123 ف 2، م 165 ف 2 من دستور 1996 .

ونتيجة لذلك أصدر المجلس الدستوري رأيه¹ بمناسبة رقابته لمدى مطابقة مشروع القانون العضوي المتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، الذي أكد فيه على أنّ مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدّستور لا يتعارض والمقتضيات التي أقرّها المشرع بتحديد نسب مختلفة لموطنين موجودين في أوضاع مختلفة، كون أنّ معيار الإختلاف هنا لا يؤدّي إلى الالمساواة بل بالعكس، إنّ هذا المعيار هو الذي يسمح بتطبيق هذه القواعد المختلفة في القانون العضوي على مراكز مختلفة للمواطنين وهو روح المساواة².

ورغم كلّ العرائيل التي إعترضت هذا القانون العضوي كُتب له أن يرى النور بتاريخ 12 جانفي 2012 تحت رقم 03-12 المحدّد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة³. يضمّ هذا القانون ثمانية (08) مواد، تنصّ المادة الثانية منه على ألاّ يقلّ عدد النساء في كل قائمة ترشّح حرّة أو مقدّمة من قبل حزب أو عدّة أحزاب سياسية عن نسب محدّدة تبعاً لعدد المقاعد المتنافس عليها، وهي تختلف بحسب ما إذا كّانت بصدّد إنتخابات تشريعية أو ولائية أو بلدية: فيما يتعلّق بالإنتخابات التشريعية يجب ألا تقلّ نسبة النساء في القائمة الإنتخابية عن :

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد،
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد،
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعداً،
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق إثنين وثلاثين (32) مقعداً،
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

أمّا إنتخابات المجالس الشعبية الولائية فيجب ألا تقلّ نسبة النساء في القائمة الإنتخابية عن:

¹-رأي المجلس الدستوري رقم 05/R.M.D/ المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج.رج.ج، ع.01، المؤرخة في 14 جانفي 2012، ص.43.

²-المرجع نفسه، ص.44.

³- القانون العضوي رقم 03-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتضمن تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.رج.ج، ع.01، المؤرخة في 14 جانفي 2012، ص.46.

- 30% عندما يكون عدد المقاعد أقل من 51 مقعدا¹,

- 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

أمّا فيما يتعلّق بانتخابات المجالس الشعبيّة البلديّة الموجودة بمقرّات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكّانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة فقد إشترط المشرّع ألا تقلّ نسبة النساء عن 30% من عدد المقاعد المتنافس عليها².

وقد يتساءل البعض عن مصير البلديات غير الموجودة بمقر الدوائر والتي يقل عدد سكّانها عن 20.000 نسمة؟

كإجابة عن هذا التساؤل، يمكن القول أنّ المشرّع ونظراً للطبيعة الإجتماعية والثقافية التي قد تتّسم بها هذه البلديات التي يستحيل معها تحقيق النسبة المطلوبة لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، آثر ترك الأمر للحزب السياسي لإختيار نسبة التمثيل التي يستطيع تحقيقها، شريطة ألا يخرج عن روح المادة 31 مكرّر من الدستور ويحرص على توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للبلديات

¹- أي يكون عدد المقاعد إما 35 أو 39 أو 43 أو 47 وهذا بحسب سكان الولاية وهذا بحسب ما جاء في المادة 82 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بـالانتخابات.

²- م. 03 من القانون العضوي رقم 12-03 المحدّد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
لقد أدّت صياغة المادة الثالثة إلى ظهور تفسيرات متضاربة من طرف الطبقة السياسيّة العشيّة للانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012، لذلك فقد حاول البعض الاستجاد بمجلس الدولة وحتى المجلس الدستوري، بغية تفسير مضمون المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-03 المتضمن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وتبيان كيفية تطبيقها، غير أنه ولوجود تفسيرات متضاربة بشأن هذه المادة، تدخلت وزارة الداخلية وحلّت الإشكال، من خلال إعدادها لبرنامج إلكتروني يسمح بحساب عدد المقاعد التي تحصل عليها المرأة تطبيقاً للقانون العضوي رقم 12-03 المذكور آنفاً وذلك على النحو التالي:

- الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقعد: يكون عدد النساء المنتخبات مساوياً لنسبة 30% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.
عدد النساء = $0.30 \times$ عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

- الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقعد: يكون عدد النساء المنتخبات مساوياً لنسبة 35% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.
عدد النساء = $0.35 \times$ عدد المقاعد التي فازت بها القائمة .

- الدوائر الانتخابية من 32 مقعداً فوق: يكون عدد النساء المنتخبات مساوياً لنسبة 40% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة .
عدد النساء = $0.40 \times$ عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

- تمثيل الجالية الجزائريّة في الخارج: أربعة مناطق، مقعدان لكل منطّقة يكون عدد النساء المنتخبات مساوياً لنسبة 50% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = $0.50 \times$ عدد المقاعد التي فازت بها القائمة. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ انظر: بن طيفور نصر الدين - عمار عباس، المرجع السابق، ص. 91.

المعنية¹. لكن هل يعقل بعد تكريس دستوري وتحصيص قانوني ونشر أحكام في كلّ نصٍّ إرتبط بمسألة الحقوق السياسية للمرأة، أن يحتاج المشرع بقيود ثقافية وإجتماعية، وبهذا يكون المشرع يصادر على المطلوب فما فائدة قانون الحصص النسائية في ظلّ عدم الأخذ به في بعض البلديات نظراً للقيود الثقافية والإجتماعية؟²

ومهما يكن، فإنَّ أيّة قائمة ترشيحات لا تحترم النسب السالف ذكرها تتعرّض للرفض، غير أنه قبل ذلك يكون للحزب أو المترشحين الأحرار وفي أجل شهر أن يطابقوا القوائم مع النسب المذكورة آنفاً.³

ولضمان عدم تلاعُب الأحزاب السياسية والقوائم الحرة بالنسب المخصصة وجوباً للنساء ضمن المادة الثانية من القانون العضوي رقم 12-03 نصّت المادة الرابعة وجوب أن يبيّن التصريح بالترشح المقصوص عليه في القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 على جنس المترشح، لتضييف المادة السادسة على ضرورة أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، وهذا بغضّ النظر على النسبة المقرّرة قانوناً للنساء سواء ضمن قوائم الترشح أو ضمن مقاعد المجالس المنتخبة.

ولزيادة تفعيل حقّ ترشح المرأة في المجالس المنتخبة نصّت المادة السابعة من القانون العضوي رقم 12-03 المحدّد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة على إمكانية إستفادة الأحزاب السياسية من مساعدات مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس المنتخبة .

¹ - هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص.321.

² - قوي بوحنيّة- لعوادي هبة، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع.12، 2015، ص.175.

³ - م.05 من القانون رقم 12-03 المحدّد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

هذا وتجدر الإشارة، أنه قد تم تطبيق القانون العضوي رقم 12-03 للمرة الأولى في الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 ماي 2012 أين تمكنَت المرأة الجزائرية من الحصول على 146 مقعداً بال مجلس الشعبي الوطني من بين 462 مقعداً أي ما يعادل 31.52%.¹

غير أنّ تطبيق القانون العضوي رقم 12-03 أدى إلى حشو القوائم بالعدد المطلوب من النساء²، وحتى نستدلّ على هذا القول نجد أنه قد صدر القانون العضوي رقم 12-03 بتاريخ 12 جانفي 2012، وفُرِّج إجراء الانتخابات التشريعية بتاريخ 10 ماي 2012، فكان أمام الأحزاب السياسية والقوائم الحرة مدة 45 يوماً قبل الإقتراع يتم فيها ضبط قائمة الترشيحات، فكيف كان لـ 44 حزب إضافة إلى قوائم الأحرار إمكانية توفير على الأقلّ 30% من النساء المرشّحات في مدة قياسية لا تتعدي شهرين ونصف من إصدار القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ضف إلى ذلك أنّ آجال ضبط قوائم الترشيحات قد تزامنت مع إعتماد أكثر من 20 حزب جديد في شهر جانفي 2012 لم تكن قد إستكملت حتى هيأكلها على المستوى الوطني.³.

وهو ما يدفعنا للقول بخلاف لا لبس فيه، أنه رغم وصول 146 إمرأة إلى أروقة مجلس الشعبي الوطني، إلاّ أنّ غالبيتهنّ لا تتوفر فيهنّ الشروط الضرورية لممارسة المهام النّياية وعلى رأسها التشريع والرقابة على عمل الحكومة، فالعبرة ليست بالكم بل في الكيف وفي قدرة النّائبات على التعبير عن همّ وقضايا مجتمعهنّ.⁴.

¹- لإطلاع على نتائج الانتخابات التشريعية لـ 10 ماي 2012. انظر : الإعلان رقم 01/إ.م.د/12 المؤرخ في 15 ماي 2012، المتضمن نتائج إنتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، ع.32، المؤرخة في 26 ماي 2012، ص.05.

²- لجأت بعض الأحزاب والقوائم الحرة في بشار إلى إخراج بعض النساء الماكبات في البيوت من مملكتهنّ، ووضعهنّ مع منتصري القوائم على آنهنّ طبيبات ومحاميات متقدادات لتمويل الرأي العام. للمزيد من التفصيل حول الموضوع؛ انظر: بوهند خالد، الإنتخابات التشريعية الجزائرية: تغيير ديمقراطي سلمي أو عودة إلى نظام الحزب الواحد، الجهة العربية للعلوم السياسية، بيروت، ع.37، 2013، ص.19.

³- مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص.207.

⁴- بن طيفور نصر الدين - عمار عباس، المرجع السابق، ص.91.

الفرع الثاني:

العقاب كآلية لحماية الحقوق السياسية للمرأة.

إذا كان المشرع الجزائري قد تبنى نظام "الخصص" كإجراء يهدف من خلاله إلى زيادة فرص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، فإنه قد أقرّ تدابير أخرى تحمل في طياتها طابع العقاب لمن يخالفها، فإنما أن توقع عقوبات إدارية على كلّ حزب سياسي لا يضمّ في جميع مراحله نسبة من النّساء (أولاً) أو تسلّط عقوبات جزائية على أيّ شخص طبيعي أو معنوي يميّز بين الرجل والمرأة في التّمتع بالحقوق السياسيّة (ثانياً). وهو ما سنوضّحه على النحو التالي:

أولاً: العقوبة الإدارية كآلية لحماية تمثيل المرأة في الأحزاب السياسيّة

أمام إستئثار الرّجال بحقّ الإنخراط في الأحزاب السياسيّة وإقصاء المرأة من هذا الحق¹، وحتى إن تمتّعت به فإنّها تشغّل مناصب في الحزب السياسي عادة ما تكون على مستوى القاعدة وتُكلّف بمهام خاصة بقضايا المرأة والمجتمع وال العلاقات الإجتماعية، بعيدة و مهمّشة عن موقع القيادة و مراكز إتخاذ القرار في الحزب السياسي.

وبناء على ذلك، نصّ القانون العضوي رقم 12-04 المتعلّق بالأحزاب السياسيّة على وجوب تمثيل نسبة من النساء في كل مستويات أو مراحل تأسيس الحزب السياسي من أجل القضاء على الالمساواة الواقعية بين الرجل والمرأة بخصوص ممارسة هذه الحرّيّة السياسيّة لتكوين الحزب السياسي، وذلك بهدف ضمان المشاركة الفعلية للمرأة على مستوى الحزب السياسي كي لا تبقى

¹- سبق وأن أشرنا في الفصل الأول على أنّ حقّ المرأة الجزائريّة مضمون للإنخراط في الأحزاب السياسيّة وهو ما أكدته الفقرة الأولى من نص المادة العاشرة من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلّق بالأحزاب السياسيّة على أنه "يمكن لكلّ جزائري وجزائرية بالغا سنّ الرشد القانوني الإنخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الإنسحاب منه في أيّ وقت."

إدراج هذه المادة بمصطلح كلّ "جزائري" و "جزائرية" واضح الدلالة على أنه يفيد حقّ الإنخراط في الحزب السياسي هو حقّ للمرأة والرجل اللذان يحملان الجنسية الجزائريّة دون تمييز بين الجنسين.

في المستويات السُّفلَى فقط، ومن ثُمَّ ضمان توسيع حظوظ ترشّحها في المجالس المنتخبة، عند منحها مسؤوليات ومناصب قياديّة في الحزب السياسي ويتجلى ذلك من خلال المسائل التالية¹:

1. بالنسبة لمرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي:

لقد نصّ القانون العضوي رقم 12-04 المتعلّق بالأحزاب السياسية في المادة 17 منه على جملة من الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسّسين لحزب سياسي، والذين يتكلّفون بوضع الملف التأسيسي للحزب السياسي لدى وزارة الداخلية كأول مرحلة من مراحل تأسيسه، وقد تضمّنت آخر فقرة من هذه المادة وجوبية تمثيل نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسّسين حتّى لا تنحصر عملية تأسيس الأحزاب السياسية في يد الرّجال دون النساء، رغم نصّ الدّستور والقانون على المساواة بين الجنسين في هذا الإطار².

2. بالنسبة لمرحلة إنعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي:

تعتبر مرحلة المؤتمر التأسيسي المرحلة الثانية والهامّة من مراحل تأسيس الحزب السياسي، والتي تضمّ عدد كبير من المؤتمرين موزّعين على (٣/١) ثلث ولايات التّراب الوطني³، والذي يُعقد بغرض تحديد أمور هامّة تخصّ الحزب السياسي كالمصادقة على القانون الأساسي للحزب، هيئات القيادة والإدارة... إلخ.

ومن أجل تشجيع المرأة الجزائريّة على ولوج النّشاط الحزبي ورفع مستواها فيه، أصبح لزاماً تمثيل نسبة من النساء تكون من المؤتمرين⁴ الذين يجتمعون من أجل تحديد أدقّ وأهمّ تفاصيل الحزب السياسي وهيئاته وإطاره المتمثّل في قانونه الأساسي حتّى لا يكون حكراً على الرّجال فقط، وحتّى تُمنح فرصة للنساء من خلال هذه المشاركة للترشّح في إنتخابات الهيئات التنفيذية والقياديّة للحزب أثناء المؤتمر التأسيسيّ.

¹ مساري سليمة، المرجع السابق، ص. 209.

² المرجع نفسه، ص. 209-210.

³ م. 24.ف2 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلّق بالأحزاب السياسية.

⁴ م. 24.ف4 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلّق بالأحزاب السياسية.

3. بالنسبة للهيئات القيادية:

لم يكتف القانون العضوي رقم 12-04 السالف ذكره بإلزامية وجود نسبة من النساء في مرحلة التصريح بتأسيس حزب سياسي وإنعقاد مؤتمره التأسيسي فقط، وإنما نصّ على إلزامية تحقق نفس الشرط ضمن الهيئات القيادية للحزب السياسي¹، حتى لا تحتكر من طرف الرجال فقط وهو غالباً ما يحصل، لذا يعتبر إلزام الحزب بضمّه لنسبة من النساء في الهيئات القيادية تحسيداً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة هذه المهام والمسؤوليات السياسية على مستوى الحزب السياسي، والتي ستفتح الفرصة للمرأة بأن تكون فعالة في مجال التشريع والرقابة على مستوى البرلمان في حال حصول الحزب السياسي على مقاعد برلمانية، لأنّه السبيل الأكيد لترشيح المرأة في القوائم الانتخابية.

وبناءً على الإشارة، إلى أنّه قد غفل المشرع الجزائري عن تحديد نسبة تمثيل النساء في جميع مستويات الحزب، فيمكن أن يفسّر كلّ حزب سياسي هذه النسبة أنّها تمثل إمرأتين، ثلاث، أربع أو خمس نساء... إلخ وهي نسبة جدّ ضعيفة مقارنة بالمتاح بين الرجال، فيصبح التلاعيب وارداً من قبل كلّ حزب سياسي في هذه المسألة.

وهو ما يدفعنا للقول، بأنّ نية المشرع من إدراج شرط تمثيل المرأة في جميع مستويات الحزب السياسي لم تكن بقصد الرفع من مستوى النشاط الحزبي للمرأة وتأهيلها لولوج المعترك السياسي، وإنّما أدرج هذا الشرط للقول بأنّ المرأة الجزائرية حاضرة في جميع مستويات الحزب السياسي، فيكفي لكي يتحقق هذا الشرط أن تكون المنخرطة في أيّ حزب سياسي إمرأة فتكون عضوة بامتياز.

¹ - م 41 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

وكجزء لكلّ حزب سياسي يخالف الأحكام التي جاء بها القانون العضوي رقم 04-12 المتعلّق بالأحزاب السياسية سيكون عُرضة لغلق مقرّاته والتوقف المؤقت لنشاطاته¹.

ولما كان شرط تمثيل نسبة من النساء في جميع مراحل الحزب السياسي أحد الأحكام التي نصّ عليها القانون العضوي رقم 04-12 السالف الذّكر في المواد 17-24-41، فإنه وتأسيساً على هذا الطرح يتربّى على مخالفة كلّ حزب سياسي لشرط تمثيل نسبة من النساء تعرّض نشاطه للتّوقيف بقرار من مجلس الدولة بإعتباره مختصاً. ويجب أن يسبق هذا الإجراء قيام وزير الداخلية بتلبيغ إدار الحزب السياسي المعنى بضرورة إستيفاء هذا الشرط خلال أجل محدّد².

لا ينتهي الأمر عند حدّ توقيف نشاط الحزب السياسي المخالف لأحكام القانون العضوي رقم 04-12 ومن بينها شرط عدم تمثيل نسبة من النساء في الحزب السياسي؛ بل يمكن أن يصل إلى حدّ الحل القضائي نهائياً له في حالة العود بعد أول توقف له الذي كان من جراء مخالفته لشرط عدم تمثيل نسبة من النساء في جميع مستوياته³.

وتأسيساً على ذلك، يمكننا القول حسناً فعل المشرع الجزائري عندما جعل مخالفة أيّ حزب سياسي لشروط التّأسيس أو الإدارة أو التّسيير ومن بينها عدم التّقييد بشرط تمثيل نسبة من النساء في جميع مراحل الحزب السياسي مقتنة بغرامة مالية حتّى تنصاع الأحزاب السياسية لهذا الشرط.

ثانياً: العقوبة الجزائية كضمانة لتمتع المرأة بالحقوق السياسية

لقد ذهب المشرع الجزائري بعيداً في مجال حماية حقوق المرأة، وذلك بأنّ نصّ لأول مرة في القانون رقم 01-14 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم⁴ في المادة 295 مكرر 1

¹ - نص م. 66 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلّق بالأحزاب السياسية بأنه "ينحرّ عن مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي التّوقف لنشاطاته، الذي يصدر عن مجلس الدولة. ويترتب على التّوقف المؤقت توقف نشاطاته وغلق مقرّاته."

² - م 67 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلّق بالأحزاب السياسية.

³ - م 70 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلّق بالأحزاب السياسية.

⁴ - القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج.ر.ج، ع.07، ص.04، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج، ع.49، المؤرخة في 11 جوان 1966، ص.702.

الفقرتين الأولى والثانية بأنّه "يشكّل تمييزاً كلّ تفرقة أو إستثناء أو تقيد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النّسب أو الأصل القومي أو الإثنى أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية أو التّمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي أو في أيّ ميدان آخر من ميادين الحياة العامّة، ويعاقب على التّمييز بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاط (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج."

باستقرارنا لهذه المادة، نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد اعتبر التّمييز جريمة معاقبا عليها من بينها التّمييز الذي يكون قائما على أساس الجنس-بين الرجل والمرأة- في الميدان السياسي. فيعاقب كلّ شخص طبيعي إرتكب هذا الفعل المحرّم بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاط (3) سنوات وبغرامة تتراوح بين 50.000 دج إلى 150.000 دج.

ليس هذا فقط وإنّما نصّت المادة 295 مكرر 2 من القانون رقم 01-14 المذكور أعلاه أنّه حتى الشخص المعنوي يكون مللاً للعقاب إذا إرتكب جريمة التّمييز من بينها التي تكون قائمة على أساس الجنس في الميدان السياسي، وتقدر عقوبته بغرامة تتراوح ما بين 00.150 دج إلى 750.000 دج، هذا ناهيك عن تعرّضه إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من القانون رقم 04-15 المعديل والمتمم لقانون العقوبات¹ مع عدم إعفاء

¹- تنص م. 18 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج، ع.71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص.08، المعديل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات على ما يلي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواجهة الجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرّة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- حل الشخص المعنوي،

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

مسيري الشخص المعنوي من العقوبات، غير أنه لا يُعتبر من قبل التمييز بين الرجل والمرأة فيما يخص التوظيف عندما يكون الإنتماء لجنس أو لآخر حسب تشريع العمل والقانون الأساسي للوظيف العمومي شرطاً أساسياً لممارسة عمل أو نشاط مهني¹.

المطلب الثاني:

الآليات المؤسساتية لحماية الحقوق السياسية للمرأة في الأنظمة المقارنة والجزائر

مما لا شك فيه، أنه لا يمكن للقانون وحده أن يضمن حماية الحقوق السياسية للمرأة ما لم تسانده آليات أخرى تسعى لتحقيق نفس المبتغى، ولا يكاد الأمر يخرج في جميع الدول عن آليات مؤسساتية ممثلة في الهيئات الرسمية والمجتمع المدني، وفي كلتا الحالتين يُشهد لهما بالدور الفعال في مجال الدفاع عن الحقوق السياسية للمرأة.

وعليه، ستطرق في دراستنا إلى دور الهيئات الرسمية في حماية الحقوق السياسية للمرأة في الأنظمة المقارنة والجزائر(الفرع الأول) بتظافر الجهود مع المجتمع المدني الذي له نصيب في ضمان هذه الحماية(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

دور الهيئات الرسمية في حماية الحقوق السياسية للمرأة في الأنظمة المقارنة والجزائر

تلترم كل دولة تدعي حمايتها للحقوق السياسية للمرأة أن تجعل ضمن مؤسساتها الرسمية نصيب من تلك التي تعنى بهذا النوع من الحقوق، غير أنه حتى وإن تحقق ذلك فالامر مختلف من

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، خائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي يستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة."

¹ - م. 295 مكرر 3 من القانون رقم 01-14 المتضمن قانون العقوبات المعدل والتمم.

دولة إلى أخرى بحسب مدى تصدر هذه المسألة أولويات الدولة أو أنها لا ترقى لأن تصل إلى ذلك.

لذلك سوف تقتصر دراستنا على دور المؤسسات الرسمية في حماية الحقوق السياسية للمرأة في الأنظمة المقارنة (أولا) لختتم بدور هذه المؤسسات في حماية الحقوق السياسية للمرأة بالجزائر (ثانيا).

أولا : الهيئات الرسمية لحماية الحقوق السياسية للمرأة في الأنظمة المقارنة

سنكتفي في دراستنا بالهيئات الرسمية لحماية الحقوق السياسية للمرأة في كل من مصر وفرنسا وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

I. المجلس القومي للمرأة بمصر:

إن المتبع للإنجازات التي حققها جمهورية مصر في مجال حماية الحقوق السياسية للمرأة، لا يمكن ألا يذكر "المجلس القومي للمرأة" الذي تم تأسيسه بناء على القرار الجمهوري رقم 90 لسنة 2000، وهو بذلك يعتبر هيئة مستقلة تابعة لرئاسة الجمهورية تتمتع بالشخصية الإعتبارية، ومقره الدائم مدينة القاهرة¹.

يتكون المجلس من ثلاثين (30) عضوا من بين الشخصيات العامة وذوي الخبرة في شؤون المرأة والنشاط الاجتماعي، وتكون مدة العضوية فيه ثلات (03) سنوات قابلة للتجديد².

يتم تشكيل المجلس القومي للمرأة بناء على قرار من رئيس الجمهورية، ويختار أعضاؤه في أول إجتماع رئيسا لهم، ويجتمع المجلس في دورة عادية بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين، أو في دورات إستثنائية كلما رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك³.

يتشكل المجلس القومي للمرأة من لجان وأمانة فنية:

¹ - م.01 من القرار الجمهوري رقم 2000- 90 المؤرخ في 08 فبراير 2000، المتعلق بإنشاء المجلس القومي للمرأة، ج.رج.م، ع.07، المؤرخة في 08 فبراير 2000.

²- م.02 من القرار الجمهوري رقم 2000- 90 المتعلق بإنشاء المجلس القومي للمرأة.

³- م.04 من القرار الجمهوري رقم 2000- 90 المتعلق بإنشاء المجلس القومي للمرأة.

فأمّا اللّجان: فهي لجان دائمة تمارس مهامها بحسب مجال اختصاصها¹، ويجوز للمجلس أن يشكل لجان مؤقتة لمباشرة عمل معين يحدّد المجلس في قرار تشكيلها.

أمّا عن الأمانة الفنية للمجلس فيترأسها الأمين العام الذي يعيّن بقرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاط (03) سنوات قابلة للتجديد، يتولّى خلالها معاونة المجلس في مباشرة أعماله وإبلاغ قراراته ووصياته وإقتراحاته إلى الجهات المختصة².

لم يأت تأسيس المجلس القومي للمرأة عبثاً، وإنما جاء من أجل تحقيق جملة من الأهداف المسطّرة نذكر البعض منها: يُبدي آراء حول مشاريع القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة قبل عرضها على السّلطة المختصة، كذلك يضع مشروع خطّة قومية للنهوض بالمرأة وحلّ المشكلات التي تواجهها، هذا ناهيّك عن دوره التّوعوي بهدف تشجيع الجميع من أجل الدّفاع عن مختلف حقوق المرأة، فمن قبيل الوسائل التي تعتمد عليها من أجل تنفيذ ذلك عقدها مؤتمرات وندوات وحلقات نقاش، وتنظيم دورات تدريبيّة... إلخ³.

لم تتوقف جهود المجلس القومي للمرأة عند حدّ الإستشارة والتّوعية بل أنشأ مكتباً لتلقّي شكاوى المرأة المصرية وإقتراحات المواطنين، سواء كانت مكتوبة أو عبر الهاتف أو من خلال اللقاءات المباشرة ودراسة الشّكاوى وتحويلها إلى الجهات المختصة ومتابعة الحلول المتاحة من الأجهزة التنفيذية والمساعدة القانونية المكانية للحالات الإنسانية.

ولا يمكن للمجلس القومي للمرأة أن يحقق هذه الأهداف بمفرده، بل تساعده في ذلك أطراف متعددة نذكر أهمّها:

المجتمع المدني: وهو يعتبر أحد أهمّ شركاء المجلس لإنجاز مهامه.

الحكومة: خاصة الوزارات التي تؤثّر في قضايا المرأة كالتعليم والثقافة والإعلام والصحة.

¹- توجد عشرة (10) لجان دائمة وهي لجنة التعليم والتدريب والبحث العلمي، لجنة الصحة والسكان، لجنة المنظمات غير الحكومية، اللجنة الثقافية، اللجنة الاقتصادية، لجنة العلاقات الخارجية، لجنة المحافظات، اللجنة التشريعية، لجنة الإعلام، لجنة البيئة، لجنة المشاركة السياسية.

²- م.06 من القرار الجمهوري رقم 2000-90 المتعلّق بإنشاء المجلس القومي للمرأة.

³- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.206.

الهيئات التشريعية: مجلس الشعب والشوري.

القطاع الخاص: الذي يمكن أن يساهم في تموين مشروعات في المجتمع المدني أو الحكومة.¹

وممّا لا شكّ فيه، أنّ المجلس القومي للمرأة إستطاع أن يثبت نفسه كهيئة رسمية هدفها الأول والأخير مصلحة المرأة، والدليل على ذلك الإنجازات التي حقّقها في جميع الحالات المتصلة بحقوق المرأة من بينها حقوقها السياسية، مثلاً تبنيه لمشروع التأهيل السياسي للمرأة بمصر إبتداء من عام 2003 من أجل إعداد كوادر نسائية من مختلف الأحزاب السياسية حتى يكنّ مؤهلات على المستوى الشخصي والعملي، وقد تمّ رصد إنجازات المشروع حتى فبراير 2007 بأن شمل التأهيل السياسي للمرأة 26 محافظة².

لتتضافر جهود المجلس القومي للمرأة للعمل على تعزيز مشاركة المرأة السياسية في أعقاب الفترة التي عاصرتها البلاد عقب إندلاع ثورة 30 يونيو 2013، وذلك بأن نفذ المجلس بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة "UN. Women" مشروع "المشاركة السياسية للمرأة المصرية بعد الثورة" وفي سبيل تحقيق ذلك قامت اللجنة التشريعية للمجلس بإعداد مقترن يتضمن المواد التي يجب أن يتضمنها دستور مصر الجديد.

وتتوسّجاً لهذه الجهد نجح المجلس -بعد موافقة أعضاء لجنة المقومات الأساسية على مقترناته- في تعديل العديد من المواد من بينها المادة الحادية عشر (11) التي أصبحت "تلزم الدولة بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في كافة المجالات، والتّمثيل العادل للمرأة في المجالس المنتخبة، وضمان ممارسة جميع حقوقها كمواطنة دون تمييز ضدها وتوقيع عقوبة من يخالف ذلك وفقاً للقانون...".³

¹ دليل المجلس القومي للمرأة، ط01، المجلس القومي للمرأة، القاهرة، 2012، ص09.

² الموقع الرسمي للمجلس القومي للمرأة، مصر : www.ncwegypt.com

³ تقرير المجلس القومي للمرأة لعام 2013، المجلس القومي للمرأة، مصر، القاهرة، 2013، ص. 5-6 .

II. المجلس الأعلى للمساواة بين المرأة والرجل بفرنسا :

لقد تم تأسيس المجلس الأعلى للمساواة بين المرأة والرجل (للاختصار سنكتفي بمصطلح المجلس الأعلى) بمقتضى المرسوم رقم 13-08¹، ليكون بذلك خلفاً لمرصد تكافُف الفرص بين المرأة والرجل²، يتشكّل المجلس الأعلى من 73 عضواً يتم اختيارهم بناءً على كفاءاتهم وتجربتهم، يعيّنون لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة. مرسوم يصدر عن الوزير الأول بناءً على إقتراح الوزير المكلّف بحقوق المرأة، كما يمكن للمجلس الأعلى أن يستعين بأشخاص ذوي كفاءات وخبرات سواء كانوا من داخل فرنسا أو خارجها³.

يُعيّن الوزير الأول رئيساً للمجلس الأعلى من بين أعضائه لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.

ويجتمع المجلس الأعلى مرتين على الأقل كلّ سنة بناءً على طلب الرئيس أو الوزير الأول أو وزير شؤون المرأة أو بناءً على طلب أغلبية الأعضاء⁴.

يتشكّل المجلس الأعلى من لجنة دائمة يترأسها رئيس المجلس الأعلى، وتتمثل مهمّتها في الرقابة والإشراف على عمل المجلس الأعلى، ولجان أخرى كلّ حسب إختصاصها وهي:

1. لجنة مكافحة النّمطية الجنسية وتوزيع الأدوار الإجتماعية يترأسها الأمين العام للجنة المشتركة بين الوزارات.

2. لجنة المساواة بين الجنسين في الحياة السياسيّة والإداريّة والإconomicيّة والإجتماعية.

3. لجنة صحة المرأة والحقوق الجنسية والإنجابية.

4. لجنة مناهضة العنف ضدّ المرأة.

¹-Decret n°1013-8 du 03 janvier 2013 portant création du haut conseil à l'égalité entre les femmes et les hommes, J.O.R.F, n°01, du 05 janvier 2013, p. 34.

²- Decret n°95-1114 du 18 octobre 1995 portant création d'un observatoire de la parité entre les femmes et les hommes, J.O.R.F, n° 180, du 19 octobre 1995, p.15249.

³- Art.04-05 du Decret n°1013-8 portant création du haut conseil à l'égalité entre les femmes et les hommes.

⁴- Art.09 du Decret n°1013-8 portant création du haut conseil à l'égalité entre les femmes et les hommes.

5. لجنة حقوق المرأة وقضائها الدوليّة والأرويّة¹.

ويترأس كل لجنة من اللجان الأربع الأعلى عضو من المجلس الأعلى، يعيّن بقرار من الوزير الأول بناء على إقتراح من وزير حقوق المرأة.

أمّا عن مهام المجلس الأعلى فهي تمثّل في:

- تجمّع وإعداد ونشر المعطيات والتحليلات والدراسات والأبحاث حول وضعية المرأة على المستويين الوطني والدولي.

- تقييم إستمرار التفاوتات بين الجنسين وفحص العوائق التي تحدّ من المساواة بينهما خاصةً في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

- إبداء آراء حول مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي تحال إليه من الوزير الأول.
- تقديم توصيات وإقتراحات بشأن الإصلاحات التي يراها مناسبة إلى الوزير الأول، وذلك بغرض القضاء على مظاهر عدم المساواة بين الجنسين وتشجيع الوصول إلى المساواة.

ويقدّم المجلس الأعلى تقريراً عاماً إلى الوزير الأول كلّ ستين، كما يقدم هذا التقرير أيضاً إلى البرلمان، كذلك يمكن للمجلس الأعلى أن يُنجز التقارير المرتبطة بموضوع معين².

ثانياً : دور الهيئات الرسمية في حماية حقوق المرأة في الجزائر

قامت السلطات الجزائرية بتأسيس هيئات رسمية يهدف البعض منها إلى حماية حقوق الإنسان والمرأة معاً، وأخرى إنْتَخذت من حماية حقوق المرأة في جميع المجالات ومن بينها السياسية سبباً لتأسيسها.

وعليه، ستحضر الدراسة في الهيئات الرسمية التالية: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان(I) المجلس الوطني للأسرة والمرأة (II) والمركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة (III).

¹- Art.08 du Decret n°1013-8 portant création du haut conseil à l'égalité entre les femmes et les hommes.

²- Art.02 du Decret n°1013-8 portant création du haut conseil à l'égalité entre les femmes et les hommes.

I. اللّجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

تعتبر اللّجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها (للاختصار سنكتفي بمصطلح اللّجنة الوطنية) الخلية الشرعي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان¹، حيث تم تأسيسها سنة 2001 وهي تعد مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالإستقلال الإداري والمالي².

تشكل "اللّجنة الوطنية" من 44 عضوا وقد يصل العدد إلى 47 عضوا يختارون من بين الأشخاص ذوي الكفاءات العالية والأخلاق الرفيعة والمعروفين بإهتمامهم بالدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الحريات العامة، بناء على تزكيتهم من قبل المؤسسات الوطنية والجمعيات الوطنية التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان³.

يترأس هؤلاء الأعضاء رئيسا، ويتم تعيين كل من هذا الأخير والأعضاء بوجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع (04) سنوات قابلة للتجديد⁴.

أما عن مهمة "اللّجنة الوطنية" فتمثل في الرّقابة والإذار المبكر والتقييم في مجال� إحترام حقوق الإنسان، ومن أجل تحقيق ذلك تقوم "اللّجنة الوطنية" بدراسة كل وضعية تتعلق بإنتهاك

¹- تم تأسيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان في فيفري 1992 وهو مؤسسة مستقلة أوكلت لها مهمة مراقبة وبحث وتقديم مجال إحترام حقوق الإنسان، خاصة وأن تلك الفترة كان مفروضا فيها حالة الطوارئ. من أهم العقبات التي حالت دون تحقيق المرصد لأهدافه: تقارير منظمة العفو الدولية: خاصة ذلك التقرير الذي شجب الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في الجزائر سنة 1994، حينما تصدرت الجزائر قائمة الدول العربية بخصوص إنتهاك حقوق الإنسان حسب هذه المنظمة.

عدم إستقلالية المرصد: خاصة وأنه تم إنشاؤه بمرسوم رئاسي فلا يمكن له أن ينجز عن ما يقرره أصحاب القرار. للمزيد من التفصيل حول الموضوع، انظر: شطاب كمال، المرجع السابق، ص.120-121.

²- م.02 الأمر رقم 09-04 المؤرخ في 27 أوت 2009، المتعلق باللّجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج.ر.ج.ج، ع.49، المؤرخة في 30 أوت 2009، ص.04.

³- يتم اختيار أعضاء اللّجنة الوطنية على النحو التالي: (13) عضوا من مختلف الهيئات العمومية في الدولة، (20) إلى (23) عضوا من مختلف المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني، (11) عضوا من مختلف الوزارات. للمزيد من التفصيل حول تشكيلة اللّجنة الوطنية انظر: م.03- م.04 من المرسوم الرئاسي رقم 09-263 المؤرخ في 30 أوت 2009، المتعلق بعهام اللّجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلها وكيفيات تعين أعضائها وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع.49، المؤرخة في 30 أوت 2009 ص.05.

⁴- م.06 من الرسوم الرئاسي رقم 09-263 المذكور أعلاه وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يحدّد عدد العهادات التي يستأثر بها كل من رئيس وأعضاء اللّجنة الوطنية، وحيثنا لو فعل ذلك مثل نظيريه المشرعين المصري والفرنسي.

حقوق الإنسان تعانيها أو تصل إلى علمها، فتقوم بكلّ عمل ملائم في هذا المجال بالتشاور والتّنسيق مع السّلطات المختصة، كما تقوم بكلّ عمل في مجال التّوعية والإعلام والإتصال الإجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.

هذا ناهيك عن إعداد "اللجنة الوطنية"¹ تقريرا سنويًا تبيّن فيه حالة حقوق الإنسان في الجزائر وترفعه إلى رئيس الجمهورية، ليتم نشره بعد شهرين (02) من هذا التّبليغ بعد تصفيته من القضايا التي تكون محلّ تسوية².

ولما كانت حقوق الإنسان ليست حكرا على الرجل، فإنّ حقوق المرأة ولا سيما السياسية منها تعدّ من بين الانشغالات الكبرى التي تولّيها "اللجنة الوطنية" عناية هامة وخاصة، وما يشهد لها بذلك تنظيمها لدورات وأيام دراسية بقصد الوقوف على وضعية حقوق المرأة الجزائرية وهو ما قامت به بتاريخ 10 ديسمبر 2014، حيث نظمت يوما تكوينيا لفائدة أعضاء لجنة المتابعة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، ضف إلى ذلك أنّ حالة حقوق المرأة الجزائرية تشغل حيزا مهمّا من التقارير السنوية التي تُعدّها "اللجنة الوطنية".³

II. المجلس الوطني للأسرة والمرأة

يُعدّ المجلس الوطني للأسرة والمرأة⁴ جهازا إستشاريا لدى الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، وذلك من خلال إبداء الرأي وضمان التّشاور وال الحوار والتّنسيق في كلّ الأنشطة والأعمال المتعلقة بالهدف الذي أنشئ من أجله⁵.

¹- للإطّلاع على التقارير السنوية التي تُعدّها اللجنة الوطنية حول حقوق الإنسان، انظر على الرابط التالي:

<http://www.cnccpdh-algerie.org/index.php/k2-showcase/rapports-annuels>

²- م. 01 ف. 05 من الأمر رقم 04-09 المتعلق باللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

³- الموقع الرسمي للجنة الوطنية www.cnccpdh-algerie.org, تاريخ الإطلاع 13 جانفي 2015.

⁴- لقد تم تأسيس المجلس الوطني للأسرة والمرأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-621 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، ج.ر.ج، ع.75، المؤرخة في 26 نوفمبر 2006، ص.19.

• وتجدر الإشارة على أنه قد حلّ المجلس الوطني للأسرة والمرأة محل مجلس آخر يتكلّم بحماية المرأة الذي نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 97-

98 المؤرخ في 29 مارس 1997، المتضمن إنشاء مجلس وطني للمرأة، ج.ر.ج، ع.18، المؤرخة في 30 مارس 1997، ص.06.

⁵- م. 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-621 المتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة.

يضمّ هذا المجلس الوطني للأسرة والمرأة في عضويته 48 عضواً يمثلون وزارات ومؤسسات عمومية وخبراء وأساتذة جامعيين وكذا جمعيات وطنية تهتمّ بقضايا الأسرة والمرأة¹.

يتّبعه بناء على إقتراح من السلطات والتنظيمات التابعة لها لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة².

يتّأس المجلس الوطني للأسرة والمرأة رئيساً يعين بقرار من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة وتنتهي مهامه بنفس الطريقة إستناداً إلى قاعدة توازي الأشكال³.

كما يعقد المجلس الوطني للأسرة والمرأة دورتين عاديتين في السنة، ويكون عند الحاجة أن يجتمع في دورة إستثنائية بناء على طلب من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة أو من رئيسه أو من ثلثي (٣/٢) أعضائه.

أما عن مهام المجلس الوطني للأسرة والمرأة والتي لها صلة بمختلف حقوق المرأة بما فيها الحقوق السياسية نذكر على سبيل المثال: إبداء رأيه حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمرأة والأسرة معاً، تنظيمه لللتقيات وندوات وأيام دراسية حول المواضيع التي تتعلق بالهدف الذي

¹- حسب ما جاء في م. 05 من المرسوم التنفيذي رقم 621-06 المتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة فإنّ المجلس يتكون من الأعضاء الآتيين:

- مثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، - مثل عن وزارة الشؤون الخارجية، - مثل عن وزارة العدل، - مثل عن وزارة المالية، - مثل عن وزارة الشؤون الدينية، - مثل عن وزارة التربية الوطنية، - مثل عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، - مثل عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، - مثل عن وزارة الثقافة، - مثل عن وزارة الإتصال، - مثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، - مثل عن وزارة التكوين والتعليم المهنيين، - مثل عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي، - مثل عن وزارة التشغيل والتضامن الوطني، - مثل عن وزارة الشباب والرياضة، - مثل عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقنية، - مثلين (02) عن الوزير المنتدب لدى وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات المكلف بالأسرة وقضايا المرأة، - مثل عن المحفظة العامة للتخطيط والإستشراف، - مثل عن الديوان الوطني للإحصائيات، - مثل عن اللجنة الوطنية الإستشارية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها، - مثل عن المجلس الإسلامي الأعلى، - مثل عن المجلس الاقتصادي والإجتماعي، - مثل عن الديوان الوطني لمكافحة المدمرات وإدمانها، - مثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، - مثل عن وكالة التنمية الإجتماعية، - مثل عن الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر، - أربعة (4) أساتذة جامعيين يختارون بحكم كفاءتهم وخبرتهم في المجالات المرتبطة بمهام المجلس يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، - ستة (6) باحثين خبراء في المجالات المرتبطة بمهام المجلس، يمثلون هيئات ومراسلون وطنية للبحث العلمي يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، - عشرة (10) مثلين عن الجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال ترقية الأسرة والمرأة".

²- م. 07 من المرسوم التنفيذي رقم 621-06 المتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة.

³- م. 08 من المرسوم التنفيذي رقم 621-06 المتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة.

أنشئ من أجله ونشرها أيضا، من ذلك الندوة التي نظمها المجلس بالعاصمة بتاريخ 26 جانفي 2009 حول السُّبُل الكفيلة لتدعم العمل السياسي النسوِي في الجزائر¹، ضف إلى ذلك فإنَّ المجلس الوطني للأسرة والمرأة مطالب بتقديم تقريرين إحداهما يكون دوريا يُرسل إلى الوزير المكلف بنفس القطاع يُبيّن له فيه وضعية الأسرة والمرأة الجزائرية²، وآخر يكون تقاريرا سنويَا يبلغها إلى الوزير المكلف بالأسرة والمرأة الذي بدوره يعرضه على الوزير الأول يُبيّن له فيه جميع النشاطات التي قام بها خلال السنة.

هذا ناهيك عن صلاحيته في تبادل الأفكار والتجارب مع غيره من المنظمات الدولية والإقليمية من أجل المساهمة أكثر في الدور المنوط به³.

III. المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة

لقد تم تأسيس المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة⁴ (لإختصار سنكوفي بمصطلح المركز). بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-155⁵ وهو بذلك يُعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة.

¹ - بوسوسة راضية، محور لقاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة آفاق العمل السياسي النسوِي: www.djazairess.com/echchaab/4532, تاريخ الإطلاع: 2014/12/22.

² - م. 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-621 المتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة.

³ - م. 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-621 المتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة.

⁴ - يقابلة باللغة الفرنسية:

Centre national d'études, d'information et de documentation sur la famille, la femme et l'enfance. (CNEIDFFE)

⁵ - المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المؤرخ في 20 جوان 2010، المتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره، ج. ج. ج، ع. 39، المؤرخة في 23 جوان 2010، ص. 4.

بحدر الإشارة إلى أنه قد تم تنصيب وإفتتاح المركز بعد مرور ثلاث سنوات من النص على تأسيسه وذلك بتاريخ 25 نوفمبر 2013 من قبل وزير الأسرة وقضايا المرأة أندالك السيدة سعاد بن حاب الله. للمزيد من التفصيل؛ أنظر: الرابط التالي:

.2014/12/26 http://www.vitaminedz.com/Articles_18300_2663247_0_1.html

من أهم مهام المركز إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بقضايا الأسرة والمرأة والطفل، وهو بذلك يُعتبر فضاء للتّوثيق والإعلام لفائدة المؤسّسات والباحثين من أجل إعداد السياسات العامة الرّامية لترقية حقوق الفئات التي يهتم بها ومن ضمنها المرأة، كما يتولّي المركز جمع المعطيات التي تسمح بالمعرفة الحقيقة لوضعية المرأة الجزائرية لتأسيس بنك معطيات في مجالات إختصاصه¹.

وحتّى يؤدّي المركز هذه المهام بجده يتشكّل من مدير، مجلس إدارة، ومجلس علمي²: فأمّا عن مدير المركز يتمّ تعينه بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح من الوزير المكلّف بالأسرة وقضايا المرأة.

من أهم المهام التي يُناظر بها المدير ضمانه تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويُمثل المركز أمام القضاء في جميع أعمال الحياة المدنية، كما يُعدّ مشروع النّظام الدّاخلي للمركز وتقرير سنوي يُبيّن فيه نشاطات المركز ثمّ يرسله إلى الوزير المكلّف بالأسرة وقضايا المرأة، هذا ناهيك عن حضوره لاجتماعات مجلس الإدارة كمستشار.

أمّا عن مجلس الإدارة فيضمّ في عضويته 20 عضواً يعيّنون بقرار من الوزير المكلّف بالأسرة وقضايا المرأة بناء على إقتراح من السّلطات التي يمثلونها لمدة ثلاط (03) سنوات قابلة للتجديد، مع إمكانية إستدعاء مجلس الإدارة أي شخص يتمتّع بالكفاءة حتّى يساعده في مهامه³.

يباشر أعضاء مجلس الإدارة مهامهم تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة الذي يعيّن بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح من الوزير المكلّف بالأسرة وقضايا المرأة.

ويتمثل دور مجلس الإدارة في التّداول لاسيما فيما يتعلق بمشاريع مخطوطات وبرامج النّشاطات المتعلقة بأعمال الدراسات والإعلام والتّوثيق، ليعرض بعد ذلك مداولته على الوزير المكلّف بالأسرة وقضايا المرأة للموافقة عليها خلال العشرة (10) أيام الموالية للإجتماع، وحتّى تُنفذ

¹- المواد 2-3-5 من المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المتضمن إنشاء المركز.

²- تقدّر الإشارة إلى أنه قد تم تنصيب كل من مجلس الإدارة و المجلس العلمي للمركز حتّى تاريخ 18 ديسمبر 2014، من قبل وزيرة الأسرة وقضايا المرأة السيدة مونية مسلم.

³- م. 09 من المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المتضمن إنشاء "المركز".

المداولات لابد من مرور ثلاثة (30) يوما من تاريخ إرسالها للوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة ما لم يكن هناك إعتراض صريح يبلغ في عضون هذا الأجل¹.

وفيما يخص المجلس العلمي بإعتباره أحد هيئات المركز، فهو يُعد جهازاً إستشارياً يتشكل من 18 عضواً يعينون بقرار من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة بناء على إقتراح من السلطات التي يتبعونها لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، مع إلزامية تمعهم بالكفاءة والمؤهل المناسب في المهمة التي يتولّوها، كما يحق للمجلس العلمي إستدعاء أي شخص كفء يساعدته في تأدية مهامه.

يجتمع أعضاء المجلس العلمي في دورتين عاديتين خلال السنة بناء على إستدعاء من رئيسه كما يمكن أن يجتمعوا في دورة إستثنائية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي(3/2) أعضائه².

وبما أنّ للمجلس العلمي دور إستشاري، فنجد أنه يُكلّف بإبداء الآراء وتقديم الإقتراحات والتوصيات فيما يخص مشاريع الدراسات، تطوير الرصد الوثائقى للمركز التقييم الدوري لعمليات تنفيذ برامج الدراسات، تنظيم الملتقىات والأيام الدراسية التي ينظمها "المركز"³.

بناء على ما سبق ذكره، يمكن القول بأنّ دور "المركز" كهيئة رسمية لحماية حقوق المرأة للمرأة الجزائرية يبقى محتملاً نظراً لحداثة تأسيسه في إنتظار تحقيق هذه الأهداف مع مرور الوقت، إذ يقوم المشرفون عليه حالياً بالتعريف به والهدف الذي أسس من أجله، وذلك من خلال الأيام الدراسية التي يقيمونها⁴.

الفرع الثاني:

دور المجتمع المدني في حماية حقوق السياسية للمرأة

يتمتع المجتمع المدني بدور هام في مجال حماية حقوق الإنسان، إنطلاقاً من عَدَّ هذه الحماية جزء من مهمة أساسية تقوم بها مؤسساته لضمان عدم خرقها أو مصادرتها.

¹- م.15- م.16 من المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المتضمن إنشاء "المركز".

²- م.20- م.23 من المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المتضمن إنشاء "المركز"

³- م.19 من المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المتضمن إنشاء المركز".

⁴- على الرابط التالي: http://www.vitaminedz.com/articles-18300_2663247_0_1.html, تاريخ الإطلاع: 2014/12/25

ولما كانت حقوق المرأة وعلى إختلافها خاصةً السياسية منها جزء لا ينفصل عن حقوق الإنسان فقد أصبحت هي الأخرى محلّ إهتمام من قبل مؤسّسات المجتمع المدني خاصةً الجمعيات النسوية.

وعليه، ستنظر إلى مفهوم المجتمع المدني ونشأته (أولا) لنختتم بدور الجمعيات النسوية في حماية الحقوق السياسية للمرأة على أساس أنها ناشطة في هذا المجال (ثانيا).

أولاً: مفهوم المجتمع المدني ونشأته

مصطلح "المجتمع المدني" ليس بالمصطلح الحديث، إذ تعود جذوره التّاريخية إلى القرنين 18 و 19 على يد فلاسفة العقد الإجتماعي مثل "هيجل"، "ماركس"، وقبله "جون لوك" و "توماس هوبز" وغيرهم.

فـ "هيجل" مثلاً كان يرى أنّ "المجتمع هو المرحلة الوسيطة بين العائلة والدولة، فالدخول إلى المجتمع المدني يعني إنزاع الفرد من وحدة العائلة وإلقاءه في المجتمع لإعطائه الفرصة ليتطور كشخص منها، وعليه فالمجتمع المدني يُمثّل مرحلة الفرقة أو الإختلاف."

أما "جون لوك" فقد يستخدم في كتابه الحكومة المدنية مفهوم "المجتمع المدني" للدلالة على مرحلة إنقالية من حالة الطّبيعة إلى المجتمع المنظم الذي يحكمه القانون.¹

لكن المناقشات حول "المجتمع المدني" ذلت بعد القرن 19، لتعود الظهور بقوّة في أواخر السبعينيات من القرن 20، فأصبحت عبارة "المجتمع المدني" لفظاً جارياً على ألسنة روّاد الحركات الإجتماعية ودعاة الديمقراطية والمواطنة في العديد من دول العالم، وخاصة النّامية والمختلفة وذلك لعدة أسباب منها:

- زيادة الوعي بحقوق الإنسان والمرأة،
- رغبة المواطنين في الحصول على مزيد من الحقوق،

¹ - لزهاري بوزيد، المجتمع المدني، مجلة الوسيط، الجزائر، ع.06، 2008، ص.32.

- ورغبتهم في ممارسة نوع من الرقابة على سلطة الحكومات التي تزداد يوما بعد يوم¹.

بعد كلّ هذا نتساءل عن مفهوم "المجتمع المدني"؟ وفي هذا الصدد يقول "Edward Michael" أنّ "المجتمع المدني" تكلّم عنه الكثير لكن قليلاً ما يتمّ فهمه ومعرفته، وذلك راجع إلى الاختلاف في المراجعات الثقافية، والتاريخية، والإيديولوجية المتباينة، لكن يمكن إعطاء بعض المفاهيم التي تحمل دلالات مشتركة بين أغلب التعريفات، ومن بين أهمّ هذه التعريفات تلك التي عرّفت "المجتمع المدني" على آنّه:

"مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها، ومنها على سبيل المثال: الأحزاب السياسية، التنظيمات النقابية، الإتحادات المهنية، جماعات المصالح، الجمعيات الأهلية".

عرفه عبد الغفار شكر بأنّه "مجموعة من التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة، أي بين مؤسسات القرابة (الأسرة والقبيلة والعشيرة) ومؤسسات الدولة التي لا مجال للإختيار في عضويتها، هذه التنظيمات التطوعية تنشأ لتحقيق مصالح أعضائها كالجمعيات الأهلية والحركات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية، كما تنشأ لتقديم مساعدات أو خدمات إجتماعية للمواطنين أو لمارسة أنشطة إنسانية متّوّعة، وهي تلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف."

ويرى الأستاذ محمد عايد الجابري أنّه مهما كان الاختلاف في تعريف "المجتمع المدني" فإنّ ما هو بدائيّ ولا يمكن أن يكون محلّ إختلاف، هو أنّ "المجتمع المدني" أولاً وقبل كلّ شيء "مجتمع المدن"، وأنّ مؤسّاته هي التي يُنشئها الناس بينهم في المدينة، لتنظيم حيّاتهم السياسية والإقتصادية والاجتماعية الثقافية، فهي إذن مؤسّسات إرادية تماماً يقيمها الناس وينخرطون فيها، أو يَحلّونها،

¹ - مفتاح عبد الحليل، دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، ع.05.2008، ص.10.

أو ينسحبون منها، وذلك على النقيض تماما من مؤسسات المجتمع البدوي التي هي "مؤسسات طبيعية"، يولد الفرد متمنيا إليها ولا يستطيع الإنفصال عنها كالقبيلة والطائفة.¹

وتأسيسا على ما سبق ذكره، يمكن القول بأن "المجتمع المدني" هو جملة المؤسسات السياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تعمل بصورة تطوعية في ميادينها المختلفة في إستقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة قد تكون سياسية كالمشاركة السياسية في صنع القرار على المستوى الوطني، أو نقابية كالدفاع عن المصالح الإقتصادية لأعضاء النقابة، أو أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جمعية، وقد تكون أغراض إجتماعية للاسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية.²

وبناء على الإشارة، أنه مهما تعددت تعاريف "المجتمع المدني" وإنختلف فإنها لا تخرج عن توافر أربعة عناصر أساسية وهي:

أ. يتمثل العنصر الأول في المشاركة الطوعية: التي هي بالأساس الفعل الإرادي الحر أو الطوعي، وبهذه الطريقة تميّز تكوينات "المجتمع المدني" عن باقي التكوينات الإجتماعية المفروضة أو المُتوارثة تحت أي شعار.

ب. العنصر الثاني هو أن "المجتمع المدني" منظم: وهو بهذا يختلف عن المجتمع المدني التقليدي العام بمفهومه الكلاسيكي، حيث يشير هذا العنصر إلى فكرة "المؤسسة" التي تطال محمل الحياة تقريرا سياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ت. العنصر الثالث يتمثل في الدور: الذي تقوم به هذه التنظيمات والأهمية الكبرى لاستقلالها عن السلطة وهيمنة الدولة، من حيث أنها تنظمات إجتماعية تعمل في سياق وروابط تشير إلى علاقات التضامن والتّماسک أو الصراع والتنافس الاجتماعي.

¹ موزاي بلال، دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بالمملكة المغربية، مجلة الباحث للدراسات والبحوث الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الحضر، باتنة، ع.02، جوان 2014 ، ص.170-171.

²- علي عبد الصادق، مفهوم المجتمع المدني، ط01، مركز المروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، القاهرة، 2004، ص.68.

ث. آخر هذه العناصر يكمن في ضرورة النّظر إلى مفهوم "المجتمع المدني" بإعتباره جزء من منظومة مفاهيمية أوسع تشمل على مفاهيم مثل: الفردية، المواطنة، حقوق الإنسان والمرأة، المشاركة السياسية، والشرعية الدستورية... إلخ¹.

الجزائر هي الأخرى لم تكن بعнаци عن ظاهرة "المجتمع المدني"، إذ عرفت مفهومه في النصف الثاني من ثمانينات القرن الماضي لتأخذ تطبيقاته منحنيات وخصائص اللحظة التاريخية التي ظهر فيها بكلّ تشعباتها السّيسيولوجية والسياسية والفكرية.

لقد بدأ الحديث عن "المجتمع المدني" في الوقت الذي كان فيه النظام السياسي الجزائري يعيش أزمة حادّة في قاعدته الإقتصادية وشرعية مؤسّساته السياسية ونمط تسييرها المعتمد على الدولة كفاعل وحيد ليس في المجال السياسي فقط، بل حتّى في المجال الإقتصادي والإجتماعي².

لم يكن من الغريب في هذه الحالة أن يرتبط مفهوم المجتمع المدني بالحديث عن عمليات التحوّل التي حاول النظام السياسي الجزائري القيام بها إبتداء من النصف الثاني من الثمانينات؛ وهو ما جعل مفهوم "المجتمع المدني" يبدو في الحالة الجزائرية كمفهوم رسمي أكثر منه مفهوماً شعبياً.

لقد قامت السلطة السياسية في الجزائر من خلال وسائل الإعلام الرسمي بالحديث عن "المجتمع المدني" والترويج له إجتماعياً، أكثر من أيّ قوّة إجتماعية أو سياسية أخرى بِنَيَّةً جعله وسيلة جديدة تنظيمية وسياسية لتوسيع قاعدة السلطة ومساعدتها على إنهاز عملية الانتقال والخروج من الأزمة الإقتصادية والسياسية للنظام الأحادي القائم، تم ذلك من خلال فرض خطاب سياسي جديد وإشراك فاعلين إجتماعيين جدد كقاعدة إجتماعية جديدة، وهو ما تبيّن لاحقاً من خلال العلاقات الوطيدة التي تملّكها العديد من الجمعيات مع الجهاز الإداري والتنفيذي التي تبرز أكثر بـمناسبة محطّات سياسية معينة كالانتخابات مثلاً³.

¹ - قرزيز محمود- يحياوي مررم، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر (بين الثبات والتغيير)، ص 03- 02، على الرابط التالي: 2015/01/13 http://www.univ-dz/ar/seminaire_2008/dicembre_2008/com_dic_20.

² - جاي عبد الناصر، العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر (واقع وآفاق)، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، ع. 15، فيفري 2007، ص. 138.

³ - المرجع نفسه، ص. 139- 138.

ولا يفوتنا أن نشير بأنّ "المجتمع المدني" يضمّ في بنائه الهيكلية: النقابات المهنية، والأحزاب السياسية، التّنادي الثقافي والرياضي، المؤسّسات الإعلامية، الجمعيات ب مختلف أنواعها و مجالات إهتمامها، لتدافع كلّها عن مصلحة المواطنين أو كما تُعرف لدى النّاشطين الحقوقين بالدّفاع عن حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق المرأة.

ولمّا كانت الجمعيات النّسوية أبرز تمثيل للمجتمع المدني في دفاعه وحمايته للحقوق السياسية للمرأة، فإنّ دراستنا ستقتصر عليها فقط.

ثانياً: دور الجمعيات النّسوية في حماية الحقوق السياسية للمرأة

قبل الخوض في الدور الذي تلعبه الجمعيات النّسوية في مجال الدّفاع عن الحقوق السياسية للمرأة، يجدر بنا أن نكشف الستار عن الجذور التاريخية لهذه الجمعيات في العالم قاطبة. لقد ظهرت الجمعيات المدافعة عن حقوق المرأة أو كما يُطلق عليها البعض بـ "الحركات النّسوية" في الفكر الغربي مع بداية القرن 19، حيث صيغ مصطلح النّسوية "féminisme" لأول مرّة عام 1895¹، يتمثّل دورها الأساسي في الدّفاع عن حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، إذ تجعل من هذه الأخيرة أحد المطالب الأساسية لنضالها رغبة منها في إزالة العبن عن المرأة ومساواتها مع الرجل، ليس على مستوى الأسرة الذي بات مطلبًا كلاسيكيًا بالنسبة للجمعيات النّسوية بل حتّى المساواة على مستوى الحياة السياسية.

ولتحقيق هذه المطالب بحدّ الجمعيات النّسوية تلعب دور وسيط بين السلطة السياسية والمرأة، إذ تتدخل لحماية حقوقها والمطالبة بإحترامها، وبالتالي تكون أدلة ضغط إتجاه سياسة الدولة حتّى تتخذ قوانين وسياسات تتماشى مع مصالح وحقوق المرأة.²

¹ - بن يزّة يوسف، إنجازات الحركة النّسوية العامة من منظور النوع الإجتماعي (مقارنة مفاهيمية تأصيلية)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ع.01، 2014، ص.43.

² - شقر حفظة، المشاركة السياسية للنساء العربيات، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص.54-55.

ويتفق الباحثون على أنّ تقسيم مراحل تطور الجمعيات النسوية بحسب تالي الأحداث وترافق الإنجازات والتدرج في تحقيقها، فاختصروها في المراحل الثلاث التالية:

المراحل الأولى :

كانت غاية الجمعيات النسوية في مرحلتها الأولى هي نيل المرأة بعضًا من الحقوق العامة التي يتمتع بها الرجل، لذلك دأبت على تأكيد المساواة بين الجنسين، وأنّ الفوارق النوعية للمرأة هامشية لا يجعلها أقلّ مرتبة من الرجل ولا تحول دون تلقيها العلم وممارسة العمل والحياة السياسية والتصرّف في أمورها مثل الرجل¹.

بدأت هذه المرحلة بصدور كتاب "ماري ولستونكروفت" بعنوان "دفاعاً عن حقوق المرأة" سنة 1792 م الذي وردت فيه إشارات ذات دلالة، على بدأ الدعوة إلى مشاركة المرأة في الحياة السياسية، حيث أشارت المؤلفة إلى أنّ "المرأة في المستقبل قد تصبح طبيبة وصاحبة أعمال تجارية أو قد تدرس السياسية ثم تخطّت المؤلفة هذه الإشارة؛ إذ قدمت مقترحاً مثيراً يقول إنّ المرأة يجب أن يكون لها من يُمثلها، بدلاً من أن تكون محكومة على نحو تعسفي دون السماح لها بأيّة مشاركة في مداولات الحكم".

استُقبل هذا الكتاب بإنتقادات لاذعة من قبل المفكّرين الغربيين أمثال المفكّر "توماس تيلور"² إذ شكّك في آمية المرأة وجعلها هي والبهائم سواء.

المراحل الثانية :

بعد الهجوم والرد العنيف الذي قوبلت به الكتابات الأولى الداعية للمساواة في إطار المرحلة الأولى للجمعيات النسوية، توّقت تلك الجهود قرابة خمسين سنة وعادت للظهور من جديد في

¹ بجري دلال، النظرية النسوية في التنمية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد حيضر، بسكرة، ع.11، سبتمبر 2014، ص.72.

² سارة جاميل، النسوية وما بعد النسوية، تر. أحمد الشامي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2002، ص.22.

صورة هجمة نسوية مضادة لا تدعو للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، بل إلى مسألة أعمق وأعقد وهي تحرير المرأة، حيث شهدت هذه المرحلة وعيًا نسويًا راديكاليًا، نشأ نتيجة التغيرات الاجتماعية والسياسية.

لقد تميزت هذه المرحلة بالعمل على تحقيق المُدْفَعَة جماعيًّا وليس عبر الكتابات الفردية كما حدث في المرحلة الأولى، فتم نشر المفاهيم النسوية جماهيريا وبالتالي التأسيس لبروز حقل الدراسات النسائية في المؤسسات والجامعات الغربية¹.

المرحلة الثالثة :

تميزت هذه المرحلة بازدهار التعددية وهجر الإيديولوجيات، وتعود جذورها إلى منتصف الثمانينيات من القرن العشرين حينما دعت الناشطات النسويات إلى شخصية جديدة للنسوية. من أهم النقاط التي جاءت بها هذه المرحلة والمختلفة عن المراحل الأخرى ميل هذا التيار إلى الشك في الأفكار التي تضع الرجل والمرأة في فئتين منفصلتين ومتضادتين، كما يتبنّى هذا التيار مبدأ الميل إلى الجنس الآخر ويحاول وضع مجموعة من الأولويات التي يكون فيها للرجل مكان كزوج وأخ وصديق. مع التأكيد على أن المرأة والرجل مختلفين حقًا وأن الحصول على الحقوق الكاملة لا يعني التشابه بين الجنسين إطلاقاً².

وبناء على ما سبق ذكره، يتضح بأنّه أصبح هناك قناعة بقضية مساواة المرأة والرجل في مختلف مناحي الحياة لدى جميع الدول وإن كانت تتفاوت في ذلك نظراً لعدة اعتبارات نذكر منها الدين والعادات والمجتمع.

¹ سارة جاميل، المرجع السابق، ص.23.

² بن يزّة يوسف، المرجع السابق، ص.44.

أمّا في الجزائر فتُعدّ الجمعيات النسوية أحد أهمّ تنظيمات المجتمع المدني، وقد ظهرت بوادر الجمعيات النسوية في الجزائر كمنظمات مستقلّة بذاتها¹ على إثر التّمرد الشّعبي ضدّ هيمنة الحزب الواحد وسيطرة جبهة التحرير الوطني سنة 1988، بأن أسّست مجموعة من النساء المنخرطات في أحزاب اليسار من الإتحاد التروتسكي والنقابات، جمعيات نسوية ساعد ذلك على إصدار قانون خاص بتنظيم الجمعيات سنة 1989.

من أهمّ الجمعيات النسوية الناشطة في مجال حقوق المرأة نذكر مثلاً "جمعية ترقية حقوق المرأة والدفاع عنها"، "جمعية النساء من أجل المساواة والمواطنة"، "جمعية من أجل تحرر النساء"... إلخ.

أمّا عن إنجازات هذه الجمعيات النسوية وغيرها في الدفاع عن حقوق المرأة بحدّ مطالبتها بالصادقة على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة "إتفاقية سيداو"، فترجمت هذه المطالب بتوجيه رسالة إلى رئيس الجمهورية في جانفي 1996²، وخلال السنة الموالية بادرت إحدى عشرة (11) جمعية نسوية بتمرير عريضة "المليون توقيع" تضمنت إثنين وعشرين (22) تعديلاً يمسّ قانون الأسرة الجزائري بعد أن كانت المطالبة بإلغائه جملة وتفصيلاً.³

وفي نفس السياق نظمت جمعية "نصرة حقوق المرأة" L'association pour la triomphe des droits de la femme بتاريخ 21 جويلية 1990، إحتجاجات ضمّت أكثر من 300 شخص أمام المجلس الشّعبي الوطني تحت شعار "الانتخاب كالصلاحة، لا يمكن لشخص أن يقوم به في مكان شخص آخر". للمطالبة بإلغاء نظام الوكالة في الانتخاب القائم بين أفراد الأسرة. وقد تحقق هذا المطلب

¹ - سبق أن أشرنا في الفصل الأول أنه في فترة الاستعمار كان هناك تنظيم نسوي يمثل في "الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات" الذي يُشهد له بنضاله الطويل في تحرّر البلاد، غير أنه من حيث تنظيمه ونشاطه لم يكن مستقلًا، بل تابعاً لجبهة التحرير الوطني، وبالتالي ظهرت الجمعيات النسوية في الجزائر كتنظيمات مستقلّة إبتداءً من سنة 1988.

² - بن الشيخ عصام، جودة المؤسسة التشريعية من خلال تمكّن المرأة سياسياً(حالة الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع.12، 2015، ص.42.

³ - عروس الزوبير، الخلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر، مجلة سيداف، الجزائر، ع.24، مارس 2010، ص.46.

فعلا في قانون الإنتخابات رقم 97-07 السالف ذكره¹، لتوacial الجمعيات النسوية مسيرتها النضالية أين طالبت رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في العديد من المناسبات يرفع نسبة تمثيل المرأة في المجال السياسي من خلال تبني نظام "المحاصص" لضمان تمثيل أعلى للنساء في المجالس المنتخبة، إلى أن إستحابت السلطات العمومية مثلّة في رئيس الجمهورية بتعديلاته الدستور سنة 2008 بإضافة مادة جديدة مثلّة في المادة 31 مكرر تنص على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، إلى أن تأكّد هذا فعلا بوجوب القانون العضوي رقم 03-12 المحدّد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة².

ودائما في إطار الجهدات التي تبذلها الجمعيات النسوية من أجل الدفاع عن الحقوق السياسية للمرأة لا يفوتنا أن نذكر جمعية "AMUSNAW" التي طالب بالمساواة بين المرأة والرجل في التمتع بالحقوق السياسية³ إذ قامت بإعداد تقرير في جانفي 2012⁴ وجّهته إلى لجنة سيداو - نظرا لما تتمتع به الجمعيات الوطنية ومنها النسوية بالحيادية في إعداد التقارير لكشف المستور من الاعتداءات الممارسة على حقوق المرأة - بينت في هذا التقرير الوضعية الراهنة للمرأة الجزائرية في شتى الحالات منها قانون الأسرة، قضية العنف الممارس عليها، وضعيتها في التعليم، لتصل إلى المجال السياسي الذي أولته إهتماما خاصّا بأن نظمت الجمعية دورات تدريبية لتحسين مشاركة المرأة في تنظيمات المجتمع المدني وبالأخص الجمعيات النسوية، ذلك لأنّ لديها إفتتاحاً بأنّ مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية ضمانة لتعزيز الديمقراطية والمواطنة⁵.

¹ يحياوي أعمّر، الحقوق السياسية للمرأة...، المرجع السابق، ص.133.

² بوترعة شامة، المرجع السابق، ص.86.

³ ناصري سميرة، مبدأ المساواة من المنظور الدولي (الجزائر نموذجا)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاح لحضر، باتنة، ع.02، جوان 2014، 224.

⁴ أسّست جمعية "AMUSNAW" عام 1991 بمنطقة تizi وزو القبائلية، وجعلت من الحقوق الثقافية الغاية من تأسيسها، أنها ما لبثت حتى وجّهت أنظارها إلى الدفاع عن حقوق المرأة. للمزيد من التفصيل أنظر:

Faroudja MOUSSAOUI, A L'intention du comité de : la convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, rapport de L'association "AMUSNAW", Tizi-Ouzou, janvier 2012, p.1.

⁵ ibid., p.2.

الخاتمة

كشفت هذه الدراسة الجهود الكبيرة التي بذلتها الجزائر لإقرار الحقوق السياسية للمرأة وحمايتها، وذلك من خلال إنضمامها لمختلف الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة خصوصاً، علاوة على مشاركتها في مختلف المؤتمرات الدّولية التي عُقدت من أجل النهوض بحقوق المرأة، إلى جانب تعهّدها بتنفيذ ما ورد في الإتفاقيات السالفة ذكرها، من خلال تعديل قوانينها الداخلية بداية من الدستور الذي خصّص مادّة مستقلة، تتضمّن إلتزام الجزائر بترقية الحقوق السياسية للمرأة ويتعلّق الأمر بالمادة 31 مكرّر، لتعاقب بعد ذلك جملة من القوانين لتحقيق نفس المبتغى يتقدّمها القانون العضوي رقم 12-03 المتعلّق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة أو ما يعرف بنظام "الحصص" النّسائية التّيابية، الذي تمّ تطبيقه لأولّ مرة في الانتخابات التشريعية التي أجريت في 10 ماي 2012 وأسفرت عن إنتخاب 146 إمرأة بالمجلس الشعبي الوطني، وبذلك يُكتب لنظام "الحصص" النّسائية الفضل في الدفع بالحقوق السياسية للمرأة ورفع نسبة تمثيلها في البرلمان.

يليه القانون العضوي رقم 12-04 المتعلّق بالأحزاب السياسية الذي نصّ على إلزامية تمثيل نسبة من النساء في جميع مراحل تأسيس الحزب من مرحلة التّصریح بتأسیسه إلى القيادة، وفي حالة عدم إحترام هذا الشرط سيتعرّض الحزب السياسي للإيقاف أو الحلّ نهائياً.

بل قد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من توقيع العقوبة الإدارية ليصل الأمر إلى أنّ اعتبار التّمييز الجنسي-بين الرجل والمرأة- في التّمتع بالحقوق السياسية جريمة ترقى إلى مصاف الجرائم التي يُعاقب عليها قانون العقوبات بالحبس والغرامة وهذا فعلاً يُحسب إيجاباً للمشرع الجزائري.

هذا ناهيك عن المؤسّسات الوطنية الرسمية التي أسّستها الدولة لحماية حقوق المرأة ومن بينها الحقوق السياسية، ممثلة في المجلس الوطني للأسرة والمرأة، والمركز الوطني للدراسات والإعلام والتّوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة.

وقد مكّننا دراستنا المتواضعة هذه من الوقوف على بعض النقائص التي تعيق مواصلة مسيرة تمكين المرأة الجزائرية من حقوقها السياسية مثلّة فيما يلي:

بالنسبة للمواطائق الدوليّة المتعلّقة بحقوق المرأة فلابد أن تُسارع الجزائر إلى المصادقة على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية "سيداو"، وهذا حتّى تتمكن المرأة الجزائرية من رفع شكواها في حالة التّعدي على حقوقها السياسيّة إلى لجنة سيداو، على أساس أنّ إجراء المصادقة يعدّ شرطاً أساسياً لإختصاص هذه اللّجنة بالنظر في الشّكاوى التي تُرفع إليها.

أمّا ما يتعلّق بالقوانين الدّاخليّة فلنتمس تعديل القانون العضوي رقم 01-12 المتضمّن نظام الإنتخابات، لتوضيح الكيفيات التي تُدرج بها المرأة في القوائم الإنتخابية، بحيث يتناول بالشرح الطريقة التي تُعدّ بها القائمة، كالإعتماد على مبدأ التّناوب في القائمة بين الرّجل والمرأة.

وفيما يخصّ القانون العضوي رقم 03-12 المتعلّق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المستحبة أي المتعلّق بظام "الحصص" النسائية النيابية، فيُستحسن أن يعاد النظر في هذا القانون بأن لا يقتصر تفعيله في المجالس المنتخبة، بل لابد أن تطال مواده حتّى مجلس الأمة في الثنائيين المنتخبين، وعلى مستوى المناصب العليا لإتخاذ القرار كالحكومة، على اعتبار أنّ أهم القرارات التي تتعلّق بمصير الدولة ومواطنيها تُتّخذ من قبل أعضاء الحكومة.

مع الإشارة إلى أنه، لا ينبغي أن يؤخذ نظام "الحصص" كشكل من أشكال المشاركة السياسيّة وإنّما كإجراء مؤقّت زماني من أجل تفعيل دور المرأة في خلق الأطر المتعلّقة بعملية التنمية الشّاملة، فبمحرّد أن يتحقّق الغرض الذي جاء من أجله نظام "الحصص" إلاّ ويتم التّخلّي عنه.

يقودنا نظام "الحصص" إلى فكرة أخرى لا تقلّ أهميّة وهي عامل تأهيل المرأة سياسياً، ونقصد به أن تكون النّائبات ملمّات بقضايا المجتمع وإحتياجات المواطنين ومن لديهنّ الهمّة والحماسة للتعاطي بالشّؤون العامّة، إذ لا يفترض في النّائبات أن يكنّ على دراية بكل موضوع يُطرح أمامها للتشريع فيه، لأنّ بإمكانهنّ أن يُحطننّ أنفسهنّ بفريق عمل متخصص ويستعنّ

بلجان فنية وتقنية تدعمهن وتنير لهن سبل عملهن التشريعي. فمثلا تخصص النائبة في العلوم السياسية أو القانون على أهميتها ليس شرطا من شروط العضوية في المجالس النيابية، وإنما يكفي النائبات التزود بشيء من العلم والثقافة العامة، والتحلي بحس المسؤولية والنزاهة والقدرة على تحسس مشاكل الوطن والمواطنين.

أما عن القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، فيستحسن أن يحدد المشرع نسبة النساء الواجب تمثيلها في جميع مراحل تأسيس الحزب، وهذا حتى لا يكون هذا الشرط محل للتلاعب، فيتحول بذلك من ضمانة لتمثيل المرأة في جميع مراحل الحزب السياسي إلى مجرد إجراء شكلي.

لنصل إلى المؤسسات الرسمية الوطنية التي خصّصتها الدولة من أجل حماية حقوق المرأة ومن ضمنها الحقوق السياسية، فلا بد أن تبذل جهود أكبر من قبلها ذلك أن عملها يقتصر في أحسن حالاته على الجانب التوعوي، بل أن بعض هذه المؤسسات قد تم تنصيبه مؤخرا على الرغم من أنه نُصب على تأسيسها قبل أربع سنوات، فلا بد أن تكون هناك إرادة جادة بخصوص هذه المسألة.

وفي نفس الإطار لابد على مؤسسات المجتمع المدني خاصة الجمعيات النسوية أن تبذل جهدا أكبر في سبيل ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية والدفاع عنها.

ونختم في الأخير، بأنه لم يعد مقبولاً القول أنه لا حاجة لتمكين المرأة من حقوقها السياسية، بل الحاجة قائمة وملحة وهي حاجة إجتماعية وسياسية ، فمشاركة المرأة في الانتخاب ودخولها المجالس النيابية فيه خير لها ولمجتمعها، وذلك أن للمرأة مطالب وحقوق وهي أقدر على التعبير عنها وبخاصة ما يتعلق بأمور المرأة والأسرة والطفل، فيجب أن تكون حاضرة لتعبر عن رأيها بنفسها؛ ولذلك تواجد المرأة في المجال السياسي ضروري من أجل ترشيد القرارات المصيرية وتدعم القيم الإيجابية وهو ما حاولت الجزائر تحقيقه.

غير أنّ هذا الأمر، لن يتحقق بمحرّد سنّ قانون عضوي أو حتّى بنذر دستوري، وإنّما بتصويب بعض المفاهيم والذّهنیات والصور النّمطية التقليديّة المجتمعية التي لازالت تعتبر أنّ المرأة مكانها الأنسب هو المترل.

قائمة الملاحق

1. المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن الشّكاوى بمحجّ البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة.
2. القرار رقم: 130/66 المؤرخ: في 19 مارس 2011، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة، المتعلّق بـ"المرأة والمشاركة في الحياة السياسيّة".

المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن الشكاوى بوجب البروتوكول الاختياري¹
الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

1 - معلومات عن مقدم (مقدمي) البلاغ

- اسم العائلة
- اسم الشخص
- تاريخ و محل الميلاد
- الجنسية/المواطنة
- رقم جواز السفر/بطاقة الهوية (إن وجد)
- نوع الجنس
- الحالة الاجتماعية/عدد الأبناء
- المهنة
- الخلفية العرقية، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية (عند الاقتضاء)
- العنوان الحالي
- العنوان البريدي الممكن استخدامه في المراسلات السرية (إذا كان مختلفاً عن العنوان الحالي)
- رقم الفاكس/الهاتف/البريد الإلكتروني
- يرجى تحديد ما إن كنت تقدم البلاغ بوصفك:
- الضحية المزعومة. وفي حالة وجود أكثر من ضحية، يرجى تقديم معلومات أساسية عن كلٍ منهم
- مقدم البلاغ بالنيابة عن ضحية مزعومة (ضحايا مزعومين). يرجى تقليل ما يثبت موافقة الضحية (الضحايا) على تقديم البلاغ، أو توضيح الأسباب التي تبرر تقديم البلاغ دون موافقتها

2 - معلومات عن الضحايا المزعومين (إذا كانوا أشخاصاً غير مقدم البلاغ)

- اسم العائلة
- اسم الشخص
- تاريخ و محل الميلاد
- الجنسية/المواطنة
- رقم جواز السفر/بطاقة الهوية (إن وجد)
- نوع الجنس
- الحالة الاجتماعية/عدد الأبناء
- المهنة

¹ الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان: www.ohchr.org

- الخلافية العرقية، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية (عند الاقتضاء)
- العنوان الحالي

- العنوان البريدي الممكن استخدامه في المراسلات السرية (إذا كان مختلفاً عن العنوان الحالي)
- الفاكس/الهاتف/بريد إلكتروني

3 - معلومات عن الدولة الطرف المعنية

- اسم الدولة الطرف (البلد)

4 - طبيعة الانتهاك المزعوم (الانتهاكات المزعومة)

تقديم معلومات مفصلة لتدعم الادعاء الوارد في البلاغ، على أن تشمل ما يلي:

- وصف للانتهاك المزعوم (الانتهاكات المزعومة) و الجاني المزعوم (الجناة المزعومين)
- التاريخ (التاريخ)
- المكان (الأماكن)

أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المدعى بانتهاكها. ويرجى في حالة الإشارة إلى أكثر من حكم عرض كل مسألة على حدة.

5 - الخطوات التي اتخذت لاستنفاد سُبُل الانتصاف المحلية

توضح الإجراءات التي اتخذت لاستنفاد سُبُل الانتصاف المحلية؛ مثل محاولات الانتصاف القانونية والإدارية والتشريعية وعن طريق السياسات والبرامج، على أن يشمل ذلك المعلومات التالية:

- نوع (أنواع) سُبُل الانتصاف التي جرى اللجوء إليها
- التاريخ (التاريخ)
- المكان (الأماكن)
- من الذي بدأ بالإجراء
- السلطة أو الهيئة التي تم التوجّه إليها
- اسم المحكمة التي نظرت الدعوى (إن وجدت)
- في حالة عدم استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية، يرجى توضيح الأسباب التي دعت إلى ذلك
- يرجى إرفاق نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة.

6 - الإجراءات الدولية الأخرى

هل جرى أو يجري بحث هذه المسألة في إطار إجراء آخر للتحقيق أو للتسوية ذي طابع دولي؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فرجو توضيح:

- نوع الإجراء (الإجراءات)
- التاريخ (التاريخ)

- المكان (الأماكن)
- التائج (إن وجدت)

يرجى إرفاق نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة

7 - التاريخ والتوقيع

التاريخ/المكان: _____

توقيع مقدم (مقدمي) البالغ و/أو الضحية (الضحايا): _____

8 - قائمة بالوثائق المرفقة (يرجاء عدم إرسال الأصول، والاكتفاء بإرسال نسخ من الوثائق)

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (Corr. I A/66/455) و]

١٣٠/٦٦ - المرأة والمشاركة في الحياة السياسية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامات جميع الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وحمايتها على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تسترشد بمقاصد الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ومبادئها،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) الذي ينص على أن لكل فرد الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرراً، وأن له الحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ تسترشد باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢) التي تؤكد حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية والمساواة للمرأة في جميع أنحاء العالم وتنص في جملة أمور على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة في البلد،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٣) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعروفة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٤)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين، ١٥-٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤) القرار دإ - ٢/٢٣، المرفق والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

وإذ تسلم بالدور البالغ الأهمية الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في قيادة العمل المضطلع به داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنسيقها وفي دعم الجهود التي تبذلها جميع البلدان من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تسلم أيضاً بالإسهامات المهمة التي قدمتها المرأة في سبيل قيام حكومات تمثيلية تعمل بشفافية وتلتزم للمساءلة في كثير من البلدان،

وإذ تؤكد الأهمية البالغة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في جميع السياقات، بما في ذلك في أوقات السلام والنزاع وفي جميع مراحل التحول السياسي، معربة عن قلقها إزاء العقبات الكثيرة التي لا تزال تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل، وإذ تلاحظ في ذلك الصدد أن حالات التحول السياسي قد تتيح فرصة فريدة للتصدي لهذه العقبات،

وإذ تتوه بإسهام المرأة في جميع أنحاء العالم بشكل أساسي في تحقيق السلام والأمن الدوليين وصونهما والإعمال الشامل لجميع حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي والقضاء على الفقر والجوع والمرض،

وإذ تعيد تأكيد أن المشاركة الفعالة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات أمر أساسي لتحقيق المساواة والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ يساورها شديد القلق من أن المرأة لا تزال مهمشة إلى حد كبير في المجال السياسي في جميع أنحاء العالم لأسباب تعود في أغلب الأحيان إلى وجود قوانين ومارسات وموافق وقوالب نمطية جنسانية تمييزية وإلى تدني مستويات التعليم وعدم إتاحة فرص الحصول على الرعاية الصحية وتأثير الفقر في المرأة أكثر من غيرها،

وإذ تسلم بأهمية تمكين النساء كافة عن طريق التثقيف والتدريب في مجالات إدارة الشؤون العامة والسياسات العامة وعلم الاقتصاد والتربية المدنية وتقنولوجيا المعلومات والعلوم لكتفالة اكتساب المرأة المعرفة والمهارات اللازمتين لإسهامها على نحو كامل في المجتمع وفي العملية السياسية،

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام الذي تضطلع به المرأة في منع نشوء التزاعات وحلها وفي بناء السلام وضرورة أن تزيد الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة إشراك المرأة في صنع القرارات المتعلقة بمنع نشوء التزاعات وحلها وفي إعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء

النزاع، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وما تلاه من قرارات المتابعة وغيرها من قرارات الأمم المتحدة المتعددة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع التقدير قيام مجلس حقوق الإنسان بإنشاء الفريق العامل المعنى بمسألة التمييز ضد المرأة في إطار القانون وفي الممارسة العملية،

١ - تعيد تأكيد قرارها ١٤٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بالمرأة والمشاركة في الحياة السياسية، وهي بمجموع الدول تفيده بالكامل؛

٢ - هيئ بمجموع الدول أن تلغى القوانين والأنظمة والممارسات التي تحول دون مشاركة المرأة في العملية السياسية أو تقيدتها، على نحو تميزي؛

٣ - هيئ أيضاً بمجموع الدول أن تعزز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وأن تعجل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وأن تعزز وتحمي في جميع الحالات، بما فيها حالات التحول السياسي، حقوق الإنسان المكفولة للمرأة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) مزاولة الأنشطة السياسية؛

(ب) المشاركة في تسيير الشؤون العامة؛

(ج) حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها؛

(د) التجمع السلمي؛

(هـ) التعبير عن آرائها والتماس المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها بحرية؛

(و) التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة والترشيح للانتخاب، على قدم المساواة مع الرجل، في الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ز) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها وفي شغل الوظائف العامة وتأدية المهام العامة على جميع مستويات الحكم؛

٤ - هيئ بالدول التي تمر بحالات تحول سياسي أن تتخذ خطوات فعالة لكافلة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل الإصلاح السياسي من مرحلة البت فيما إذا كان ينبغي الدعوة إلى إدخال إصلاحات في المؤسسات القائمة إلى مرحلة البت في تشكيل حكومة انتقالية وصياغة السياسات الحكومية وتحديد وسائل انتخاب حكومات ديمقراطية جديدة؛

٥ - تحدث جميع الدول على الامتثال التام لالتزامها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢)، وتحث الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك، وتحث الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بها أو التصديق عليه أو الانضمام إليه^(٣)؛

٦ - تحدث أيضاً جميع الدول على أن تتخذ في جملة أمور الإجراءات التالية لضمان المشاركة المتساوية للمرأة، وتشجع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية على أن تقوم، في إطار ولاياتها القائمة، بزيادة المساعدة التي تقدمها إلى الدول فيما تبذله من جهود على الصعيد الوطني لتحقيق ما يلي:

(أ) استعراض الأثر المتبادر لنظمها الانتخابية في مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتمثيلها في الهيئات المنتخبة، وتعديل تلك النظم أو إصلاحها حسب الاقتضاء؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على أوجه التحيز القائمة على فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو على الأدوار النمطية للرجل والمرأة، لما يشكله هذا التحيز من حاجز يحول دون دخول المرأة ميدان العمل السياسي ومشاركتها فيه، واتباع نهج شامل للجميع تكفل مشاركة المرأة في الحياة السياسية؛

(ج) تشجيع الأحزاب السياسية بقوتها على إزالة جميع الحاجز التي تميز بشكل مباشر أو غير مباشر ضد مشاركة المرأة وعلى تطوير قدراتها على تحليل القضايا من منظور جنساني وعلى اعتماد سياسات، حسب الاقتضاء، لتعزيز قدرة المرأة على المشاركة على نحو كامل في صنع القرار على جميع المستويات في إطار تلك الأحزاب السياسية؛

(د) التهوض بالوعية بأهمية مشاركة المرأة في العملية السياسية على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي والاعتراف بذلك؛

(هـ) استحداث آليات لتشجيع المرأة على المشاركة في العملية الانتخابية والأنشطة السياسية وغيرها من الأنشطة القيادية وتوفير التدريب اللازم لذلك، وتمكين المرأة من تولي المسؤوليات العامة عن طريق تطوير الأدوات والمهارات المناسبة وتوفيرها، بالتشاور مع المرأة؛

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(و) تنفيذ تدابير مناسبة داخل الهيئات الحكومية ومؤسسات القطاع العام لإزالة المواجز المباشرة أو غير المباشرة التي تعترض سبيل مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي على جميع المستويات ولتعزيز هذه المشاركة؛

(ز) التحجيل بتنفيذ استراتيجيات، حسب الاقتضاء، تهدف إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في صنع القرار السياسي، واتخاذ كل التدابير المناسبة لتشجيع الأحزاب السياسية على كفالة أن تتاح للمرأة فرص عادلة ومتكافئة في التفاوض على جميع الوظائف العامة التي يجري شغلها بالانتخاب؛

(ح) تحسين فرص استفادة المرأة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك أدوات الحكومة الإلكترونية، وتوسيع نطاق هذه الفرص لتمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية وتعزيز مشاركتها في العمليات الديمقراطية الأوسع نطاقاً، مع كفالة أن تلبي هذه التكنولوجيات احتياجات المرأة، بما في ذلك احتياجات المرأة المهمشة، على نحو أفضل؛

(ط) التحقيق في ادعاءات تعرض المسؤولات المنتخبات والمرشحات للمناصب السياسية للعنف أو الاعتداء أو التحرش، وحقيقة أجنوء لا يتم فيها التهاون مطلقاً مع هذه الجرائم، وضمان المساءلة واتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمحاسبة المسؤولين عن ارتكابها؛

(ي) تشجيع النساء اللواتي قد يكن مهمشات، من فيهن نساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة والريفيات والنساء من أي أقلية عرقية أو ثقافية أو دينية، على المشاركة بقدر أكبر في صنع القرار على جميع المستويات والتصدي لما تواجهه النساء المهمشات من عقبات في دخول ميدان العمل السياسي والمشاركة فيه وفي صنع القرار على جميع المستويات وتذليل هذه العقبات؛

(ث) التشجيع على وضع برامج تهدف إلى توعية الشباب والأطفال، ولا سيما الشابات والفتيات، بأهمية العملية السياسية ومشاركة المرأة في الحياة السياسية وتوجيههن في هذا الصدد؛

(ل) العمل على كفالة تطبيق التدابير المتعلقة بالتوافق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية على المرأة والرجل على السواء، مع مراعاة أن تقاسم مسؤوليات الأسرة بين المرأة والرجل على نحو منصف والحد من العبء المزدوج للعمل بأجر وبدون أجر من شأنهما أن يساعدان على تجنب بيئة مؤاتية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية؛

(م) التشجيع على منح إجازات أمومة وأبوة مناسبة بغية تيسير مشاركة المرأة في الحياة السياسية؛

(ن) اتخاذ تدابير استباقية للتصدي للعوامل التي تحول دون مشاركة المرأة في العمل السياسي أو تعرقل ذلك، مثل العنف والفقر وعدم إمكانية الحصول على التعليم الجيد والرعاية الصحية والقوالب النمطية الجنسانية؛

(س) رصد التقدم المحرز في تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار وتقيمه؛

٧ - تشجع الدول على كفالة توسيع نطاق دور المرأة في منع نشوب التراumas واحتواها وحلها وفي جهود الوساطة وبناء السلام، على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة المتعددة في هذا الصدد؛

٨ - تشجع أيضا الدول على تعين المرأة لشغل مناصب حكومية فيها على جميع المستويات، بما في ذلك حسب الاقتضاء الهيئات المسؤولة عن وضع الإصلاحات الدستورية أو الانتخابية أو السياسية أو المؤسسية؛

٩ - تشجع كذلك الدول على أن تلتزم بجعل التوازن بين الجنسين هدفا يتعين تحقيقه في الهيئات واللجان الحكومية وفي كيانات الإدارة العامة وجهاز القضاء بما يشمل، حسب الاقتضاء، أمورا عددة منها وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير لزيادة عدد النساء في جميع المناصب الحكومية ومناصب الإدارة العامة بقدر كبير بغية تحقيق المساواة في تمثيل المرأة والرجل عن طريق اتخاذ إجراءات إيجابية، إذا اقتضى الأمر؛

١٠ - تشجع الدول ومنظمات المجتمع المدني المعنية على دعم البرامج التي تيسر مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية وغيرها من الأنشطة القيادية، بما في ذلك توفير دعم الأقران وتنمية القدرات لشاغلي الوظائف الحدّد من النساء، وتشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني من أجل تمكين المرأة؛

١١ - تدعو الدول إلى أن تتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مشاركة المرأة في الحياة السياسية في جميع مراحل العملية السياسية، بما في ذلك مشاركتها في أوقات التغيير والإصلاح السياسي؛

١٢ - تلاحظ مع الاهتمام تركيز الفريق العامل المعنى بمسألة التمييز ضد المرأة في إطار القانون وفي الممارسة العملية التابع لمجلس حقوق الإنسان في عمله على جملة أمور منها مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بما في ذلك المسائل التي أثيرت في هذا القرار؛

١٣ - تشجع الدول على تعميم هذا القرار على جميع المؤسسات المعنية، ولا سيما السلطات الوطنية والإقليمية والخليوية، وعلى الأحزاب السياسية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتشجع الحكومات على تقديم بيانات دقيقة عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية على جميع المستويات، بما فيها حسب الاقتضاء معلومات عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية في أوقات التحول السياسي.

الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

قائمة المراجع والمصادر

فِلَاقِيَّةُ الْإِنْسَانِ جَمِيعُهُ وَالْمُعْنَىُّ لِهَا

بِاللّّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

أوّلاً : المراجع

١. المراجع العامة

- ١- إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- ٢- أندرو رينولدز وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، تر. أمين أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابية، السويد، 2007.
- ٣- بريخشتي كيمب، دليل حوار الأحزاب السياسية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2013.
- ٤- البكوش الطيب، تأملات في الديمقراطية وحقوق الإنسان (الأبعاد السياسية والإجتماعية والثقافية)، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2003.
- ٥- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج ٢٠ (النظم السياسية - طرق ممارسة السلطة - أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها)، ط ٠٨، د.م.ج، الجزائر، 2007.
- ٦- بوجلال الطاهر، آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.
- ٧- بوقفة عبد الله ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة الانتخابية)، دار المدى، الجزائر، 2013.

- 8- تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، د.م.ج، الجزائر، 2008.
- 9- جمال محى الدين، القانون الدولي العام (المصادر القانونية)، دار الجامعه الجديده، الإسكندرية، 2009.
- 10- خضر خضر، مدخل الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط03، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2008.
- 11-ريما الصبان وآخرون، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، ط01، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2005.
- 12- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ط03، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2004.
- 13-ستينا لارسود - ريتا تافرون، النظم الانتخابية ونظام الكوتا: الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة، تر. عماد يوسف، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2007.
- 14-سعاد الشرقاوي، نظم الانتخاب في العالم المعاصر، دار النهضة، القاهرة، 1994.
- 15-سعد العبدلي، الانتخابات (ضمانات حريتها ونزاهتها)، ط01، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 16-سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية (دراسة مقارنة) ط01، منشورات الخليجي الحقوقية، بيروت، 2011.
- 17- سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
- 18-سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007

- 19- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، ج 02 (أجهزة الأمم المتحدة)، ط 01، دار حامد للنشر، الأردن، 2010.
- 20- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، ج 03 (الإنجازات والاتفاقيات)، ط 01، دار حامد للنشر، الأردن، 2011.
- 21- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
- 22- عبد العزيز طيبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.
- 23- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية(النظرية العامة للدولة - الحكومة- الحقوق والحريات العامة)، الدار الجامعية، بيروت، 1998.
- 24- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، ج 03 (حقوق الإنسان)، ط 01، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- 25- عبد سعد وآخرون، النظم الانتخابية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005
- 26- عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل، ط 01، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2008.
- 27- عصام علي الدبس، النظم السياسية، ج 06 (الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها)، ط 03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 28- علي عبد الصادق، مفهوم المجتمع المدني، ط 01، مركز المروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، القاهرة، 2004.
- 29- علي محمد صالح الدباس- علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

- 30- علي يوسف شكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ط01، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 31- علي يوسف الشكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، ط01، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 32- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ط04، د.م.ج، الجزائر، 2007.
- 33- غسان محمد مدحت، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط01، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- 34- مازن ليلو راضي – حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، ط01، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 35- مازن ليلو راضي – حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، ط01، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 36- محمد يوسف علوان – محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج01 (الحقوق المحمية)، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 37- محمد يوسف علوان - محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج02 (المصادر ووسائل الرقابة)، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 38- محمود قديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، ط02، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2009.
- 39- نعمان عطا الله الهبيتي، حقوق الإنسان (القواعد والآليات الدولية)، ط01، دار مؤسسة رسلان، دمشق، 2007.
- 40- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط01، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

- 41- هايل عبد المولى طسطوش، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الكندى للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- 42- يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

II. المراجع الخاصة

- 1- أحمد زايد وآخرون، المرأة وقضايا المجتمع، المكتب العربي الحديث، مصر، 2011.
- 2- أحمد محمد مصطفى نصير، حقوق المرأة وواجباتها، دار النهضة، القاهرة، 2011.
- 3- الحبيب الحمدوني-حفيدة شقير، حقوق الإنسان للنساء بين الإعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، ط01، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2008.
- 4- خالد محمود العزب، المشاركة السياسية للمرأة (رؤيه شرعية وتنموية)، ط01، مؤسسة تنوير للتنمية الاجتماعية، اليمن، 2012.
- 5- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الإتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- 6- دليل المجلس القومي للمرأة، ط01، المجلس القومي للمرأة، القاهرة، 2012.
- 7- دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات، مكتب المؤسسات الديمقراطيّة وحقوق الإنسان، بولندا، 2012.
- 8- رافت عبد الرشيد، حقوق وحريات المرأة المصرية، مؤسسة الطوباجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة ، 2005.
- 9- رشدي شحاته أبو زيد، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة من المنظور الإسلامي، ط01 ، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007.
- 10- سارة جاميل، النسوية وما بعد النسوية، تر.أحمد الشامي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2002.

- 11- شقير حفيظة، المشاركة السياسية للمرأة للنساء العربيات، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.
- 12- عادل عبد الغفار، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة (رؤية تحليلية وإستشرافية)، ط 01 ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 2009.
- 13- عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976.
- 14- عرفة محمد عرفة أحمد، مبشرة المرأة للحقوق السياسية، ج 01 (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- 15- علا أبو زيد، واقع ومستقبل مشروعات نهوض المرأة العربية، ط 01، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2007.
- 16- فادي كيوان، الدراسات المسحية للمشروعات الموجهة للمرأة في مجال السياسية، ط 01، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2007.
- 17- ليلى تكلا، لماذا المرأة... ولماذا الآن؟ ج 01، ط 02، المجلس القومي للمرأة، القاهرة، 2012.
- 18- منال محمود المنشي، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 19- منتظر سعيد حمودة، الحماية الدولية لحقوق المرأة (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية)، ط 01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 20- نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة (رؤية إسلامية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2005.
- 21- هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية الجنائية دور المرأة في المجتمع (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، د.ب.ن، 2009.
- 22- هيفاء أبو غزالة وآخرون، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، ط 01، المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الأردن، 2006.

- 23- هيفاء أبو غزالة، مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، ط01، دار نobar للطباعة، القاهرة، 2009.
- 24- وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 25- يحياوي أعمّر، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 26- يحياوي أعمّر، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
- ثانياً: الرسائل والمذكرات

I. رسائل الدكتوراه

1. بودرهم فاطمة، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010-2011.
2. طالبي سرور، تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.
3. فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكرييم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية (دراسة نقدية في ضوء الإسلام)، رسالة دكتوراه في الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، دون سنة المناقشة.
4. هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

II. مذكرات الماجستير

- 1- بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية (التصويت، العمل الحزبي، العمل النبائي)، مذكرة ماجستير في علم إجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
- 2- بن رحو سهام، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس من الإستقلال إلى 2004 (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة وهران، 2006 – 2007.
- 3- بوترعه شمامه، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.
- 4- بوقطفو خميسى، إلتزامات دول شمال إفريقيا بالنصوص الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون الدولي وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011 .
- 5- بولقناطر عادل، ترقية وحماية حقوق المرأة الإفريقية في القانون الدولي الإفريقي بين النظرية والتطبيق (فعالية وواقع)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.
- 6- بومعزه فاطمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2008-2009.
- 7- حرizi زكرياء ، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية (الجزائر نموذجا)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 – 2011 .

- 8- سmine نعيمة، دور المرأة المغربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج : الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقة 2010-2011.
- 9- سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
- 10- شاشوا نور الدين، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007 .
- 11- طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع إتفاقيات حقوق الإنسان-في الظروف العادلة- مذكرة ماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999-2000.
- 12- عظامو بشري، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة مناقشة.
- 13- غالم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.
- 14- معيفي فتحي، الحكومة الانتخابية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 2012-2013.
- 15- موهوب يامين، دور المرأة في صنع السياسات العام في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2011-2010.

16- نش حمزة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية (دراسة سياسية مقارنة في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان 1989-2009) مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2011-2012.

ثالثا: المقالات

- 1- أوصديق فوزي، تطوير المركز القانوني للمرأة في الجزائر(على ضوء الاتفاقيات الدولية)، مجلة دراسات قانونية، الجزائر، ع.04، أوت 2009.
- 2- بحري دلال، النظرة النسوية في التنمية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.11، سبتمبر 2014.
- 3- بلول صابر، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجيهات الدولية والواقع، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، ع.02، 2009.
- 4- بن الشيخ عصام، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة (الفرص والقيود)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع.06، 2011.
- 5- بن الشيخ عصام، جودة المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا(حالة الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع.12، 2015.
- 6- بن طيفور نصر الدين - عمار عباس، توسيع حضور مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ع.10، جوان 2013.
- 7- بن عشي حفصية - بن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكييفيات توسيع حضور تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة

المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.11، سبتمبر 2014.

8- بن يزّة يوسف، إنحازات الحركة النسوية العامة من منظور النوع الاجتماعي (مقارنة مفاهيمية تأصيلية)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ع.01، 2014.

9- بنيني أحمد، أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.08، 2012.

10- بوروبة سامية، إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، طرابلس، ع.03، جوان 2012.

11- بوضياف عمار، نظام الكوتا كآلية الترقية الحقوقية السياسية للمرأة و موقف التشريعات العربية منه (دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان)، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، ع.26، نوفمبر 2010.

12- بوهند خالد، الانتخابات التشريعية الجزائرية: تغيير ديمقراطي سلمي أو عودة إلى نظام الحزب الواحد، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، ع.37، 2013.

13- جابي عبد الناصر، العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر(واقع وآفاق)، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، ع.15، فيفري 2007.

14- جبار عبد المجيد، تأملات حول قرار المجلس الدستوري فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ج.34، الجزائر، ع.01، 1996.

15- حساني خالد، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، ع.02، 2013.

- 16- حمامي ميلود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، ع.23، جويلية 2009.
- 17- خذري محمود، ترقية التمثيل السياسي للمرأة الواقع والّتطلعات، مجلة الوسيط، الجزائر، ع.07.2009.
- 18- ساحلي مايا، التمثيل السياسي للمرأة (حالة الجزائر)، مجلة الوسيط، الجزائر، ع.07، 2009.
- 19- ساي فاطمة الزهراء، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، ع.22، مارس 2009.
- 20- سلام سميرة، الإصلاحات السياسية في الجزائر: نحو ترقية المشاركة السياسية للمرأة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ع.03، 2014.
- 21- عاشور طارق، الإصلاح السياسي العربي بـ 2011: تحليل لحالة الجزائر المجلة العربية للعلوم السياسية، لبنان، ع.37، 2013.
- 22- عروس الزوبير، الخلافية التاريخية ونضال جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر، مجلة سيداف، الجزائر، ع.24، مارس 2010.
- 23- غازي رباعة، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ع.05، 2008 .
- 24- فريحة محمد هشام، الإلتزامات الدولية الجزائرية في مجال حماية حقوق و حريات الإنسان، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.07، 2010.
- 25- قوي بوحنية - لعوادي هبة، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع.12، 2015.

- 26- لزهاري بوزيد، المجتمع المدني، مجلة الوسيط، الجزائر، ع.06، 2008.
- 27- لشقر عبد القادر، الإنتخابات التشريعية المغربية لسنة 2007: أية مكانة للمرأة في المجالس المنتخبة، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، ع.21، 2009.
- 28- مسراطي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.08، 2012.
- 29- مفتاح عبد الجليل، دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي ودعمه في بلدان المغرب العربي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.05، 2010.
- 30- موزايي بلال، دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بالمملكة المغربية، مجلة الباحث للدراسات والبحوث الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ع.02، جوان 2014.
- 31- ناصري سميرة، مبدأ المساواة من المنظور الدولي (الجزائر نموذجاً)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ع.02، جوان 2014.
- 32- هنا صوفي عبد الحي، الديمقراطية النيابية (التمثيل النسائي في الدول العربية)، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، ع.22، 2009.
- 33- هنا صوفي عبد الحي، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتقاضة، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، ع.23، 2009.
- 34- وثائق برلمانية، عملية التأسيس الدستوري لحقوق المرأة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، ع.25، أفريل، 2010.

35- يشوي ليند، المواطنة السياسية للمرأة العربية بين أحكام القانون الوضعي ومبادئ الشريعة الإسلامية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الحضر، باتنة، ع.01، مارس 2014.

رابعا: النصوص القانونية

I. النصوص القانونية الدولية

- 1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 .
- 3- إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر 1952 .
- 4- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 .
- 5- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة المعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 07 نوفمبر 1967 .
- 6- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979 .
- 7- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في نairobi سنة 1981.
- 8- البرتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 أكتوبر 1999 .
- 9- إتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية سنة 2000 .
- 10- البروتوكول الإفريقي الخاص بحقوق المرأة في 2003 .
- 11-الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي 2004 .

II. النصوص القانونية الداخلية

1) الدساتير

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، ج.ر.ج.ج، ع.64، المؤرخة في 24 نوفمبر 1963.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، ج.ر.ج.ج، ع.94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، ج.ر.ج.ج، ع.09، المؤرخة في 01 مارس 1989.
- 4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، ج.ر.ج.ج، ع.76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بـ: القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل دستور 1996، ج.ر.ج.ج، ع.63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2) القوانين

أ. القوانين العضوية

- 1- القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004 يعدل ويتم الأمر رقم 97-07، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع.09، المؤرخة في 11 فبراير 2004 .
- 2- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن نظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج ، ع.01 ، المؤرخة في 14 يناير 2012.
- 3- القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتضمن تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج، ع.01، المؤرخة في 14 جانفي 2012.
- 4- القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، ع.02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

ب. القوانين العادلة

- 1- القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع.44، المؤرخة في 28 أكتوبر 1980.
- 2- القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جوان 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج، ع.27، المؤرخة في 5 جوان 1989.
- 3- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع.32، المؤرخة في 07 أوت 1989 .
- 4- القانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 أفريل 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89-13، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع.14، المؤرخة في 03 أفريل 1991.
- 5- القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89-13، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع.48، المؤرخة في 16 أكتوبر 1991.
- 6- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج.ر.ج.ج، ع.07، ص.04، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع.49، المؤرخة في 11 جوان 1966.

ج. الأوامر

- 1- الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، ع.46، المؤرخة في 08 جوان 1966.
- 2- الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 يناير 1996 ، يتضمن الموافقة مع التحفظ على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج.ر.ج، ع.03، المؤرخة، في 14 يناير 1996 .
- 3- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.ج، ع.12، المؤرخة في 06 مارس 1997.
- 4- الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ج.ر.ج.ج، ع.12، المؤرخة في 06 مارس 1997 .

5- الأمر رقم 09-04 المؤرّخ في 27 أوت 2009، المتعلّق باللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج.رج.ج، ع.49، المؤرخة في 30 أوت 2009.

د. المراسيم

1- المرسوم رقم 306-63 المؤرخ في 20 أوت 1963، المتضمن قانون الانتخابات، ج.رج.ج، ع.58، المؤرخة في 20 أوت 1963.

2- المرسوم الرئاسي رقم 37-87 المؤرخ في 03 فبراير 1987 يتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموقّع عليه في نairobi سنة 1981، ج.رج.ج، ع.06، المؤرخة في 4 فبراير 1987.

3- المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن إنضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ج.رج.ج، ع.11، المؤرخة في 26 فبراير 1997.

4- المرسوم التنفيذي 91-274 المؤرخ في 10 أوت 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية، ج.رج.ج، ع.38، المؤرخة في 14 أوت 1991.

5- المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996، يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشّعبية، مع التّحفظ على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج.رج.ج، ع.06، المؤرخة في 24 يناير 1996.

6- المرسوم التنفيذي رقم 97-98 المؤرخ في 29 مارس 1997، المتضمن إنشاء مجلس وطني للمرأة، ج.رج.ج، ع.18، المؤرخة في 30 مارس 1997.

7- المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في ديسمبر 1952، ج.رج.ج، ع.26، المؤرخة 25 أفريل 2004.

8- المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في فبراير 2006 يتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس سنة 2004، ج.رج.ج، ع.08، المؤرخة في 15 فبراير 2006.

- 9- المرسوم التنفيذي رقم 621-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، ج.ر.ج.ج، ع.75، المؤرخة في 26 نوفمبر 2006.
- 10- المرسوم الرئاسي رقم 426-08 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008، يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول م.09 ف.02 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج.ر.ج.ج، ع.05، المؤرخة في 21 يناير 2009 .
- 11- المرسوم الرئاسي رقم 263-09 المؤرخ في 30 أوت 2009، المتعلق بعهادم اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكياتها وكيفيات تعين أعضائها وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع.49، المؤرخة في 30 أوت 2009.
- 12- المرسوم الرئاسي رقم 155-10 المؤرخ في 20 جوان 2010، المتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفلة وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج، ع.39، المؤرخة في 23 جوان 2010.

هـ. أراء المجلس الدستوري:

- 1- رأي المجلس الدستوري رقم 01/08 ر.ت. د/م د المؤرخ في 07 نوفمبر، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، ع.63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- 2- رأي المجلس الدستوري رقم 05/ر.م.د/ المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج.ر.ج.ج، ع.01، المؤرخة في 14 جانفي 2012.

III. القوانين الأجنبية

- 1- الظهير الشريف رقم 1-11-91 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتضمن تنفيذ دستور المملكة الغربية لسنة 2011، ج.ر.م.م، ع.5964 مكرر، المؤرخة في 30 جويلية 2011.
- 2- القرار الجمهوري رقم 2000-90 المؤرخ في 08 فبراير 2000، المتعلق بإنشاء المجلس القومي للمرأة بمصر، ج.رج.م، ع.07، المؤرخة في 08 فبراير 2000.

خامساً: التقارير

- تقرير المجلس القومي للمرأة لعام 2013، المجلس القومي للمرأة بمصر، القاهرة، 2013.

سادساً: الواقع الإلكتروني

I. الواقع الرسمية

1- الموقع الرسمي للاتحاد الدولي للبرلمانات : www.ipu.org

2- الموقع الرسمي للبرلمان المغربي: www.parlement.ma

3- الموقع الرسمي للمجلس القومي للمرأة . مصر : www.ncwgypt.com

4- الموقع الرسمي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها www.cncppdh-algerie.org:

5- الموقع الرسمي لمعهد جنيف لحقوق الإنسان : www.gihr-ar.org

6- الموقع الرسمي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: www.unifem.org

7- الموقع الرسمي للحكومة الفرنسية: www.gouvernement.fr

II. مواقع أخرى

1- خليل حسين، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والإتفاقيات الدولية، على الرابط <http://drkhalilhussein.blogspot.com/2013/05/blog-post.html> تاريخ الإطلاع 2014/05/07-10-

2- سمينة نعيمة، المرأة الجزائرية في مواقع صنع القرار الواقع والآفاق، على الرابط التالي : <http://www.alnoor.se/article.asp/d=147351> تاريخ الإطلاع 2014/07/12.

3- لكريين إدريس، "الكوتا" وواقع المشاركة النسائية في البرلمان بالغرب، على الرابط التالي : <http://www.ahewer.org/debat/show.ort.asp?aid=165619> تاريخ الإطلاع 2014/11/22.

4- بوسوسة راضية، محور لقاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة آفاق العمل السياسي النسوي، على الرابط التالي. www.djazairess.com/echchaab/4532 تاريخ الإطلاع 2014/12/22.

5- قرزيز محمود - يحياوي مريم، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر(بين الثبات والتغيير)، على الرابط التالي:

تاريخ http://www.univ-dz/ar/seminaire_2008/dicembre_2008/com_dic_2.

الاطلاع 2015/01/13

.2014/09/01 تاريخ الإطلاع <http://www.elbilad.net/flash/detail?id=11663> -6

.28/09/2014 تاريخ الإطلاع <http://www.youm7.com/story/> -7

،<http://www.al-fadjr.com/ar/index.php?new=154563%3fpprint> تاريخ الإطلاع -8

2014/11/02

.2014/11/30 تاريخ الإطلاع <https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/> -9

باللغة الفرنسية

I. Ouvrages généraux

- 1- Dominique ROUSSEAU, Libertés et droits fondamentaux, 6^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2000.
- 2- Geneviève KOUBI-Gilles GUGIELMI, L'égalité des chances : analyses, évolution et perspectives, édition La découverte et Syros, Paris, 2000.
- 3- Jean-Marie AUBY - Jean Bernard AUBY, Droit de la fonction publique, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1997.

II. Ouvrages spécialisés

- 1- Eléonore LEPINARD, L'égalité introuvable : la parité, les féministes et la république, édition Presses de sciences, Paris, 2007.
- 2- Mariette SINEAU, Femme et pouvoir sous la ve République: de l'exclusion à l'entrée dans la course présidentielle ,2^{eme} édition, Presses de sciences, Paris, 2011.
- 3- Maurice DUVERGER, La participation des femmes a la vie politique, édition Bibliothèque de L'Unesco, Paris, 1955.
- 4- Monique PONTAUT, Femmes en francophonie, édition L'harmattan, Paris, 2000.
- 5- Ney BESADON ,Les droits de la femme,4eme édition, P.U.F., Paris, 1994.

III. Thèses

- 1- Golshid ARDEHALI, Droit et pratique de la convention sur l'élimination de toute les formes de discrimination à l'égard des femmes de l'O.N.U de 1979 dans les pays de culture musulmane- l'Egypte, l'Arabie saoudite et l'Iran; Thèse pour le

doctorat en droit , spécialité : droit international et relations internationale, faculté de droit , université de Lyon3 ,2013.

- 2- Virginie Rozée GOMEZ, L'application de la Convention sur l'Elimination de toutes les formes de Discrimination à l'Egard des Femmes en Amérique Latine (Le cas des droits reproductifs et sexuels en Bolivie) , Thèse pour le doctorat en Sociologie, Institut des hautes études de l'Amérique latine, université de Paris 03, 2006.

IV. Articles

- 1- Abdallah BENHMOU, Les droits politiques de la femme : contenu et conditions de mis en oeuvre, Revue des sciences juridiques, administratives et politiquées, faculté de droit, université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, n°.07, 2011.
- 2- Aicha KOUADRI, Accès des femmes aux postes de décision en Algérie, Revue du CIDDEF, Alger, n°32, décembre 2013.
- 3- Belkacem BENZENINE, Les femmes algériennes au parlement : la question des quotas à l'épreuve des réformes politiques, Revue de monde arabe, Caire, n°.10, 2013.
- 4- Françoise GASPARD, La parité, pourquoi pas ?, Revue de pouvoir, Paris, n°82, 1997.
- 5- Geneviève FRAISSE, La parité, un mot bon à tout faire, Revue de Travail, genre et sociétés, Paris, n°.07, 2002.
- 6- Janine MOSSUZ-LAVAU, La parité en politique, histoire et premier bilan, Revue de Travail, genre et sociétés, Paris, n°.07, 2002.
- 7- Nadia AIT-ZAI, La participation des femmes dans le système, Revue du CIDDEF, Alger, n°31, septembre 2013.

V. Lois

- 1- Loi constitutionnelle n°99-569 du juillet 1999 relative à l'égalité entre les femmes et les hommes, J.O.R.F,n°.157, du 09 juillet1999.
- 2- Loi n°2000-493 du 6 juin 2000 tendant à favoriser l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives, J.O.R.F, n°.131, du 7 juin 2000.
- 3- Decret n°95-1114 du18 octobre 1995 portant création d'un observatoire de la parité entre les femmes et les hommes, J.O.R.F, n° 180, du 19 octobre1995.
- 4- Decret n°1013-8 du 03 janvier 2013 portant création du haut conseil a l'égalité entre les femmes et les hommes, J.O.R.F, n°.01, du 05 janvier 2013.

VI. Rapports

- Faroudja MOUSSAOUI,A L'intention du comite de : la convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, rapport de L'association "AMUSNAW", Tizi- Ouzou, janvier 2012.

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان
52	الجدول رقم (01): تطور عدد المرشحات في إنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية (من 1967 إلى 1975)
56	الجدول رقم (02) : تطور عدد المرشحات في إنتخابات المجالس الشعبية الوطنية في الفترة الممتدة (من 1977 إلى 1987)
61	الجدول رقم (03): يبيّن تطور عدد المرشحات في إنتخابات المجلس الوطني الإستشاري والمجلس الوطني الانتقالي في الفترة الممتدة (من 1992 إلى 1994)
62	الجدول رقم (04): يوضح تواجد المرأة الجزائرية في الحكومات المتعاقبة (من 1991 إلى 1996)
68	الجدول رقم (05): يوضح تطور عدد النساء في المجالس الوطنية المنتخبة (من 1997 إلى 2012)
70	الجدول رقم (06): يوضح تطور عدد النساء المرشحات في المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية (من سنة 1997 إلى سنة 2012)
70	الجدول رقم (07) : تطور عدد النساء في الحكومات الجزائرية (من 1997 إلى 2014)
74	الجدول رقم (08) : تواجد المرأة على مستوى الجهاز القضائي
85	الجدول رقم (09) : التمثيل النسوی في المؤتمرات الوطنية للأحزاب السياسية (من 1989 إلى 1991)

الفهرس

الصفحة	فهرس الموضوعات
أ	تشكرات
ب	إهداء
ج	قائمة بأهم المختصرات
01	مقدمة
12	الفصل الأول: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في موالثيق حقوق الإنسان والقانون الداخلي
14	المبحث الأول: الموايثيق الدولية المكرّسة للحقوق السياسية للمرأة
15	المطلب الأول: إقرار الحقوق السياسية للمرأة في الموايثيق العالمية والإقليمية العامة
16	الفرع الأول: الإعتراف بالحقوق السياسية للمرأة في الموايثيق العالمية العامة
16	أولاً: الحقوق السياسية للمرأة في ميثاق الأمم المتحدة 1945
18	ثانياً: الحقوق السياسية للمرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
21	ثالثاً: الحقوق السياسية للمرأة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966
22	الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في الموايثيق الإقليمية العامة
22	أولاً: الحقوق السياسية للمرأة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981
24	ثانياً: الحقوق السياسية للمرأة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004
27	المطلب الثاني: إقرار الحقوق السياسية للمرأة في الموايثيق العالمية والإقليمية الخاصة
28	الفرع الأول: كفالة الحقوق السياسية للمرأة في إتفاقيات حقوق المرأة المبرمة قبل سنة 1979
28	أولاً: الحقوق السياسية للمرأة في إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952
30	ثانياً: الحقوق السياسية للمرأة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967
32	الفرع الثاني: كفالة الحقوق السياسية للمرأة في إتفاقيات حقوق المرأة المبرمة بعد سنة 1979
33	أولاً: الحقوق السياسية للمرأة في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979
37	ثانياً: الحقوق السياسية للمرأة في البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1999
41	ثالثاً: الحقوق السياسية للمرأة في البروتوكول الإفريقي الخاص بحقوق المرأة 2003
44	المبحث الثاني: القوانين الجزائرية المكرّسة للحقوق السياسية للمرأة
45	المطلب الأول: التّكريس الدستوري للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر
46	الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة في ظل الأحادية الحزبية
46	أولاً: إقرار الحقوق السياسية للمرأة في ظل دستور 1963

53	ثانياً: إقرار الحقوق السياسية للمرأة في ظل دستور 1976
58	الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في ظل التعددية الجزئية
58	أولاً: إقرار الحقوق السياسية للمرأة في ظل دستور 1989
63	ثانياً: إقرار الحقوق السياسية للمرأة في ظل دستور 1996
74	المطلب الثاني: التكريس التشريعي للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر
75	الفرع الأول: الإعتراف القانوني بحق إنتخاب المرأة في قوانين الانتخاب
82	الفرع الثاني: الإعتراف القانوني بتمثيل المرأة في الأحزاب السياسية
85	الفرع الثالث: الأساس القانوني لحق توظيف المرأة في قوانين الوظيفة العامة
90	الفصل الثاني: الآليات الدولية والداخلية لحماية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر
92	المبحث الأول: الآليات الدولية لحماية الحقوق السياسية للمرأة
92	المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في حماية الحقوق السياسية للمرأة
93	الفرع الأول: دور الفروع الرئيسية للأمم المتحدة في حماية الحقوق السياسية للمرأة
93	أولاً: دور الجمعية العامة في حماية الحقوق السياسية للمرأة
96	ثانياً: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية الحقوق السياسية للمرأة
97	الفرع الثاني: دور منظمة المرأة العربية في حماية الحقوق السياسية للمرأة
101	المطلب الثاني: دور اللجان الدولية المتخصصة في حماية الحقوق السياسية للمرأة
101	الفرع الأول: لجنة مركز المرأة
105	الفرع الثاني: لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
105	أولاً: تشكيلاً لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
108	ثانياً: اختصاصات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
116	المبحث الثاني: الآليات الداخلية لحماية الحقوق السياسية للمرأة في الأنظمة المقارنة والجزائر
117	المطلب الأول: الآليات القانونية لحماية الحقوق السياسية للمرأة
117	الفرع الأول: نظام الحصص كآلية لحماية الحقوق السياسية للمرأة
117	أولاً: مفهوم آلية "الحصص"
121	ثانياً: موقف بعض الأنظمة القانونية المقارنة والجزائر من آلية "الحصص"
121	I. آلية "الحصص" في الأنظمة القانونية المقارنة
121	أ. نموذج آلية "الحصص" في فرنسا

124	ب. نموذج آلية "الحصص" في المغرب
127	II. آلية "الحصص" في الجزائر
133	الفرع الثاني: العقاب كآلية لحماية الحقوق السياسية للمرأة
133	أولاً: العقوبة الإدارية كآلية لحماية تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية
136	ثانياً: العقوبة الجنائية كضمانة لتمتع المرأة بالحقوق السياسية
138	المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية الحقوق السياسية للمرأة في الأنظمة المقارنة والجزائر
138	الفرع الأول: دور الهيئات الرسمية في حماية الحقوق السياسية للمرأة في الأنظمة المقارنة والجزائر
139	أولاً: الهيئات الرسمية لحماية الحقوق السياسية للمرأة في الأنظمة المقارنة
139	I. المجلس القومي للمرأة بمصر
142	II. المجلس الأعلى للمساواة بين المرأة والرجل بفرنسا
143	ثانياً: دور الهيئات الرسمية في حماية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر
144	I. اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها
145	II. المجلس الوطني للأسرة والمرأة
147	III. المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة
149	الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في حماية الحقوق السياسية للمرأة
150	أولاً: مفهوم المجتمع المدني ونشأته
154	ثانياً: دور الجمعيات النسوية في حماية الحقوق السياسية للمرأة
159	الخاتمة
164	قائمة الملاحق
175	قائمة المراجع والمصادر
198	قائمة الجداول
200	فهرس الموضوعات

الملخص:

بذلك الجزائر بما لا يدع مجالا للشك جهودا كبيرة في مجال إقرار الحقوق السياسية للمرأة وحمايتها، وذلك من خلال إنضمامها لمختلف الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة. علاوة على مشاركتها في مختلف المؤشرات الدوائية التي عُقدت من أجل التهوض بحقوق المرأة.

وبحسبياً لهذه الجهود أصدرت الدولة مجموعة من التصوص القانونية تشهد على أحقيّة تفعّل المرأة الجزائريّة بالحقوق السياسيّة، والتي تحمل في طيّاتها معنى للترقيّة والحماية. وذلك من خلال تبني - لأول مرّة - آلية تشجع على تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وكذا إقرار عقوبات إدارية وجزائيّة على كلّ مساس بالحقوق السياسيّة للمرأة. ضف إلى ذلك الدور المشترك الذي تلعبه كلّ من الميّنات الرسمية والجمعيات التسوية في سبيل حماية الحقوق السياسيّة للمرأة.

الكلمات الدلالية: الحقوق السياسيّة، عدم التمييز ضدّ المرأة، لجنة سيداو، نظام الحصص.

Résumé :

L'Algérie a fait, sans le moindre doute, de grands efforts dans le domaine de la reconnaissance des droits politiques de la femme et sa protection, à travers son adhésion aux différentes conventions internationales mondiales et territoriales relatives à la protection des droits de l'homme en général et les droits des femmes en particulier. En outre sa participation à diverses conférences internationales tenues en vue de promouvoir les droits des femmes.

En réalisation de ces efforts, l'État a rendu un ensemble de textes juridiques attestent de l'éligibilité des femmes algériennes de jouir des droits politiques, qui ont le sens de la protection de mise à niveau. Grâce à l'adoption –pour la première fois- un mécanisme encourageant la représentation des femmes dans les conseils élus, ainsi que l'adoption de sanctions administratives et pénales sur tout préjugé politique pour les droits des femmes. En outre le rôle commun joué par chacun des organismes officiels et des associations des femmes pour la protection des droits politiques des femmes.

Mots signifiants : droits politiques, la non-discrimination contre les femmes, Comité de la CEDEF, le système des quotas.

Summary :

Algeria made without any doubt, a great effort in the field of recognition of women's political rights and protection, through its membership in the various global and regional international conventions on the protection of human rights in general and women's rights in particular. In addition to its participation in various international conferences to promote women's rights.

In realization of these efforts, the state has made a number of legal texts attest to the eligibility of Algerian women enjoy political rights, which have a sense of upgrade protection. With the adoption -for the first time- an encouraging women's representation mechanism in elected councils, as well as the adoption of administrative and criminal sanctions on any political prejudice to the rights of women. Besides the common role played by each official organizations and women's associations for the protection of women's political rights.

Meaningful words: political rights, non-discrimination against women, CEDAW Committee, the quota system.